الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور الجلفة

محاضرات في مقياس

حل النزاعات الدولية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

السداسي الأول

تخصص قانون دولي

أستاذ المقياس / الدكتور العارية بولرباح

السنة الدراسية 2021-2022

بسم الله الرحمان الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أتشرف أن أضع بين يدي الطلبة الأعزاء هذه المطبوعة البيداغوجية، التي حاولت جاهدا أن أقدم فيها ما تقتضيه حاجتهم التكوينية في موضوع مقياس حل النزعات الدولية الذي يعتبر من المواضيع الهامة جدا في القانون الدولي .

إستعرضت الدراسة أهم محاور حل النزعات الدولية، حيث قسمت الدراسة إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم النزاعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية.

الفصل الثاني:الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية

الفصل الثالث: الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية

الفصل الرابع: اللجوء إلى المنظمات االدولية والاقليمية لتسوية النزاعات الدولية

أمل أن أكون قد وفقت في ملامسة أهم ما يتطلبه الموضوع لكي يصل الى فهم الطلبة الأعزاء .

مقدمة:

كانت لويلات الحروب وهولها الآثر البالغ على حركة التنظيم الدولي وأسلوبه، فهذا الأخير يستهدف الحد من الإلتجاء للحرب كمسلك لحل النزاعات بين الدول، ولقد كانت التجارب التنظيمية الأولى لتحقيق هدف الأمن والسلم، من خلال المؤتمرات الأولى، التي كان هدفها السلام وحقن الدماء، ثم تحولت هذه المؤتمرات في وقت لاحق الى تنظيمات عالمية وإقليمية، جعلت اللجوء الى حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية مبدءأ هاما من مبادئ القانون الدولي .

يعتبر مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من بين المبادئ الأساسية التي أولتها المواثيق والاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية مكانة متميزة، فهو يعتمد أساسا على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة من التشريعات الدولية والاعراف والمعاهدات الدولية.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الأكثر أهمية الذي أولى لمبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية أهمية خاصة و أفرد لها فصلا ألا وهو الفصل السادس، ويقصد بهذا المبدأ أن تقوم الدول بتسوية نزاعاتها بأحد الطرق السلمية المعروفة وذلك باستخدام الآليات التي أقرتها الأمم المتحدة في المادة 33 من ميثاقها عن طريق اللجوء إلى الطرق الودية أو الدبلوماسية أو عن طريق التسوية القضائية، أو بواسطة المنظمات الدولية العالمية، كمنظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية .

سنحاول من خلال هذه المحاضرات الموجهة لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون دولي، توضيح الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، والقضائية، وما مدى فاعلية هذه الوسائل في فض هذه النزاعات على الساحة الدولية؟

وعليه سوف نقسم الدراسة الى أربعة فصول فصول :

الفصل الأول : مفهوم النزاعات الدولية و مبدأ التسوية السلمية

الفصل الثاني : يتضمن الادوات السياسية لتسوية النزاعات الدولية.

الفصل الثالث : يتضمن الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية .

الفصل الرابع :اللجوء إلى المنظمات الدولية والإقليمية لتسوية النزاعات الدولية .

الفصل الاول

مفهوم النزاعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

الفصل الاول

مفهوم النزاعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

تعتبر النزاعات الدولية خاصة المسلحة منها من أشد المآسي التي تواجهها الإنسانية، والتي خلفات ملايين الضحايا، خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية، كما خلفت مئات الآلاف خلال النزاعات المسلحة غير الدولية التي نشبت في كل من البوسنة والهرسك، ورواندا، وكوسوفو، ودارفور، خلال نهاية القرن الماضي، وعلى هذا الأساس سنحاول أن نقف على مختلف جوانب الموضوع، بداية من ظاهرة النزاعات الدولية، المفاهيم المرتبطة بالنزاعات الدولية، أنواع النزاعات الدولية، التمييز بينها[1].

قبل التعريف تجدر الإشارة إلى أن هنالك علم نشأ هو علم النزاع ، وهو حديثة النشأة، ومتعدد الجوانب, ويقصد به مجموعة المعارف حول طبيعة النزاعات، ومعرفة نشوئها وكيفية ادرتها وآليات تسويتها، وهناك كثير من المراكز والمؤلفات البحثية التي تعنى بهذا العلم[2].

1- د.السيد عليوه ادارة الصراعات الدولية: دراسة في سياسات التعاون الدولي , القاهرة, الهيئة العامة المصرية للكتاب,1988 ص 256

2- د. عمر سعد الله, القانون الدولي لحل النزاعات, دار هومة للطباعة والنشر,الجزائر 2008,ص 41.

المبحث الأول : ماهية النزاعات الدولية

ان النزاعات الدولية ظاهرة عرفتها المجتمع الدولي منذ القدم، وهي متعددة الاسباب، وتتخذ النزاعات أنواعا متعددة، سياسية قانونية، عقائدية، فنيه، ويرتبط حل النزاع الدولي بتحديد مفهوم النزاع وعلاقته بغيره من المفاهيم، كالصراع، التوتر، الازمة[1]، ...

المطلب الأول : تعريف النزاع الدولي

لقد تعددت التعريفات في هذا الصدد، واختلفت في ترجمتها لمفهوم النزاع الدولي، وتم استعمال مصطلحات مختلفة للدلالة على أنواع النزاعات الدولية وغير ذات الطابع الدولي، وكذا الحالات المشابهة ، فنجدها في بعض الأحيان تتحدث عن النزاع والخلاف، الاختلاف، الأزمة، التوتر، تنازع، تصدع. ونجد أن اللغة الإنجليزية أكثر دقة في هذا المجال فهي تستعمل مصطلحا موحدا ونادرا ما نستعمل كلمة " Conflict

– عبارات: خلاف نزاع. إختلاف الآراء مستعملة من قبل معاهدة لاهاي بتاريخ 8 أكتوبر 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية.

– عبارتي: خلاف ونزاع استعملتا في عهد عصبة الأمم، من المواد 12 إلى 15، وكذافي ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل السادس، وأيضا في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما نجدها في ميثاق منظمة الدول الأمريكية ل 30أفريل 1948، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لـ 25 ماي 1963.

1 – بشير سبهان أحمد، عمر حمد كردي، دور القانون الدبلوماسي في التفاوض، route edecational and social sceance journal, june 2018 ، ص 406

وفي المادة 11 فقرة 2 إستعمل عهد عصبة الأمم المتحدة أيضا عبارة "ظروف" التي من شأنها المساس بالعلاقات الدولية والتي تشكل تهديدا تضطرب من تأثيره عملية السلام وتفاهم الدول حول السلم والأمن الدوليين، والملاحظ أن إستعمال أحد هذه التعابير والمصطلحات ليس له أي بعد قانوني .

ويجدر بنا هنا التفرقة بين النزاع ومجرد التوتر في العلاقات الدولية وفي ذلك يقول شارل فيشر" إن النزاع الدولي هو عبارة عن سوء تفاهم بين الدول حول موضوع واضح وقابل للدراسة الجذرية ومنه يختلف النزاع عن التوتر الدولي فهذا الأخير الذي يتسم بالأتساع يعتبر ظاهرة سياسية محضة لا تقبل التسوية السلمية ويطغى عليها التضارب الأساسي الهادف إلى توسيع رقعة المطالب دون تحويل موازين القوى.

تفترض الاحكام المتعلقة بمبدأ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، وجود نزاع حقيقي حتى يتسنى إنفاذ وسائل التسوية السلمية المقررة، وقد يتبادر الى الذهن أن مسألة وجود النزاع من عدمه غير مهم، ولكن في حالات كثيرة قد يكون تقدير وجود نزاع من عدمه موضوع شك، وقد يكون تقدير ذلك موضوع نزاع، لما يترتب على ذلك من آثار، فعلى ضوء التحديد يتحدد إختصاص الجهة المختصة بحل النزاع، فلا يكفي أحيانا ادعاء طرف ما وجود نزاع . المنظمة الاستشارية.

أولا: تعريف النزاع لغة

النزاع في اللغة العربية من الفعل نزع ويقال نازعه منازعة أي جاذبه في الخصومة، والتنازع أي التخاصم .

وتعددت المصطلحات التي تشير الى النزاع الدولي، وهي عديدة بدلالة مختلفة تكاد تحمل نفس المعنى نذكر منها، الخلاف، الاختلاف، الأزمة، التوتر، تنازع، تصدع .

. ونجد أن اللغة الإنجليزية أكثر دقة في هذا المجال فهي تستعمل مصطلحا موحدا ونادرا ما نستعمل " كلمة Conflict.

– واستعملت عبارات: خلاف نزاع. إختلاف من قبل المعاهدة الاولى للاهاي بتاريخ 8 أكتوبر 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية.

– واستعملت عبارتي: خلاف ونزاع في عهد عصبة الأمم من المواد 12 إلى 15، وكذا في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل السادس وأيضا في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما نجدها في ميثاق منظمة الدول الأمريكية ل 30أفريل 1948 وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لـ 25 ماي 1963.

وفي المادة 11 فقرة 2 إستعمل عقد عصبة الأمم المتحدة أيضا عبارة "ظروف" التي من شأنها المساس بالعلاقات الدولية والتي تشكل تهديدا تضطرب من تأثيره عملية السلام وتفاهم الدول حول السلم والأمن الدوليين والملاحظ أن إستعمال أحد هذه التعابير والمصطلحات ليس له أي بعد قانوني.

ثانيا: تعريف النزاع اصطلاحا

يعرف النزاع الدولي بأنه صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون من وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات .

ويذهب اتجاه آخر الى تعريف النزاعات الدولية بأنها تتميز عن غيرها من الصراعات الاخرى، بأنها تدور بين دولتين، ومن ثم فان وجود اكثر من دولة في اطار النزاع هو الذي يضفي عليها الطابع الدولي[1].

1 – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غعير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية طبعة 2003، ص 25

يعرف النزاع بأنه اعطاء أسباب أو حقائق لتأييد أو معارضة شئ ما، أو أنه المجادلة, أو السجال حول مسألة ما أو بخصوصها ويقال بأنه يدور حول, أو على, أو منع شئ ما خاصة عندما يكون النزاع عنيفا وممتدا لفترات طويلة من الزمان.

ويعرف النزاع الدولي بأنه خلاف حول حق أو مصلحة أو مسألة قانونية لدولة معينة أو شخص من أشخاص القانون الدولي، بحيث يتمسك بها شخص وينكرها شخص آخر[1] .

ويعرف قاموس القانون الدولي العام النزاع القانوني " بأنه الذي يختلف فيه الأطراف المتنازعة حول تطبيق أو تفسير قانون قائم، بينما النزاع السياسي هو النزاع الذي يطالب فيه الأطراف بتغيير حالة واقعية أو قانونية قائمة أو المطالبة بتغيير النظام القانوني القائم استناد الى الملائمة السياسية.

أما من حيث أطرافه يفترض فيه وجود طرفين أو أكثر يعترفان بوجود اختلافات ومشكلات بينهما وأن يبدى أحد الأطراف استعداده ورغبته في الحل المشكلة وبذلك يشير النزاع من حيث طبيعته الى مواقف صراعي تواجه أطرافه موقفين يكون أحدهما قابل للتفاوض بينما الاخر لايحتمل التوفيق، وهنا تكمن الأهمية في البحث عن معرفة وحل المشكلة موضوع النزاع وسبب الصراع القائم، اذ يفسر النزاع بأنه, يحدث بسبب تضارب المصالح واختلاف وجهات النظر، وفي ذا الاتجاه قد يأخذ الصراع والنزاع واشكال متعددة قد تصل في اعلي درجاتها الى مرحلة الاقتتال، وغالبا ما يوصف الصراع بانه ياخذ الجانب السلبي . بينما يكون ايجابيا عندما يقود الى وحدة الجماعات متى ما عولج بطريقة علمية صحيحة، وهناك في بعض الدراسات من يخلط بين مفهومي الصراع والمنافسة, في حين الاخيرة عادة ما تتم في ظروف اقرب للتكافؤ بين المتنافسين، ويعتبر السلم أو السلام هو الاصل في الحياة الانسانية ومرتبط باشباع الحاجات الاساسية للأنسان, قد نبع مع تطور المجتمعات وتطور الحاجات الضرورية للمجتمعات، وأصبح

1 – هشام عوكل، حل المنازعات الدولية في اطار منجلس الأمن والجمعية العامة، على الرابط:
http://hichamoukal.blogspot.com/2014/09/blog-post_27.html ، ص 2

مفهوم السلم ينصب في دلالات التنمية الشاملة. وانتقاص هذه الحقوق أو عدم الموازنة فيها يعد احد الانتهاكات لحقوق الانسان الاساسية ومدخلا لتاجيج الصراعات والنزاعات.

والاختلاف مابين مفهومي النزاع والصراع,يكمن في كون مفهوم النزاع يشير الى درجة أقل حدة وأقل شمولا في الاختلافات عن الصراع. بحيث يمكن احتواؤه والسيطرة عليه عند وجود تعارض في القيم أو المصالح وتشعر أطرافه أن أهدافها غير متوافقة من ناحية. ويكون الاهتمام لديهم استثمار هذا الموقف من خلال التصعيد بهدف تحقيق النصر أو على الاقل عدم خسارة في الصراع. وبذلك الخاصية المميزة للنزاعات الداخلية في الدولة وتتسم بدرجات متفاوتة من العنف. ومنها ما يهدف لإنهاء النظام القائم كواقع دول شرق أوروبا مع نهايات القرن الماضي. أو ماحصل في مصر وتونس من ثورات بصورة سلمية عام 2011. أو أكثر عنفا لأسباب عرقية كحالة رواندا والكونغو الديمقراطية في أفريقيا. أو أن تكون دينية كاضطهاد المسلمين في دولة ميانمار والهند ولأسباب طائفية كما في العراق بعد احتلالا لقوات الامريكية عام 2003 . وما نتج من مآس نتيجة في القرن الماضي لتداعيات الحرب الاهلية والصراع الطائفي في لبنان.

وليس هذا فحسب بل يجوز أن يكون النزاع عن طريق عمليات ارهابية تسفر عن قتل وجرح وتشريد آلاف المدنيين, وارتكاب جرائم حرب على أيدي جميع أطراف النزاع. أو عن طريق الاقتتال القبلي والارهابي واستخدام القوة العسكرية كما في نيجيريا والحالة الصومالية التي تجاوز أمدها العقدين من الزمان. أو محاولة تغيير السلطة بقوة السلاح كما في ليبيا 2011 وسورية في الاعوام 2011–2014 وجميع هذه النزاعات المسلحة العنيفة تشترك في ثقل حصيلة الضحايا والدمار وتجعل من حيث خاصيتها بحمل السلاح صعوبة التعرف على المقاتيلين لاعتمادها على حرب العصابات واقتتال الشوارع,ويكون القتال فيه بمشاركة العسكريين والمدنيين معا . وتكون سمته العامة بهذه الوسيلة, كثرة الضحيا الابرياء وانتشار العنف والفوضى والسرقة والاعتداء على الممتلكات العامة, وممتلكات الغير وعدم الاستقرار السياسي في الدولة. وعلى الرغم من انتشار هذا النوع من النزاعات العنيفة وقدمها كظاهرة وفظاعة تداعيتها,يلاحظ بأن المجتمع الدولي لم يعطيها القدر الكافي من التنظيم لحماية ضحايا هذه النزاعات اسوة بما هو مكفول للنزاعات المسلحة الدولية. ومن بينها الجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة, كتلك التي وقعت في روندا في

العشرية الاخيرة من القرن الماضي. وقد ظهر هذا الضعف جليا في المعالجة والاهتمام والاختلافات الدولية والاقليمية تجاه الازمة السورية من حيث ايقاف النزاع أو ماتداعى من أزمات انسانية كتدفق الأعداد الهائلة من النازحين داخليا واللاجئين لدول الجوار.وعلى هذا النحو النزاعت الداخلية لايمكن معرفة أطراف النزاع فيه وحدة العنف, الا من خلال وصف النزاع، ومعرفة العوامل المؤثرة فيه

كما أن هنالك فرق بين النزاع ومجرد التوتر في العلاقات وفي ذلك يقول شارل فيشر " إن النزاع الدولي هو عبارة عن سوء تفاهم بين الدول حول موضوع واضح وقابل للدراسة الجذرية ومنه يختلف النزاع عن التوتر الدولي، فهذا الأخير الذي يتسم بالأتساع يعتبر ظاهرة سياسية محضة لا تقبل التسوية السلمية ويطغى عليها التضارب الأساسي الهادف إلى توسيع رقعة المطالب دون تحويل موازين القوى.

هذه التفرقة تلتحق بتلك الموجودة بين النزاع الضمني والنزاع المعبر عنه أو النزاع الصريح: فمحكمة العدل الدولية لا تأخذ بعين الإعتبار إلا بالنزاع المعبر عنه.

أما من الناحية اللغوية النزاع يعرف بأنه. اعطاء أسباب أو حقائق لتأييد أو معارضة شئ ما، أو أنه المجادلة, أو السجال حول مسألة ما أو بخصوصها ويقال بأنه يدور حول, أو على, أو منع شئ ما خاصة عندما يكون النزاع عنيفا وممتدا لفترات طويلة من الزمان، أما في الدراسات المتخصصة وخاصة القانونية منها، فإن النزاع يعرف بأنه:

" تعارض في الحقوق القاتونية قد تتم تسويته بالتوصل الى حلول قانونية وسياسية "

ويعرف قاموس القانون الدولي العام النزاع القانوني بأنه:

" الذي يختلف فيه الأطراف المتنازعة حول تطبيق أو تفسير قانون قائم. بينما النزاع السياسي هو النزاع الذي يطالب فيه الأطراف بتغيير حالة واقعية أو قانونية قائمة أو المطالبة بتغيير النظام القانوني القائم استناد الى الملائمة السياسية"، أما من حيث أطرافه يفترض فيه وجود طرفين أو أكثر يعترفان بوجود اختلافات ومشكلات بينهما، وأن يبدى أحد الأطراف

استعداده ورغبته في الحل المشكلة. وبذلك يشير النزاع من حيث طبيعته الى مواقف صراعي تواجه استعداده ورغبته في الحل المشكلة. وبذلك يشير النزاع من حيث طبيعته الى مواقف صراعي تواجه أطرافه موقفين يكون أحدهما قابل للتفاوض بينما الاخر لايحتمل التوفيق. وهنا تكمن الأهمية في البحث عن معرفة وحل المشكلة موضوع النزاع، وسبب الصراع القائم. [1]

المطلب الثاني: أنواع النزاع الدولية والحالات المشابهة

تعددت المصطلاحات التي تشير الى النزاع الدولي، فهي تتحدث احيانا عن النزاع، الخلاف، الاختلاف، الحرب، الازمة، التوتر، الاضطراب....، وعليه سنحاول التمييز بين أهم المصطلحات التي تدل على النزاعات الدولية .

أولا: النزاعات القانونية والنزاعات السياسية :

ان جل التقسيمات للنزاعت الدولية، تذهب الى تقسيم النزاعات الدولية الى نزاعات سياسية ونزاعات قانونية، رغم أنه من الصعب التمييز أو وضع حد فاصل وو اضح بينهما، وقد جرت محاولات للتفرقة بينهما :

-اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907، نصت على أنواع معينة من المنازعات وأعتبرتها قانونية، وأشارات الى منازعات أخرى واعتبرتها سياسية، مبررة امكان عرضها على التحكيم أو القضاء . ونصت المادة 13 من عهد عصبة الامم على النزاعات القانونية، وهو نص المادة 36 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

-وهنالك معيار شخصي يتصل باطراف النزاع، فهذه الاطراف تستطيع حسب رغبتها واختيارها أن تحدد صفة النزاع، فتجعل منه نزاعا قانونيا أو نزاعا سياسيا.

-معيار موضوعي يتصل بطبيعة القواعد المطبقة على النزاع، فأنصار هذا المعيار

1 – -للتذكير نشير أن علم النزاع ... هو علم حديثة النشأة ومتعدد الجوانب, ويقصد به مجموعة المعارف حول طبيعة النزاعات ومعرفة نشوئها وكيفية ادرتها وآليات تسويتها. وهناك كثير من المراكز والمؤلفات البحثية التي تعنى بهذا العلم.

يعتبرون النزاع قانونيا إذ جرت تسميته وفقا لقواعد القانون الدولي، وسياسيا إذا كانت تسويته لا تتم وفقا للقواعد السابقة، بل وفقا لقواعد العدل والانصاف[1]

ويستنبط فقهاء القانون الدولي تعاريف استنادا الى المعايير المذكورة منها :

النزاعات القانونية، هي نزاعات تتعلق بمسائل التفسير أو التطبيق القانوني الدولي، أو ادعاء بخرق القانون الدولي في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الآخر هذا الادعاء .

يعرف البعض النزاع القانوني تعريفا واسعا بأنه عدم الاتفاق والخلاف بين مصالح الاطراف المتنازعة .

ويعرف بأنه التناقض أو التعارض أو تضارب الآراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، أما النزاع السياسي فغالبا ما يتبلور في غياب أو عدم وضوح قواعد القانون المطبق ومن أمثلة ذلك: مصير المستعمرات الإيطالية بعد الحرب العالمية الثانية، أو أية احتياجات قد تظهر بمناسبة كثرة ترسانة السلاح لدى دولة ما وخروجها عن الحد المعمول والمسموح به دوليا.

– نجد أن عهد عصبة الأمم ينص على إلزامية اختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولية بالنظر في كل النزاعات ذات الطابع القانوني في المادة 36 الفقرة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة، وهذه النزاعات التي يكون موضوعها :

أ– تفسير الاتفاقيات.

ب– كل نقطة تتعلق بالقانون الدولي.

ج– أي اختراق للالتزامات الدولية.

1 – محمد المجذوب، مجلس الامن ودوره في حفظ السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 2012، ص 96

د- طبيعة أو بعد التعويض الناتج عن الإخلال بالتزام دولي

الملاحظ أن محكمة العدل الدائمة، كانت لها مساهمة في تعريف النزاع القانوني فقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولية، في قضية امتيازات مافروماتيس فلسطين بأن النزاع " هو خلاف على نقطة قانونية أو حقيقية أو تناقض مع وجهات نظر قانونية أو مصالح بين شخصين ".

وصف الكثير من الباحثين مثل البروفيسور "جيرهارد هافنر" بأن هذه التعريفات واسعة جدا وضيقة جدا في نفس الوقت[1] –

فهذه النزاعات تشمل كل النزاعات الدولية فمنها التي تهتم بالشرعية، ومنها التي تتناول المسؤولية أو التعويضات، وهذه التفرقة ليست مرضية كما يرى بعض كتاب القانون الدولي، فهي مجرد تخمين قانوني لا ينطبق على الواقع أو غير مجد عمليا .

تناولت محكمة العدل الدولية مسألة وجود نزاع في عدة حالات، حيث أشارت في احدى الحالات الى النزاع على أنه " موقف يتبادل فيه الجانبان وجهات النظر المتعاكسة بشكل واضح فيما يتعلق بمسألة أداء أو عدم أداء بعض التزامات المعاهدات "

ويمكن الاحتجاج بعدة أسباب أهمها أن " السياسي والقانوني لا يشكلان زوجا متوافقا ولكن يتعايشان في مجال محدود لأنهما يتداخلان بعضهما في البعض، والملاحظ عمليا أن نزاعا أو عدة نزاعات سياسية تنجم عن نزاع هو في الأصل نزاع قانوني، فلا نرى أبدا نزاعا دوليا لا يتضمن بشكل أو بآخر نقطة من نقاط القانون الدولي، ومنه فإنه حول أي نزاع قانوني هناك إنشغالات سياسية، والتفرقة والتمييز بين الموضوعين من قبل المذهب الكلاسيكي غير مؤسس يرتكز على تعصب قانوني بحث لا يأخذ بعين الإعتبار الحقائق والأهداف المرجوة من قبل الدول. وبعبارة أخرى نقول أن النزاعات ذات الطابع القانوني يمكن أن تحل بواسطة ميكانيزمات

1 – المنظمة الالمنظمة الاستشاريةة، القانونية– الأسيوية– الافريقية، دراسة أولية حول التسوية السلمية للنزاعات، نيودلهي، الهند، ص 6.

غير قانونية والعكس صحيح إذ يمكن للجهات القضائية أن تنظر في نزاعات ذات صبغة سياسية .

ومثال ذلك أن ينظر مجلس الامن الدولي في بعض الأحيان في نزاعات ذات طابع قانوني ونفس الأمر بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تتعرف على نزاع أنه سياسي وتقوم بالبت فيه فالمهم بالنسبة إلى هذه الأخيرة هو حل النزاع وقد يكون ذلك أحيانا على حساب القانون لاعتبارات سياسية

إن هناك تداخل في الاختصاصات على مستوى القانون الدولي يقابله تداخل في النزاعات فكل نزاع في النهاية له طبيعة مختلطة.

وعليه نرى أنه لا وجود لنزاعات سياسية ونزاعات قانونية بطبعها، فهناك نزاعات يمكن أن تحل عن طريق حلول وإجراءات أخرى وكل محاولة للتفريق نظريا بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية مآلها الفشل، غير أنه سبق عمليا أمام محكمة العدل الدولية وفي عدة مناسبات أن قامت دولة طرف في النزاع بإثارة الطابع السياسي للنزاع بصفة استثنائية أولية أمام اختصاص المحكمة غير أن المحكمة لم تعط لذلك أية اهمية، وقد أثبتت السوابق القضائية الحديثة لمحكمة العدل الدولية الطبيعة الواهية والهشة لعملية التفرقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، ففي قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في (نيكاراغوا) وضد هذه الأخيرة أعلنت المحكمة:

إن المحكمة لم تتملص أبدا أمام دراسة أية قضية لسبب بسيط وهو أنه كان لها تورط سياسي.

كما ذكرت المحكمة بقرارها هذا في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران والا توجد أية قاعدة في القانون الأساسي ولا في النظام تمنع المحكمة من النظر في طبيعة الخلاف لسبب بسيط، هو أن هذا الخلاف يحمل في طياته عناصر أخرى ذات أهمية، وتضيف المحكمة في تطوير تسبيبها لم يفترض أي أحد أن أي نزاع

قانوني معروض على المحكمة لا يشكل إلا نوعا من النزاع سياسي، فعلى المحكمة رفض التدخل وهذا رعاية لمصالح الأطراف في المسائل القانونية بينها فالميثاق والقانون الأساسي لا يعطيان أي أساس لهذا المفهوم أو لإختصاص المحكمة، فإذا قبلت المحكمة وعلى عكس مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية يتضمن النزاع القانوني بعض الخصائص السياسية فإن محكمة العدل الدولية لا تفرط في إختصاصها، كما لا يمكن إيراد الإستثناءات الأولية في التسبيب السياسي للنزاع وتذهب المحكمة مباشرة إلى عمق النزاع باحثة عن حله وتسويته.

وبعبارة أخرى نقول أن النزاعات ذات الطابع القانوني يمكن أن تحل بواسطة ميكانيزمات غير قانونية والعكس صحيح إذ يمكن للجهات القضائية أن تنظر في نزاعات تطغى عليها صبغة سياسية .

ومثال ذلك أن ينظر مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة في بعض الأحيان في نزاعات ذات الطابع القانوني ونفس الأمر بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تتعرف على نزاع أنه سياسي، وتقوم بالبت فيه، فالمهم بالنسبة إلى هذه الأخيرة هو حل النزاع، وقد يكون ذلك أحيانا على حساب القانون لاعتبارات سياسية.

إن هناك تداخل في الاختصاصات على مستوى القانون الدولي يقابله تداخل في النزاعات فكل نزاع في النهاية له طبيعة مختلطة،

وعليه نرى أنه لا وجود لنزاعات سياسية ونزاعات قانونية بطبعها، فهناك نزاعات، يمكن أن تحل عن طريق حلول وإجراءات أخرى، وكل محاولة للتفريق نظريا بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية مآلها الفشل، غير أنه سبق عمليا أمام محكمة العدل الدولية وفي عدة مناسبات أن قامت دولة طرف في النزاع بإثارة الطابع السياسي للنزاع بصفة استثنائية أولية أمام اختصاص المحكمة، غير أن المحكمة لم تعط لذلك أية أهمية ومثال ما أثارته تركيا بمناسبة الرأي الاستشاري المطلوب من المحكمة الدولية الدائمة سنة 1925 الدائمة من قبل عصبة الأمم حول الحدود بين تركيا والعراق وكذا الهند سنة 1960 في قضيتها ضد البرتغال حول حق المرور على الأراضي الهندية قرار محكمة العدل الدولية 12 أفريل . 1960.

وفرنسا سنة 1974في قضية التجارب النووية ضد أستراليا وزيلندا قرار محكمة العدل الدولية سنة 1974 .

وقد أثبتت السوابق القضائية الحديثة لمحكمة العدل الدولية الطبيعة الواهية والهشة لعملية التفرقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، ففي قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في (نيكاراغوا) وضد هذه الأخيرة أعلنت المحكمة

ثانيا:التفرقة بين النزاع والحالة :

توجد صعوبة في التمييز بين النزاع والحالة، فالمادة 27 من الميثاق، نصت على وجوب امتناع العضو في مجلس الامن عن التصويت اذا كان طرفا في النزاع المعروض، والمادة 34 تنص على أن للمجلس أن يفحص أي نزاع أو وضع قد يؤدي الى احتكاك دولي، وهنا يطرح التساؤل حول المقصود بالنزاع والمقصود بالوضع

ثالثا : التفرقة بين النزاع والموقف :

ان الميثاق لم يتضمن معيارا معينا يفرق ميثاق الامم المتحدة بين النزاع والحالة، حيث تنص المادة 34 من الميثاق : لمجلس الامن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي .

كما تنص المادة 14 من الميثاق على أنه مع مراعاة احكام المادة الثانية عشرة للجمعية العامة أن توصي باتحاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الامم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك احكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها .

ويترتب على ما سبق أن عبارتي 'حالة" و"ضغط" مرادفتين لبعضها البعض ومتوازنتين في الوقت نفسه`` بسبب طبيعتهما المهمة والغامضة، لكن العبارتين الإثنتين تبقيان في درجة أقل

من النزاع الذي هو في الوقت نفسه دقيق جدا ويتسم بالقوة .وحسب الفقه القضائي الدولي فإن النزاع الدولي هو عبارة عن عدم الإتفاق حول وإستنتج من ذلك استنباط نوع خاص من النزاعات من شأنها أن تحل وتجد لها تسوية على ضوء القانون و

رابعا :الاضطرابات والتوترات الداخلية :

يعتبر التوتر والاضطراب الداخلي حالتين متلازمتين أو متشابهتين، وان كان دليل الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الاحمر ذكر بأنه ليس من السهل وضع خط فاصل بين التوترات والاضطرابات الداخلية، وذهب الى أن : –التوترات الداخلية قد يكون سببها سياسي أو ديني أو اجتماعي أو اقتصادي أو مذهبي، ويترتب على ذلك اعتقال عدد كبير من الاشخاص دون حدوث اشتباكات مسلحة .

–الاضطرابات الداخلية تقوم رغم عدم وجود نزاع مسلح فعلي في بلدما، ولكن هناك مصادمات عنيفة تتسم ببعض الخطورة والاستمرارية، وقد تتراوح هذه المصادمات بين اعمال التمرد المتفرقة المفاجئة، والقتال فيما بين مجموعات منظمة الى حدما أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة، وقد تستعين الدولة بالشرطة أو حتى بالجيش لاستعادة سيطرة القانون والنظام، وتعلن قوانين الطوارئ احيانا[1] .

الملاحظ أن الاثار التي تترتب على تكييف الحالة بأنها نزاع دولي أو غير دولي، أو توتر أو اضطراب جد مهمة، فمن خلال التكييف يتم التعامل مع الحالة، فاذا كانت نزاع مسلح دولي أو غير ذات الطابع الدولي، فالقانون الدولي، والقانون الدولي الانساني هو الذي يطبق، في حين اذا كانت الحالة توتر واضطراب فتطبق القواعد القانونية الداخلية[2] .

خامسا : النزاعات الدولية والنزاعات غير ذات الطابع الدولي

يذهب الكثير من فقهاء القانون الدولي الى تعريف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع

1 – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 85

2 – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع نفسه، ص 86.

الدولي بأنها كقاعدة عامة تلك النزاعات التي تثور داخل اقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب، وجماعة الثوار أو المتمردين من جانب آخر، وقد اعتبرت هذه النزاعات في نظر القانون الدولي العام من صميم المسائل المدرجة في إطار السلطان الداخلي للدول يحظر على القانون الدولي التطرق اليها بالتنظيم .

وهذا التعريف رغم وجهته إلا أنه اغفل أن قواعد القانون الدولي الانساني، خاصة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكول الثاني الاضافي لسنة 1977 تطبق في هذه النزاعات[1]

فهناك عدة نزاعات داخلية أصبحت أو بمقدورها أن تصبح لها أبعاد دولية كما هو الحال في التشاد لبنان جنوب إفريقيا. نيكاراغوا. يوغسلافيا. ألبانيا.قبرص.السودان....

القانون الدولي الإنساني يهتم ويحمي ضحايا بعض النزاعات التي ليس لها الطابع الدولي» وهو ما ذهب إليه البروتوكول الثاني المضاف لمعاهدات جنيف المؤرخ في 12 اوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والمتبنى بتاريخ 10 جوان 1977.

فعملا بهذا المفهوم وأمام بعض الحالات الإستعجالية، التي تتميز بالخطورة والظلم في أحلك صوره تجاه أقلية معنية يجب على المجتمع الدولى التأكيد على " حق المساعدة " للمدنيين المهددين من قبل بشاعة الحكومات والدول وبعض الأنظمة الدكتاتورية .

فهناك عدة نزاعات داخلية أصبحت أو بمقدورها أن تصبح لها أبعاد دولية (كما هو الحال في التشاد لبنانجنوب إفريقيا. نيكاراغوا. يوغسلافيا. ألبانيا.قبرص.السودان...) ونضيف إلى ذلك أن ميدان حقوق الإنسان ليس من الإختصاص المباشر أو تابع لسيادة الدول «فالقانون الدولي يولي هذا الجانب أهمية بالغة» الأمر الذي أصبح له قيمة إلزامية وإجبارية حتى بالنسبة إلى القوانين الوطنية (حماية حقوق الإنسان في إطار الإتحاد الأوربي مثلا.

1 – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع نفسه، ص 26.

والقانون الدولي الإنساني يهتم ويحمي ضحايا بعض النزاعات التي ليس لها الطابع الدولي وهو ما ذهب إليه البروتوكول الثاني المضاف لمعاهدات جنيف المؤرخ في 12 اوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والمتبنى بتاريخ 10 جوان 1977.

فعملا بهذا المفهوم» وأمام بعض الحالات الإستعجالية التي تتميز بالخطورة والظلم في أحلك صوره تجاه أقلية معنية» يجب على المجتمع الدولى التأكيد على " حق المساعدة " للمدنيين المهددين من قبل بشاعة الحكومات والدول وبعض الأنظمة الدكتاتورية.

فحسب الممثل الفرنسي لدى مجلس الأمن فإن " إختراقات حقوق الإنسان أصبحت ذات إهتمام دولي عندما أخذت أبعادا تصل إلى درجة الجريمة ضد الإنسانية" وواجب التدخل الإنساني تمت تمت بلورته في 05 أفريل 1991 عن طريق قرار صادر عن مجلس الأمن. ففي قراره رقم ندد مجلس الأمن بالضغوطات العراقية ضد الشعب الكردي وفرض على العراق الوصول الفوري للمنظمات الإنسانية الدولية لكل من هم في حاجة إلى المساعدة على كل الأراضي العراقية."

وبذلك يكون القرار قد دخل في تاريخ هيئة الأمم المتحدة» بحكم أنه يمس بأحد أقدم المبادئ المقررة من قبل الأمم المتحدة في مادته الثانية الناصة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وبذلك يكون قد حقق بصفة جلية بين التزام قانوني وسياسي أسمى: وهو الإستقلال التام وسيادة الدول من جهة، وبين ضرورة معنوية وإنسانية وهي الإلتزام المعنوي الشديد لإنقاذ آلاف الأرواح المهددة بالانقراض..

والحديث عن تطور القانون الدولي في إتجاه إدماج عبارة "حق التدخل " مستجد في الوقت الراهن لأنه سابقة كهذه يمكن أن تحذو بعدد لا يحصى من الأقليات العرقية والدينية إلى التحرك بحجة أنها مستضعفة من قبل العالم» لذلك فإن الدول قد لا تتوانى في رفض قبول مثل هذا الحقء الذي من الممكن أن يأتي يوم ليرفع ضدها ويحول بذلك نزاعا داخليا إلى نزاع دولي.

بالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق واجب التدخل ليس بالأمر السهل إذ من الممكن جدا لأغراض سياسية أو سابقة فتحت المجال لتحديد أبعادها وهو ما يفسر ما ذهبت إليه الأمم المتحدة إلى الإشارة إلى الطابع الإستثنائي للقرار السابق والذي لا تبرره الظروف الإنسانية الخاصة بالشعب الكردي في العراق والاختلاف مابين مفهومي النزاع والصراع, يكمن في كون مفهوم النزاع، يشير الى درجة أقل حدة وأقل شمولا في الاختلافات عن الصراع، بحيث يمكن احتواؤه والسيطرة عليه عند وجود تعارض في القيم أو المصالح وتشعر أطرافه أن أهدافها غير متوافقة من ناحية، ويكون الاهتمام لديهم استثمار هذا الموقف من خلال التصعيد بهدف تحقيق النصر أو على الاقل عدم خسارة في الصراع .

وبذلك الخاصية المميزة للنزاعات الداخلية في الدولة تتسم بدرجات متفاوتة من العنف، ومنها ما يهدف لإنهاء النظام القائم كواقع دول شرق أوروبا مع نهايات القرن الماضي، أو ماحصل في مصر وتونس من ثورات بصورة سلمية عام 2011 . أو أكثر عنفا لأسباب عرقية كحالة رواندا والكونغو الديمقراطية في أفريقيا. أو أن تكون دينية كاضطهاد المسلمين في دولة ميانمار والهند. وليس هذا فحسب بل يجوز أن يكون النزاع عن طريق عمليات ارهابية تسفر عن قتل وجرح وتشريد آلاف المدنيين, وارتكاب جرائم حرب على أيدي جميع أطراف النزاع. أو عن طريق الاقتتال القبلي والارهابي واستخدام القوة العسكرية كما في نيجيريا والحالة الصومالية، التي تجاوز أمدها العقدين من الزمان. أو محاولة تغيير السلطة بقوة السلاح كما في ليبيا 2011 وسورية في الاعوام 2011–2014، وجميع هذه النزاعات المسلحة العنيفة تشترك في ثقل حصيلة الضحايا والدمار، وتجعل من حيث خاصيتها بحمل السلاح صعوبة التعرف على المقاتيلين لاعتمادها على حرب العصابات واقتتال الشوارع,ويكون القتال فيه بمشاركة العسكريين والمدنيين معا. وتكون سمته العامة بهذه الوسيلة، كثرة الضحيا الابرياء وانتشار العنف والفوضى والسرقة والاعتداء على الممتلكات العامة, وممتلكات الغير وعدم الاستقرار السياسي في الدولة، وعلى الرغم من انتشار هذا النوع من النزاعات العنيفة وقدمها كظاهرة وفظاعة تداعيتها,يلاحظ بأن المجتمع الدولي لم يعطيها القدر الكافي من التنظيم لحماية ضحايا هذه النزاعات اسوة بما هو مكفول للنزاعات المسلحة الدولية. ومن بينها الجرائم ضد الانسانية

وجريمة الابادة, كتلك التي وقعت في روندا في العشرية الاخيرة من القرن الماضي. وقد ظهر هذا الضعف جليا في المعالجة والاهتمام والاختلافات الدولية والاقليمية تجاه الازمة السورية من حيث ايقاف النزاع أو ماتداعى من أزمات انسانية كتدفق الأعداد الهائلة من النازحين داخليا واللاجئين لدول الجوار.وعلى هذا النحو النزاعت الداخلية لايمكن معرفة أطراف النزاع فيه وحدة العنف, الا من خلال وصف النزاعو معرفة العوامل المؤثرة فيه.

وهنالك فرق بين النزاع الضمني والنزاع المعبر عنه أو النزاع الصريح: فمحكمة العدل الدولية لا تأخذ بعين الإعتبار إلا النزاع المعبر عنه.

هذه التفرقة تلتحق بتلك الموجودة بين النزاع الضمني والنزاع المعبر عنه أو النزاع الصريح، فمحكمة العدل الدولية لا تأخذ بعين الإعتبار إلا النزاع المعبر عنه.

في نفس الإطار يورد ميثاق هيئة الأمم المتحدة مصطلحين "النزاع" و"الحالة "، ولكن لم يشأ واضعو الميثاق تحديد المقصود بالنزاع أو الموقف الذي من شأن استمراره تعريض السلم والامن الدوليين للخطر، وانما عهدوا بذلك لمطلق ارادة مجلس الامن، فوفقا لاحكام المادة 24 من الميثاق " لمجلس الامن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف قد يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي "[1]

اشكالية التداخل بين النزاع السياسي والنزاع القانوني

ان النزاعات القانونية أو النزاعات القضائية تتعلق بمسائل التفسير أو تطبيق القانوني الدولي، وبالمقابل فإن جميع النزاعات الأخرى تدخل في إطار النزاعات السياسية، القانونية تهدف إلى تسوية النزاعات ذات الطابع القانون أي أن الأطراف في النزاع تثير مسائل قانونية. أما الإجراءات السياسية أو الدبلوماسية، فهي صالحة على العموم للنزاعات ذات الطابع

1 – حسام أحمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، طبعة 1994، ص41.

السياسي أي في الحالات التي يظهر فيها تضارب للمصالح . النزاعات ذات الطابع السياسي والتي لا تقبل التسوية عن طريق القضاء أو التحكيم فهي تلك النزاعات التي غالبا ما تثير فيها الأطراف عدم المساواة أو بمناسبة ما ، أو بمجرد القناعات السياسية, أو طلب تغيير القانون الموجود. ومثال ذلك مسألة التعويضات فى مجال التأمين أو توسيع مناطق الصيد البحري. والنزاع السياسي غالبا ما يتبلور في غياب أو عدم وضوح قواعد القانون المطبق ومن أمثلة ذلك: مصير المستعمرات الإيطالية بعد الحرب العالمية الثانية» أو أية احتياجات قد تظهر بمناسبة كثرة ترسانة السلاح لدى دولة ما وخروجها عن الحد المعمول والمسموح به دوليا.

ونلاحظ وجود رد فعل ضمني عند الحديث عن هذه التفرقة (نزاعات قانونية- نزاعات سياسية على مستوى المعاهدات والاتفاقيات فنجد نص من عقد عصبة الأمم ينص على تسلسل عددي نصها على مفهوم النزاع القانوني» وهذا التحكم يعتبر مصدرا للمادة 36 فقرة 2 من القوانين الأساسية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية؛ بإلزامية اختصاص المحكمة في كل النزاعات ذات الطابع القانوني والتي يكون موضوعها ءء أ- تفسير الاتفاقيات، خرق التزامات دولية، التعويض .....

-فهذه النزاعات تشمل كل النزاعات الدولية فمنها التي تهتم بالشرعية (أ-ب) ومنها التي تتناول المسؤولية أو التعويضات (جحد) وهذه التفرقة ليست مرضية كما يرى بعض كتاب القانون الدولي فهي مجرد تخمين قانوني لا ينطبق على الواقع أو غير مجد عمليا.

ويمكن الاحتجاج بعدة أسباب أهمها أن " السياسي والقانوني لا يشكلان زوجا متوافقا ولكن يتعايشان في مجال محدود لأنهما يتداخلان بعضهما في البعض".

والملاحظ عمليا أن نزاعا أو عدة نزاعات سياسية تنجم عن نزاع هو في الأصل نزاع قانوني، فلا نرى أبدا نزاعا دوليا لا يتضمن بشكل أو بآخر نقطة من نقاط القانون الدولي « ومنه فإنه حول أي نزاع قانوني هناك إنشغالات سياسية. والتفرقة والتمييز بين الموضوعين من قبل المذهب الكلاسيكي غير مؤسس يرتكز على تعصب قانوني بحت لا يأخذ بعين الإعتبار الحقائق والأهداف المرجوة من قبل الدول..

ومن جهة أخرى، يرى الدكتور فرحات حشاني أن هذه التفرقة ليست بذات الأهمية لاننا نجد المفاوضات الدبلوماسية والتي هي مصنفة ضمن أنواع التسوية السياسية للنزاعات– بإمكانها أن للنزاعات بامكانها ان تشمل بالدراسات والتحليل قواعد قانونية قابلة للتطبيق وبالمقابل فإن محكمة تحكمية والتي تنظر عموما في مسائل واعتبارات قانونية يمكن أن تصدر أحكاما حسب الحالات المعروضة عليها .

وبعبارة أخرى نقول أن النزاعات ذات الطابع القانوني يمكن أن تحل بواسطة ميكانيزمات غير قانونية والعكس صحيح إذ يمكن للجهات القضائية أن تنظر في نزاعات تطغى عليها صبغة سياسية .

و مثال ذلك أن ينظر مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة في بعض الأحيان في نزاعات ذات الطابع القانوني ونفس الأمر بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تتعرف على نزاع أنه سياسي، وتقوم بالبت فيه، فالمهم بالنسبة إلى هذه الأخيرة هو حل النزاع، وقد يكون ذلك أحيانا على حساب القانون لاعتبارات سياسية

إن هناك تداخل في الاختصاصات على مستوى القانون الدولي يقابله تداخل في النزاعات فكل نزاع في النهاية له طبيعة مختلطة،

وعليه نرى أنه لا وجود لنزاعات سياسية ونزاعات قانونية بطبعها، فهناك نزاعات يمكن أن تحل عن طريق حلول وإجراءات أخرى وكل محاولة للتفريق نظريا بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية مآلها الفشل، غير أنه سبق عمليا أمام محكمة العدل الدولية» وفي عدة مناسبات أن قامت دولة طرف في النزاع بإثارة الطابع السياسي للنزاع بصفة استثنائية أولية أمام اختصاص المحكمة غير أن المحكمة لم تعط لذلك أية أهمية ومثال ما أثارته تركيا بمناسبة الرأي الاستشاري المطلوب من المحكمة الدولية الدائمة سنة 1925 الدائمة من قبل عصبة الأمم حول الحدود بين تركيا والعراق وكذا الهند سنة 1960 في قضيتها ضد البرتغال حول حق المرور على الأراضي الهندية قرار محكمة العدل الدولية 12 أفريل .1960

وفرنسا سنة 1974 في قضية التجارب النووية ضد أستراليا وزيلندا قرار محكمة العدل الدولية.

وقد أثبتت السوابق القضائية الحديثة لمحكمة العدل الدولية الطبيعة الواهية والهشة لعملية التفرقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، ففي قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في (نيكاراغوا) وضد هذه الأخيرة أعلنت المحكمة:

إن المحكمة لم تتملص أبدا أمام دراسة أية قضية لسبب بسيط وهو أنه كان لها تورط سياسي.

كما ذكرت المحكمة بقرارها هذا في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران، والا توجد أية قاعدة في القانون الأساسي ولا في النظام تمنع المحكمة من النظر في طبيعة الخلاف لسبب بسيط هو أن هذا الخلاف يحمل في طياته عناصر أخرى ذات أهمية

وتضيف المحكمة في تطوير تسبيبها لم يفترض أي أحد أن أي نزاع قانوني معروض على المحكمة لا يشكل إلا نوعا منا لنزاع سياسي فعلى المحكمة رفض التدخل وهذا رعاية لمصالح الأطراف في المسائل القانونية بينها فالميثاق والقانون الأساسي لا يعطيان أي أساس لهذا المفهوم أو لإختصاص المحكمة، فإذا قبلت المحكمة وعلى عكس مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية يتضمن النزاع القانوني بعض الخصائص السياسية، فإن محكمة العدل الدولية لا تفرط في إختصاصها كما لا يمكن إيراد الإستثناءات الأولية في التسبيب السياسي للنزاع، وتذهب المحكمة مباشرة إلى عمق النزاع باحثة عن حله وتسويته.

.

المبحث الثاني :مبدأ حل النزاعات الدولية :

يعتبر مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من بين المبادئ الأساسية التي أولتها المواثيق والاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية مكانة متميزة، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وقد ارتقى الى مصاف القواعد الآمرة، واصبح الالتزام بحل النزاعات سلميا الذي يعد نتيجة طبيعية وملازمة له يتمتع هو أيضا بالصفة الآمرة[1]

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الأكثر أهمية الذي أولى لمبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية أهمية خاصة ، وأفرد لها فصلا ألا وهو الفصل السادس، ويقصد بهذا المبدأ أن تقوم الدول بتسوية نزاعاتها بأحد الطرق السلمية المعروفة وذلك باستخدام الآليات التي أقرتها الأمم المتحدة في المواد من 33 الى 38 من ميثاقها عن طريق اللجوء إلى الطرق الودية أو الدبلوماسية أو عن طريق التسوية القضائية، أو بواسطة المنظمات الدولية العالمية، كمنظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية[2] .

إن مفهوم الحديث لحل النزاعات الدولية نشأ كنقيض لحل النزاعات الدولية بالوسائل العسكرية وباستخدام القوة فقد كان العنف هو الوسيلة الأساسية المعتمدة التي تنشأ بين الدول ولكن مع تطور البشرية بدأ التفكير في ايجاد وسائل أخرى مناقضة للعنف والحرب فظهرت العديد من الوسائل الحضارية لحل النزاعات والصراعات بالطرق السلمية وتؤكد المادة 33 فقرة 1من ميثاق الأمم المتحدة على الحلول السلمية إذ قررت أن يجب على أطرف أي نزاع من شأنه استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين أن يلتمسوا حله بالطرق السلمية.

ووسائل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية متعددة فقد تبنى ميثاق الامم المتحدة من خلال المادة (2) في الفقرة (4) [3]مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كبديل للجوء الى

---

1 – محمد المجذوب مجلس الامن ، مرجع سابق، ص 86

2 – محمد بن بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة، القاهرة، 2012، ص 70

3 – المادة 2 الفقر 4 من ميثاق الامم المتحدة / يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في غلاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة

استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولقد حدد الميثاق أبعاد هذه التسوية منذ بداية الفصل السادس من خلا المادة (33) وعلى أدوات هذه التسوية ويمثل ميثاق الامم المتحدة أهم اساس قانوني لحل النزاعات الدولية باعتباره الإطار المحدد للقواعد الدولية المرتبطة بهذا المجال[1].

المطلب الأول : تعريف مبدأ حل النزاعات الدولية

يقصد بمبدأ حل النزاعات الدولية أن تقوم كل دولة بتسوية منازعتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها على أساس تساويها في السيادة ووفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، فالمبدأ يكرس عد لجوء أطراف النزاع الى الحل العسكري، وتقيد كل دولة في منازعتها الدولية بحلها بالوسائل السلمية وحدها على نحو لا يعرض للخطر السلم والامن الدوليين والعدالة[2]

المطلب الثاني : تطور مبدأ حل النزاعات بالوسائل السلمية

طوال تاريخ المجتمع الدولي إنصب الإهتمام على معالجة النزاعات الدولية، وفي هذا الإطار لا تكاد تخلو معاهدة أو ميثاق منظمة دولية من الدعوة الى حل النزاعات بالطرق السلمية، ويمكن أن نرصد المسار التاريخي لأهم المحطات الدولية[3] : –

لم يبدأ اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة، إلا منذ ثلاثة قرون، أي في أوساط القرن السابع عشر على اثر الحروب والمنازعات الأوربية التي انتهت بإبرام معاهدة وستفاليا 1648 وتعتبر هذه المعاهدة فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية، حيث وضعت القواعد والأسس لقيام الأمن الجماعي واتخذت العلاقات الدولية بعدها اتجاه التعاون والمشاركة بدلا من السيطرة والإخضاع بالقوة، وأهم ما أوجدته المعاهدة ما يأتي:

---

1 – تنص المدة 33 الفقرة 1 يجب على اطراف أي نزاع من شان استمراره ان يعرض خفض السلم وللأمن الدولي للخطر ان يلتمسو حله بادئ ذي بطريق المفاوضات والوساطة والتوفيق لتسوية القضائية أو يلجئو إلى الوكالات والتنضيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2 – سعد الله، –ص 31 –

3 – سعدالله ، مرجع سابق، ص34

-اجتماع الدول لأول مرة للتشاور وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة.

-إقرار المساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية وإلغاء سلطة البابا الدنياوية.

-إرساء العلاقات بين الدول على أسس ثابتة بإقامة سفارات دائمة لديها.

-اعتمدت فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي.

- التأسيس لفكرة تدوين القواعد القانونية وإلزاميتها.

لاشك أن مؤتمري لاهاي يمثلان أهمية خاصة بالنسبة للتنظيم الدولي واللذان عقدا في 1899-1907وأسفر عن اتفاقيات دولية تحمل اسم هذا المؤتمر.كان لها أعظم واخطر النتائج والآثار في تطور القانون الدولي حيث أقرت الأول مرة في العلاقات الدولية نظاما لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية. أنشأت لأول مرة كذلك هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي في لاهاي كما انضمت ودونت قواعد الحرب والسلم الدولي.

وبالإضافة إلى ذلك عرفت العلاقات الدولية تنظيمات من نوع أخر تلك هي التنظيمات الإدارية والاقتصادية الدولية مثل اتحادات البريد والتلغراف والسكك الحديدية.

إن مبدأحل النزاعات الدولية بالطرق والوسائل السلمية ليس وليد العصورا لحديثة أو الوسطى بل هو مبدأ قديم يعود إلى وجود القبائل وفكرة الدمن التي ظهرت في العصور الاولى والتي كانت تقوم علاقاتها الخارجية على أساس هو الحروب.

إلا أن بوادر محل هذا المبدأ كنت دائمة قائمة وذلك يظهر من خلال الليونة الموجودة في المعاملات بين الدول فيما بينها خاص وأن نفسية الانسان قائمة على نبذ كل مامن شأنه أن يهدد سلامته جاء التأكيد على حل الخلافات بالطر السلمية وذلك لحقن الدماء بين الشعوب والقبائل وبتطور فكرة المجتمع الدولي تطورت معها فكرة لحل النزاعات بالطرق السلمية وصولا إلى العصور الحديثة وإلى ظهور الدولة

بمفهومها القانوني والتي أصبحت هب أساس العلاقات الخارجية فتتحول الفكرة من القبيلة إلى الدولة ككيان دولي، والتي تطور معها هذا المبدأ الذي أصبح أكثر تجسيد من خلال تقنينه في أهم اتفاق دولي وصلت أليه البشرية وهو ميثاق الأمم المتحدة ليصبح. هذا المبدأ مبدأ أساسيا في العلاقات الدولية ليتحول الى أحد مبادء القانون الدولي لحل النزاعات الدولية

أولا :- قبل نشأة الأمم المتحدة

الاسلام من الديانات السماوية التي دعت الى السلم ونبذ الحرب، فالحرب استثناء لا يلجاء اليها الا للضرورة القصوة لقوله تعالى" وإن طائفتين من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما". وقال تعالى" وإن جنحوا للسلم فاجنح لها " في العصر الحديث قبل سنة 1945 أي قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة وفي بداية هذا العصر، بدأ المجتمع يتطور، فعرف مفهومها جديد هو السيادة فبظهور الدولة الحديثة أدى إلى وجود علاقات دولية جديدة بين تلك الدول فبعض الدول تجمعها أهداف معينة كالدول الأوربية والاختلاف في لأهداف يؤدي إلى التعارض ف المصالح وهذا التعارض يؤدي إلى نزاعات دولية وبالتالي ظهرت المؤتمرات الدولية كمؤتمر فينا وغيره من المؤتمرات التي مهدت الطريق إلى ظهور مايسمى بالاتفاقيات كانت تنظم المصالح المشتركة مثل تنظيم الملاحة الجوية والبحرية في الأنهار والهدف منها منع قيام نزاعات ثم بعد ذلك أصبحت الدول الأوربية تبرم اتفاقيات ذات طبيعة خاصة تحدد طرق حل النزاعات بين الدول عند قيامها وهي اتفاقية لاهاي 1899 واتفاقية لاهاي 1907 هاتين الاتفاقيتين حددتا ونظمتا الوسائل التي تعمل على حل النزاعات الدولية، جاءت بعدها مؤتمر جنيف لسنة 1928[1].

كما ورد المبدأ في الصك العام للحل السلمي للنزاعات الدولية الذي تبنته جمعية عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1928 والذي تم تنقيحه وتعديله من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة مع الاحتفاظ بنصوصه الموضوعية. بتاريخ 20 سبتمبر 1950 .

1 – محمد بن صديق مرجع سابق، ص 67أيضا

كما جاء النص على مبدأ حل النزاعات اتفاقية 27 أوت1929 ، حيث حرم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية.

ثانيا – بعد نشأة الأمم المتحدة

– ميثاق الأمم المتحدة 1945 ؛

يعتبر المقصد الاول للامم المتحدة هو حفظ السلم والامن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ المنظمة التدابير الجماعية الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم، وتقمع كل عمل عدواني أو غيره من الاعمال المخلة بالسلام، وتحقيق بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي .

و تستخدم المنظمة العالمية الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وتسويتها وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي[1] .

و من أهم مبادئ الامم المتحدة امتناع الاعضاء عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، ويعد هذا المبدأ ملزما للدول الاعضاء وللمنظمة العالمية على حد سواء باستثناء ما تضمنته المادتين 24، الخاصة باستخدام القوة لتنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي، والمادة 51 حالة الدفاع الشرعي[2] .

– إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتاون بين الدول وفقا لمبادئ الامم المتحدة الصادر عن الجمعية العمة بتاريخ 1970 قرار رقم 2625 ؛

– إعلان مانيلا الخاص بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/37 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1982 ؛

1 – محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 191 .

2 – محمد المجذوب، مرجع نفسه، ص 197

- المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية ومبدأ التسوية السلمية

الإتحاد الإفريقي: قبل ظهور الاتحاد الافريقي بصورته الحالية، تبنى ميثاق منظمة الوحدة الافريقية بتاريخ 28 ماي 1963 مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، إضافة الى بعض المبادئ المكملة.

- حل النزاعات بالطرق السلمية : حيث نصت المادة 4/3 على التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض، الوساطة، التوفيق، أو التحكيم وهو مبدأ عام يفرضه القانون الدولي القائم ولكن أهميته بالنسبة لافريقيا لها معنى خاص بسبب حداثة استقلال دول القارة وبقاء مشاكل الحدود، كما تبنى ميثاق المنظمة مبادئ مكملة منها:

1- المساواة في السيادة
2- عدم التدخل في الشؤون الداخلية
3- احترام سيادة الدول الاعضاء وسلامة أراضيها وحقها الثابت في كيانها المستقل
4- لعل ما يلفت الانتباه ان المنظمة قامت بإنشاء لجنة الوساطة والتسوية والتحكيم نتيجة إزدياد عدد النزاعات بين دول القارة خاصة نزاعات الحدود، فقد خلف الاستعمار مشاكل عديدة مثل التقسيم المصطنع للحدود، والخلافات المفتعلة بين شعوب القارة .

وفي سنة 1964 بالقاهرة تم إقرار بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم[1] .

- حل النزاعات في إطار الاتحاد الافريقي : نشأ الاتحاد الافريقي رسميا في قمة سرت بليبيا بتاريخ 2 مارس 2001، حيث أعلن رؤساء القارة قيام الاتحاد الافريقي، وجاء في الميثاق حل النزاعات بين الدول الاعضاء بالوسائل المناسبة دون تحديد، ان القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي ترك وسائل تسوية النزاعات بين الدول الاعضاء في الاتحاد للمؤتمر، أي رؤساء الدول

1 – دكتور ابراهيم احمد شلبي، التظيم الدولي المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة، الدار الجامعية السنة 1987 ص 86 -87

والحكومات، لاختيار الوسيلة المناسبة لفض أو تسوية النزاعات، وقد يكون احدى هاته الوسائل استعمال القوة العسكرية[1] .

أما مجلس السلم والامن للاتحاد الافريقي الذي أنشأ سنة 2002، ودخل حيز النفاذ في ديسمبر 2003 ليصبح جهازا رئيسيا للاتحاد، فهو جهاز الاتحاد الدائم المختص بمنع وادارة وحل النزاعت، فالمادة الثالثة من البروتوكول المنشئ للمجلس تشير الى اهداف المجلس ومنها العمل على منع المنازعات، واذا نظرنا الى المبادئ التي يجب ان يلتزم بها المجلس عند سعيه نحو تحقيق الاهداف، فنجد من بينها بصفة خاصة الالتزام بالحل السلمي للمنازعات، والمبدأ القاضي بوجوب التحرك السريع للسيطرة على المواقف المتأزمة قبل أن تتحول الى منازعات[2]

- جامعة الدول العربية

نصت المادتين الخامسة والسادسة من ميثاق جامعة الدول العربية على استئصال كافة النزاعات التي تمس الدول الاعضاء فيها بشكل أو آحر لمنع وقوع ما يهدد السلام والامن في المنطقة وفي حالة نشوب نزاع بين الدول الاعضاء فيجب حله بالطرق السلمية، حيث تفرض المادة الخامسة على الدول الاعضاء عدم جواز الالتجاء الى القوة لفض النزاعات التي تنشأ بينهم، ونص الميثاق على التحكيم كوسيلة لحل النزاعات بين الدول العربية، و اللجوء الى التحكيم ليس الزاميا، فاذا لم يوافق جميع أطراف النزاع على التحكيم فلا ينعقد له الاختصاص التحكيمي[3] .

–

1 – البشير علي الكوت، مسيرة الوحدة الافريقية، الاتحاد الافريقي، بحوث مؤتمر الاتحاد الافريقي، المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر، ليبيا، ص 52

2 – محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة اعربية، القاهرة، 2008، ص 96 .

3 – محمد عزيز شكري، ماجد الحموري، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، 2011، 2012 ص 243

- منظمة الدول الأمريكية : أكد ميثاق بوغوتا على أن منظمة الدول الامريكية منظمة دولية إقليمية تعمل إنطلاقا من أهداف ومبادئ الامم المتحدة، أي أحكام الفصل السادس، والثامن من الميثاق، كما تضمن الفصل الثاني عدة مبادئ وأهداف تقوم عليها المنظمة ومن أهمها :

1- احترام سيادة واستقلال وشخصية الدول الاعضاء، وتعهد كل دولة بتنفيذ التزامتها الدولية .

2- مراعاة مبدأ حسن النية وإعتباره الاساس في تبادل العلاقات الدولية .

3- إدانة حروب العدوان، وفض المنازعات الامريكية بالطرق السلمية .

وتنص المادة الثانية من ميثاق منظمة الدول الامريكية أن المنظمة تهدف الى ضمان السلم والامن في القارة الامريكية، وضمان التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ بين الدول الاعضاء، وتعمل على ايجاد حلول للمشكلات السياسية والقانونية والاقتصاديةالتي تظهر بين الدول[1]

- رابطة دول جنوب شرق آسيا :أنشئت هذه الرابطة سنة 1967 بموجب معاهدة موقعة ببنكوك عاصمة تايلاند من قبل خمس دول هي أندونيسيا، ماليزيا، الفليبين، سنغفورة، تايلاند، ثم ارتفع عدد دولها الى عشر دول، وتهدف المنظمة الى تسريع النمو في كل المجالات، وتحقيق السلام والاستقرار الاقليمي، وبعد نشوب بعض النزاعات الاقليمية اعتمدت الرابطة استراتيجية وقائية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية ومنع نشوب الحروب بين أعضائها[2] .

-إتحاد المغرب العربي: اعلن قيام اتحاد دول المغرب العربي بتاريخ 1989/02/17 بمدينة مراكش المغربية، وضم الاتحاد دول الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا، ومن أهم

1 - محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 98

2 - محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 503

اهداف الاتحاد تحقيق الوفاق بين الدول الاعضاء واقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار[1] .

المطلب الثالث : حرية اختيار وسائل الحل السلمي للنزاعات الدولية:

إن حرية اختيار وسائل الحل السلمي للنزاعات الدولية، مصدره المادة 33 الفقرة الاولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة " إن الأطراف في كل نزاع. . . يجب عليهم البحث عن الحل قبل إي شيء عن طريق المفاوضات, التحقيقء الوساطة، التحكيم ... التسوية القضائية اللجوء إلى الأجهزة أو الاتفاقيات الجهوية أو بواسطة وسائل سلمية أخرى حسب اختيارها .

هذا المبدأ أعيد التأكيد عليه في القرار 2625 الصادر عن الجمعية العامة الذي ينص على أنه"يجب أن تحل النزاعات الدولية على أساس المساواة السياسية وطبقا لمبدأ حرية اختيار الوسائل.

وفي رأيها الاستشاري بتاريخ 23 جويلية 1923 المتعلق بقضية كرولي الشرقية كانت محكمة العدل الدولية الدائمة سباقة إلى التأكيد وبقوة على مبدأ حرية اختيار وسائل حل النزاعات.

والمعمول به في القانون الدولي، أن الدول ليست مجبرة على عرض نزاعاتها مع باقي الدول سواء على الوساطة, أو التحكيم وآخيرا على أي إجراء أو طريقة حل سلمية دون موافقتها, هذه القاعدة التي لا تقوم إلا بنقل مبدأ المساواة السيادية بين الدول إلى التسوية السلمية للنزاعات تطرح نوعان من المسائل أو الإشكاليات.

فبعض الكتاب المختصون في القانون الدولي, يرون أن هناك تعارض بين الإلزام العام الذي من المفروض عليه الوصول إلى مكان معين لكن تبقى له حرية في رفض أي طريق من الطرق الموصلة إليه.

---

1 – محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع نفسه،ص403.

ويرى آخرونء ومن بينهم ممثل اليونان في اللجنة السادسة لمنظمة الأمم المتحدة خلال الدورة السادسة والثلاثين أن." المبدأ المسمى بحرية إختيار الوسائلء مبدأ خاطئ أو على الأقل مبدأ ثانوي ملحق جهازيا وماديا بمبدأ أساسي للتسوية السلمية للنزاعات، ومن ذلك فإن الدول في حالة خلاف لا تستطيع التحرك بكل حرية" ولكن بالعكس » طبقا للميثاق ولقاعدة حسن النية» تتفق على وسيلة تسوية ملائمة وفعالة بمعنى تلتزم الدول بالوصول إلى إتفاق من أجل تسوية النزاعات ولا يستطيع مبدأ حرية إختيار الوسائل في أي حال تجميد قانون أعلى يتسم بطابع "القاعدة الآمرة 115 " كما هو الحال بالنسبة لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات» فمتى كان هناك تعارض بين القانون الأسمى أي الإلتزام الإيجابي لتسوية النزاع» وأي قانون أخر فالتفضيل يعود للقانون الأسمى.". . .

ويمكن إيجاد حل للتعارض لا بسهولة؛ ولا كلية وذلك بسبب اعتراض مبدأ سيادة الدول والحل الوحيد الذي يمكن إيجاده يتوفر عندما تفقد الدول حرية الاختيار ولا يؤثر ذلك على طرق معينة لتسوية الخلافات وهو موضوع الشروط التحكيمية واتفاقيات التحكيم أو المصادقة؛ أو حتى الإعلانات الاختيارية لقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

أما الإشكال الثاني فيتعلق بطريقة تعداد طرق التسوية السلمية للنزاعات كما هو مقرر من قبل المادة 33 فقرة 1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فالتعداد المذكور في المادة المذكورة سابقا ليس على سبيل الحصرء فعبارة أو بطرق أخرى سلمية بإختيارها" تعطي للقائمة المذكورة طابعا غير حصريء ولا يظهر هناك تسلسل محدد وملزم في طرق التسوية المذكورة في المادة .33

ومن قراءة الأعمال التحضيرية لميثاق هيئة الأمم المتحدة، فإن الدول ليست ملزمة بإستنفاد جميع طرق التسوية المذكورة في الميثاق.

والنتيجة الناجمة عن حرية إختيار الوسائل هي أنه لا وجود لأية طريقة مفضلة أو ذات أولوية مقارنة بالوسائل والطرق الأخرى.

فأثناء الأعمال التحضيرية للإعلان حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول ظهرت

هناك محاولات تهدف إلى تفضيل المفاوضات الدبلوماسية على بقية طرق التسوية. هذه المحاولات التي دافعت عنها الدول الاشتراكية بالخصوصء كانت حجتها في ذلك ما جرى عليه التطبيق الدولي (تفوق وبروز المفاوضات في جميع النزاعات الدولية)، مما يوحي بأن المرتبة الأولى في التعداد المذكور في المادة 33 من الميثاق ٠» لم يكن وليد الصدفة وظهرت إلى جانب ذلك محاولات غربية أرادت تفضيل التسوية القضائية.

وأخيرا لم تعط مكانة خاصة لا للمفاوضات ولا للتسوية القضائية، وبقيت جميع طرق التسوية على نفس الرتبة من المساواة دون تفضيل.

ومع ذلكء فالمستلهم من روح ميثاق هيئة الأمم المتحدة هو أن الدول تحاول حل خلافاتها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء ٠ ونستطيع القول أن التسوية

والمعمول به دوليا هو أنه ليس من الضروري أن الدول ستحاول حل نزاعاتها بواسطة طرق دبلوماسية قبل المرور إلى التحكيم أو القضاء الدولي.

– مبدأ حرية الاختيار في الوسائل في بعض المواثيق والمعاهدات منها :

–ميثاق بوقوطا لمنظمة الدول الأمريكية في 30 أفريل 1948الذي بعد ذكره لمختلف طرق التسوية السلمية للنزاعات (المادة 21) أكد في (المادة 22) أنه يمكن للأطراف أيضا " الاتفاق على أية وسيلة سلمية

– معاهدة الأمم المتحدة حول قانون البحار المؤرخ في 10 ديسمبر 1982 فقد أعطت النزاعات : " لا يوجد أي حكم (...) يمس بحث الدول الأطراف في الاتفاق» في أي وقت على حل وبأية وسيلة من اختيارها نزاع يظهر بينها بخصوص تفسير أو تطبيق المعاهدة.

أما إعلان مانيلا حول التسوية السلمية للنزاعات، فإنه يؤكد فى فقرته العاشرة على الطابع اللين والفعال الذي تمثله المفاوضات المباشرة كوسيلة لآيجاد حل سريع وعادل وذلك دون إغفال باقي طرق التسوية السلمية التي تبقى على نفس المستوى من المساواة القانونية طبقا لما نصت

عليه الفقرة الخامسة من الإعلان.

إذ ليس شرطا على الدول الالتزام بالمفاوضات كبداية لفض الخلافات، فيمكن لها عند نشوب أي خلافء اللجوء وإختيار أية وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية للنزاعات وهذا الحل المطابق لمبدأ المساواة القانونية بين مختلف إجراءات وطرق التسوية السلمية للنزاعات ناتج بوضوح من نص الجملة التقليدية لإعلان مانيلة بقولها " دون المساس بحق حرية إختيار الوسائل'. . .

الملاحظ إن المادة 33 من الميثاق هيئة الأمم المتحدة، تتضمن ن تقريبا جميع وسائل تسوية النزاعات المتعارف عليها في القانون الدولي، وما جرى عليه العمل الدبلوماسي الحديث إلا أن عملية المساعي الحميدة، ليست مذكورة وتفسير إعلان مانيلا أضاف صراحة المساعي الحميدة إلى قائمة ا التسوية المذكورة فى المادة 33 من الميثاق .

و المادة 33 فقرة1 من ميثاق الهيئة لا تفرض على الدول تسوية خلافاتها في إطار المنظمات أو الاتفاقيات الجهوية قبل اللجوء إلى هيئة الأمم المتحدة ولمجلس الأمن التابع لها. والمسألة في هذه النقطة بالغة الأهمية فقد يحدث أن يفرض إتفاق أو ميثاق جهوي على الدول حل خلافاتها في إطار المنظمة قبل إبلاغ مجلس الأمن وهو ما ذهب إليه عقد بوقوطا في مادته .20، واللجوء إلى الاتفاقيات والمنظمات الجهوية تم النص عليه في المادة 33 من الميثاق بطلب من دول أمريكا اللاتينية، وإعلان مانيلا في فقرته السادسة أعاد التأكيد على المبدأ المذكور في المادة 52 فقرة 2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فالدول الأعضاء في إتفاقيات ومنظمات جهوية يجب عليها حل خلافاتها ضمن أطر هذه الاتفاقيات والمنظمات الجهوية قبل عرضها على مجلس الأمن، نظريا أنه على الرغم من وجود إتفاقيات جهوية، فإن الدول الأطراف لا تزال تلجأ إلى مجلس الأمن لتسوية خلافاتها.

قانونيا يمكن اعتبار ميثاق هيئة الأمم المتحدة أسمى على كل اتفاق دولي، وأن الأمم المتحدة يمكنها اللجوء إلى مجلس الأمن من طرف أية دولة، على الرغم من ارتباط هذه الأخيرة باتفاق جهوي يفرض عليها حل نزاعاتها في الإطار الجهوي .

أما فيما يخص مجلس الأمن ، فيجمع الملاحظون أن موقفه يتسم بالحذر وكثير من البراغماتية أي كتير التذرع . فهو يقبل مبدأ النظر في القضية فيقوم بتسجيلها في جدول أعماله، غير أنه يحيل النزاع على المنظمة الجهوية المعنية لإجراء المحادثات أولية مع محاولة إيجاد تسوية للنزاع، مع احتفاظه بحق النظر في القضية والتمسك بالاختصاص في حالة عدم قدرة المنظمة الجهوية على حل الأزمة .

وفي الواقع نجد أن الفقرة الثانية من المادة 52 من الميثاق تفضل وتحبذ اشتراك المجتمع الدولي، وذلك بإيجاد وسيلة تواصل مكملة تسمو على المنافسة بين المستويات الجهوية والعالمية، وهذا ما يستشف من روح الفقرة السادسة من إعلان مانيلا التي تنص أن " الدول الأطراف فى اتفاقيات أو منظمات جهوية يجب عليه بذل كل جهودها لحل وبطريقة سلمية بواسطة الاتفاقيات أو المنظمات المذكورة نزاعاتها المحلية قبل عرضها على مجلس الأمن الأمر الذي يمنعها من إخطار المجلس والجمعية العامة حول أي نزاع طبقا لميثاق الأمم المتحدة. ومهما يكن فإن المبدأ، هو حرية اختيار الأطراف أو الدول لوسائل حل النزاعات الدولية.

الفصل الثانـي

الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية

الفصل الثاني : الادوات السياسية لحل النزاعات الدولية

المبحث الأول: الادوات السياسية لحل النزاعات الدولية وفقا للفصل السادس من الميثاق

تنص المادة الثانية الفقرة الثالثة من ميثاق الامم المتحدة على أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر وتشكل المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة الإطار العام الذي يخول المنظمة العالمية بأجهزتها المختلفة، وكذا المنظمات الدولية الاقليمية تسوية النزاعات الدولية باحدى الطرق المقررة بدءا بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارهم، ومن قراءة احكام المادة المذكورة، نجد تنقسم وسائل حل النزاعات الدولية الى وسائل دبلوماسية، ووسائل قضائية، واللجوء الى المنظمات الدولية الاقليمية، وترك المجال مفتوح للاطراف لاختيار أية وسيلة أخرى يرونها مناسبة، كما أن النص يخص الدول الاعضاء في الامم المتحدة، وكذا الدول غير الاعضاء[1].

المطلب الأول: المفاوضات :Negotiations

يعتقد على نطاق واسع أن التفاوض هو أكثر الطرق الاساسية لتسوية المنازعات، كما أنه أبسطها ويعتبر أكثر الوسائل السلمية إستعمالا، ويمكن للتفاوض أن يكون مقدمة لإستعمال أساليب أخرى لحل النزاع[2] .

1 – هشام عوكل، مرجع سابق، ص3

2 – المنظمة المنظمة الاستشاريةة، مرجع سابق، ص 8

فمن الملاحظ أن علم المفاوضات قد شهد تطور هائلا بالنسبة للعلوم القانونية.ويجري تطبيقه حاليا بشأن عقد معاهدة دولية.أو في صدد مسائل أخرى.أو من خلال ممارسة النشاط الدبلوماسي.

فلقد مر كثير من الوقت والفقه الدولي يبحث في المفاوضات الدولية وصل إلى حد النظرية الشاملة المتماسكة في المفاوضات الدولية وما تم الاهتداء إليه لايعني سوى أفكار لتفسير وفهم المفاوضات على أنها جزء من القانون الدولي.الذي يقوم عليه المجتمع الدولي.وهو أمر أقرته اتفاقية فيينا.لقانون المعاهدات المبرمة سنة 1969 وسوف أحاول من خلال هذا البحث مناقشة الجوانب والتطبيقية للمفاوضات الدولية وتبيان مفهومها وطرق اجر ائتها القانونية.

تعتبر المفاوضات وسيلة تقليدية في حل النزاعات الدولية.بحيث تعد عملية تقدم فيها الافتراضات الصريحة لغرض التواصل ال تفاق متبادل أو تحقيق مصلحة مشتركة في أمر تتصارع فيه المصالح .فالمفهوم العام للمفاوضات يقضي : بأنها إحدى الطرق الدبلوماسية الإجراءات تسوية ودية بين دولتين أو أكثر وذلك بتبادل الرأي للوصول الى حل تقرره الأطرف المشركة في هذه المفاضات ويسجل كتابة في شكل اتفاقية أو معاهدة وبصفة شاملة تجري المفاوضات بين الدول تمهيدا لتنظيم أية معاهدة وبصفة شاملة تجري المفاوضات بين الدول تمهيدا لتنظيم أية علاقة قانونية بينا ولو ل يسبق ذلك نزاع يقتضي تسوية أوحل.

والإلتزام باللجوء المسبق الى التفاوض يكون خصيصا في الاحوال الاتية :

01 – وجود نص صريح في معاهدة يقرره، وقد يأخذ هذا النص صورة التعهد الصريح بالتفاوض، أو التعهد بالتفاوض.

02 – ضرورة تحديد موضوع النزاع، لأن ذلك يتم في صورة تبادل آراء ووجهات نظر.أي التفاوض .

3- إذاكان التفاوض لازما لتطبيق حكم صادر عن القضاء أو التحكيم الدولي تعهد أطرافه –مسبقا- بالدخول في مفاوضات لتنفيذه، وهكذا يجب فهم الالتزام بالتفاوض في هذا الحدود إذ طالما لم يلتزم به الاطراف كوسيلة سلمية لحل النزاع، فان التزامهم باللجوء كامن فقط في كونه ضروريا لتجسيد النزاع وبلورته في صورته النهائية، فهو التزام بعمل وليس التزام بتحقيق نتيجة [1].

أولا: تعريف المفاوضات

يذكر ميثاق الأمم المتحدة المفاوضات كوسيلة من مجموعة وسائل التسوية للنزاعات الدولية من خلال المادة 33 في فقرتها الأولى والتي تنص على مجموعة من الوسائل السلمية بحيث تحول دون لجوء الأطراف المتنازعة إلى استخدام القوة ومن ثم تسوية النزاع بإحدى الطرق المنصوص عليها.

ويمكن إعطاء تعريف لصطلح المفاوضة في النصوص القانونية والآراء الفقهية.

- **:النصوص القانونية** : لقد أولى القانون اهتمام باعتبارها أداة عملية لحل الخلافات التي قد تنشأ بين الدول فنصت المعاهدات الدولية على الزامية التفاوض مثل التفاوض مثل ماجاء في نص المادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار العام1982 .والتي ألزمت الدول الأطراف القيام بتبادل وجهات النظر بشأن كل ماتثيره هذه الاتفاقيات من خلافات.

بالرجوع إلى النصوص القانونية، نجد أن اتفاقية فينا للمعاهدات لعام1969 حول مصطلح المفاوضة من خلال المادة 2 في فقرنها الأولى تعطي تعريفا للدولة المتفاوضة على، أنها الدولة التي تسهم في صياغة معاهدة معنية وإقرارها.

- الفقه: نجد بأن هناك تباين في مفهوم المفاوضات بين المعني القانوني والمعنى الدبلوماسي لدى فقهاء القانون الدولي.

1 – محمد بن صديق، مرجع سابق، ص 71

-المعنى الدبلوماسي للمفاوضات: التفاوض هو عملية تحويل المواجهة إلى التعاون وتغيير الموافق من الصراع للنقاش إلى مشكلة قابلة للحل، وهنالك العديد من التعريفات الفقهية للتفاوض دون شك وهي من الأساليب الأكثر أهمية في التقارب والتعاون الدولي. حيث أن القانون الدولي يتطور بالمفاوضات وفي يوما هذا تشكل المفاوضة الوسيلة الأكثر تجاوبا وفعالية في الحل السلمي للنزاعات الدولية وأن التطبيق الدولي يظهر مزايا المفاوضة كوسيلة للحل السلمي للنزعات الدولية.

فقد عرف" فريد شارلي"التفاوض على أنه عملية تقدم فيها الافتراضات الصريحة لغرض التواصل إلى اتفاق متبادل أو تحقيق مصلحة مشتركة في أمر تتصارع فيه المصالح.

وتعرف المفاوضات أنها المباحثات المباشرة بين الأطرف المتنازعة لتسوية نزاع قائم بينها عبر الأجهزة الدبلوماسية.

فمن خلال ذلك يتبين لنا، بأن المفاوضات في القانون الدولي تتم بين ممثلي أطراف النزاع الذين يدخروا فيما بينهم مباحثات بقصد الهدف تبادل الرأي في الموضوعات المختلف عليها وتقريب وجهات النظر فيها.والصول على الحلول من شأنها ارضاء الطرفين وقد تكون من خلال اجتماعات في شكل مؤتمرات أو خطية في تبادل كتب ومستندات.

وعرف المفاوضات الدكتور عمر سعدالله بأنها المشاورات والمباحثات التي تجري بين دولتين أو أكثر بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة، وتؤدي المفاوضات عادة الى الإتفاق المباشر التي يقوم بها وزير الخارجية بالمراسلة أو في مؤتمر دولي[1] .

1 – سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 52

ثانيا : عناصر المفاوضات :

المفاوضات قد تكون سرية أو علنية، مباشرة أو غير مباشرة دائمة أو مؤقتة، شاملة أو محدودة، كما قد يتم اللجوء اليها بالتزامن مع وسيلة أخرى [1].

في كل عملية تفاوضية عناصر لا نستطيع الإستغناء عنها وتكمن في الأتي:

-مباشرة حوار بعد اختيار اللغة التي تستعمل في المفاوضة، وفي صياغة المعاهدة وذلك في صورة مشاورات عديدة.بين مندوبي الدولي الأعضاء التي ينبغي إجرائها منذ المرحلة الأولى لطرح فكرة المفاوضات, ومشاورات بين الخبراء أنفسهم.

-يتم الشروع في الاتفاق على مضمون بعقد مداولات وجلسات ضمن المؤتمرات الخارجية دولية فهي تحتاج إلى جو مغلق يسوده الهدوء والبعدى عن المؤتمرات المفتوحة وبدون ذلك تصبح المفاوضات مجرد شكل خال من أي مضمون.

-يقتضي أن تتم المفاوضات بين ممثلين رسميين الأشخاص القانون الدولي، وبحسب الأصل أن يكون هذا الممثل رئيسا للدولة، أو من ينوبه من الخبراء والسياسيين ومن رؤوسا الحكومات، ووزراء الشؤون الخارجية، والبعثات الخاصة ورؤساء التمثيليات الدبلوماسية، استنادا إلى أن أول ما يباشر في مرحلة المفاوضات هو الأطلاع على وثائق التفويض.

-المفاوضات من وسائل القديمة والكلاسيكية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية حيث ينجر عنها اتفاق بين الدول.

وتبدأ إجراءات الاتفاق بالمفاوضات بين الممثلين الرسميين للأطراف مهما كان الشكل الذي تتخذ تلك المفاوضات والمستوى الذي تجري فيه، وقد ينتهي إلى هذا الاتفاق بنهاية المفاوضات وقد يؤجل بسبب إرجاء التفاوض الى جولة أخرى محددة أو مفتوحة الموعد.

1 – محمد بن صديق، مرجع سابق، ص 72

ومهما يكن فمصطلح المفاوضات الدبلوماسية في القانون الدولي يشمل عرض المطالب وهي أداة في أيدي رجال الدولة فهم الذين يقررون كيف تستخدم هذه التنازلات عن بعض المطالب، وهي أداة في أيدي رجال الدولة، فهم الذين يقررون كيف تستخدم هذه الأداة في السياسة الخارجية وينطبق ذلك على ماجرى في مؤتمر مدريد للسلام 1991 الذي هو تجسد لمفاوضات دبلوما سية مكثفة لكافة الدول المعينة بالنزاع العربي الإسرائيلي حيث جاء نتيجة اتصالات تفاوضية بين الأطراف.

ثالثا: الطبيعة القانونية للمفاوضات

-المفاوضات كنشاط دبلوماسي: نسلم ابتداءا بأن المفاوضات مهما اختلفت الشكل الذي تتخذه والمستوى الذي تجري عليه فإنها تمثل إجراء دبلوماسيا وتتأكد هذه الطبيعة من الدور الذي تؤديه المفاوضات حيال المسائل الدولية والإقليمية التي تبحثا فهي تظهر كوسيلة عمل دبلوماسي الذي يستهدف تنفيذ السياسة الخارجية لدول.

ثم انها تجري بواسطة ممثلين رسميين لأشخاص القانون الدولي ممن يتولوا نشاط دبلوماسيا أمثال رؤساء الدول والحكومات، وإدارات الشؤون الخارجية، والوفود والبعثات الخاصة، والتمثيليات الدبلوماسية.

-المفاوضات كنشاط قانوني: تجري مفاوضات إعداد المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف بشكل عام، حيث تمر تلك المعاهدات الدولية قبل أن تصبح نافذة في مراحل طويلة ومعقدة من تشكيل لجان المواضيع المراد دراستها من كافة جوانبها واتخاذ القرارات الملائمة من الجهة الراعية في البداية ومن ثم إعداد المشاريع النصوص القانونية لتلك المعاهدات، وبالتالي عقد المؤتمرات الدولية الدبلوماسية والتفاوض حتى الوصول إلى مراحل الأخيرة لتلك المعاهدات ، تختلف عمليات التفاوض حول المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف في منهجها القانوني من تبني التشريعات وسنها التي تلجأ إليها الدول في العادة، فالعملية الأولى سياسية في الأساس والثانية فنية،

وهنالك أنماط مختلفة للمفاوضات الدولية، نلاحظ أولها في المفاوضات الثنائية وتتضمن مشاركة دولتين أو مجموعة من الدول وأوضح مثال على ذلك مفاوضات السوق الأوربية مع مجموعة دول إفريقيا ومنطقة الكاريبي ويلجا إلى هذا النمط من المفاوضات عندما يراد ترتيب التزامات تبادلية حيث يكون فيها التزام أحد الطرفين هو سبب التزام الأخر .

وتوجد المفاوضات الجماعية وهي التي تنعقد بين عدد من أشخاص القانون الدولي وتتميز هذه المفاوضات عن غيرها من حقيقة كونها تستهدف المساهمة العامة إلى أقصى مدى لأشخاص ذلك القانون، ومن ثم يتم اللجوء إلى هذا النمط من المفاوضات عندما يقصد معالجة مسائل ذات أهمية عامة للدولة في مجموعها, وتتبين صعوبة التمييز بين هذين النمطين من المفاوضات، إذ أن مايجري أحيانا هو الجمع بين المفاوضات الثنائية والجماعية، بين دولتين ثم تتوسع بعد ذلك.

وهناك المفاوضات العالمية، وتقوم بدور هام في تنظيم العلاقات الدولية، لما يتمخض عنها من معاهدات تعني المجتمع الدولي ككل، والعنصر الحاسم في هذا النمط، هو تعدد الأطراف المشاركة فيها الهدف منها تنظيم المراكز القانونية المشتركة بين كافة الدول. ويتم إجرائها مثل هذه المفاوضات ضمن مؤتمرات ومنظمات عالمية بحيث يتحقق داخل جلساتها ومداولاتها تلاقي مواقف الدول المختلفة.

وهنالك المفاوضات الإقليمية وهي التي تقتصر على مشاركة ممثلين من مجموعة محدودة من الدول ترتبط بروابط خاصة نتيجة بين أعضائها وللتضامن بينهم وهكذا فإن ما يميز المفاوضات العالمية عن الإقليمية في التحليل السابق هو طبيعة التدابير المتخذة ونطاقها والدول التي ينبغي أن تطبق عليها.

خامسا نذكر المفاوضات المفتوحة، وفيها يتمتع الممثلون بحرية مزاولة الأخذ والعطاء إلى حين التوصل إلى اتفاق وصياغته خطيا، ففي هذا النمط تجري المفاوضات ضمن عدد من الجولات قد تطول أو تقصر.

فالمفاوضات قد تتم بواسطة مذكرات خطية يتبادلها الأطراف أو محاضر للجلسات، وقد تكون شفهية بمزاولة الممثلين عملية تبادل للآراء حتى الوصول إلى اتفاق بينهم، وقد تجري المفاوضات بشكل علني أو سري في عرض الآراء، قد تبدأ سرية لتصبح علنية فيما بعد والعكس، غير أن القاعدة العامة في هذا الشأن هي علانية المفاوضات ولا استثناء أن تقرر سريتها، ولا يلجأ إلى هذا الاستثناء إلا عندما تتوافر اعتبارات خاصة تتطلب السرية وتقدير تلك الاعتبارات متروك للمفوضين.

ومن حيث النتائج، يمكن تصنيف المفاوضات إلى فاشلة عندما لا تنتهي إلى اتفاق يذكر حول الاتفاقية أو المسألة المعروضة للمفاوضات،، وناجحة إذا أسفرت عن اتفاق بين الأطراف وقامت بتنظيم موضوعي للمسائل التي عرضت على المتفاوضين.

أمثلة عن المفاوضات: سعدالله ص 56

– مفاوضات ايفيان بين الجزائر وفرنسا، حيث إلتقى وفدي البلدين لأول مرة بمدينة مولان بين 26/25 جوان 1960 .، ثم الجولة الثانية في مدينة لوزان سويسر بتاريخ 20 فيفري 1961، ثم التقى الوفدين في 30 مارس 1961 في تونس وباريس، ثم ايفيان بسويسرا بتاريخ 1961/04/07 ..... الخ[1] 57

المطلب الثاني : المساعي الحميدة: Les bons offices

تنطوي المساعي الحميدة على توظيف طرف ثالث لتسوية المنازعات على خلاف المفاوضات، قد يكون الطرف الثالث دولة أو فردا أو منظمة دولية أو غير حكومية تعمل على تحفيز الاطراف المتنازعة للتوصل الى تسوية مفيدة للاطراف .

و الملاحظ أنه يتم إستخدام المساعي الحميدة والوساطة بشكل مترادف[2] تضمنت اتفاقية لاهاي ل 29 جويلية 1899 واتفاقية لاهاي 18 أكتوبر 1907 العديد من القواعد المتعلقة

1 – سعدالله عمر، مرجع سابق، ص ص56–57.

2 – المنظمة الالمنظمة الاستشارية، مرجع سابق، ص 10

بالمساعي الحميدة والوساطة، حيث أنه يمكن للاطراف الموقعة على المعاهدات الحق في تقديم المساعي الحميدة أو الوساطة حتى خلال الاعمال العدائية[1].

فهي تدخل طرف ثالث لإنهاء خلاف قائم حينما تتعذر تسوية منازعة ما بالمفاوضات الدبلوماسية، ويبدو تضارب الحقوق أو المطالب على أنه يتمتع بقدر كاف من الأهمية فإنه يمكن حينئذ اللجوء إلى أسلوب مساعي الحميدة.

وتعرف المساعي الحميدة على أنها قيام طرف ثالث وهو يتمثل في دولة أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموثة بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعظها وحثها على البدء بالمفاوضات إلى حل للنزاع القائم بينهما قد يحدث نزاع بين دولتين دون أن تتمكن من حله بصورة مباشرة بينهما مما يدفع الأمر بالأطراف الدولية الأخرى للتدخل من تلقاء نفسها أو بطلب على تسوية النزاع بالمفاوضات، أو استئنافها إن كانت مساعيها قد قطعت وينتهي دورها بمجرد موافقة الأطراف على عودة' إلى طاولة المفاوضات.

- يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالامين العام للامم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو إستئنافه، أو هي العمل الودي الذي تقوم به إحدى الدول من أجل إيجاد مناخ لإتفاق ما بين اطراف النزاع لحملهم على القبول به .
- أوهي قيام دولة ثالثة أو مجموعة دول أو حتى فرد واحد بمحاولة الجمع بين المتنازعين وإقناعهم ببدء أ وإستئناف المفاوضات[2].-

1 - المنظمة الالمنظمة الاستشاريةة، مرجع نفسه، ص 11

2 - سعدالله عمر، مرجع سابق، ص 61

أولا : تحديد مدلول المساعي الحميدة :

المساعي الحميدة قيام دولة أو شخصية دولية لا علاقة لها بالنزاع بالاتصال بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع القائم بينها فإذا لو تؤد المفاوضات المباشرة إلى تسوية النزاع القائم بينهما أو عدم تمكن الدولتين من اللجوء إلى المفاوضات المباشرة، فإنه لا يجوز لطرف ثالث أن يقوم بعمل ودي بين الأطراف المتنازعة سواء كان تدخله بناءا على مبادرة منه أو بطلب من قبل المتنازعين أم بناء على تكليف من منظمة دولية.

ثانيا : مدى إلزامية عمل المساعي الحميدة :

تتحد مهمة الطرف الثالث في تقريب وجهات النظر من حدة النزاع وتهيئة المشاعر، وإيجاد جو ملائم يوفر الأطراف المتنازعة إمكانية الدخول في المفاوضات المباشرة دون أن يشترك الطرف الثلث في المفاوضات أو وضع الحلول أو تقديم المقترحات أو أن يقدم حلا للنزاع وليست لمهمة الطرف الثلث أي قوة ملزمة فيجوز للطرفين المتنازعين رفض مساعيه.

إن المساعي الحميدة تنتهي في حالة نجاح الطرف الثالث من إلتقاء الأطراف المتنازعة وإجراء المفاوضات المباشرة بينهما، أو رفضهما قبول مساعيه أو أن المساعي لم تتوصل إلى نتائج إيجابية بسبب تعنت الطرفين المتنازعين.

ثالثا : عمل المساعي الحميدة :

كيف تنجز المساعي الحميدة عملهما ؟

يتم عمل المساعي الحميدة من خلال عقد طرف ثالث خارج النزاع إجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع وينقل كل طرف منهم موقف الطرف الآخر، ووجهة نظره ولهذا يتطلب أن يكون الطرف الثلث صديقا للطرفين وحريصا على إزالة كل خصومة بينهما كما يشترط فيه أن يكون مقبولا من جميع الأطراف وحائزا ثقتها ولهذا السبب يكون الأمين العام للأمم المتحدة أكثر أهلية في تطبيق الوساطة أو المساعي الحميدة ضمن صلاحياته المتعلقة بالحفاظ على السلم

والأمن الدوليين، ويقتصر دور الطرف الثالث في عملية المساعي الحميدة جمع طرفي النزاع على مائدة المفاوضات دون أن يتدخل في إيجاد الحلول على خلاف ما هو عليه بالنسبة للوسيط الذي يجمع طرفي النزاع على مائدة المفاوضات ويجمع معهم لتقديم مقترحاته وآراءه التي يرى أنها مناسبة لتسوية النزاع.

رابعا: طبيعة المساعي الحميدة :

المساعي الحميدة تطابق في طبيعتها العمل الودي الذي يهدفّ إلى التدخل طرف ثالث لتقريب وجهات النظر للطرفين المتنازعين لا يمثل دور عملية المساعي الحميدة أحد أشكال التدخل المعروفة في القانون الدولي، وهذا ما أكدته إتفاقيتا لاهاي1 و2 بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية في النزاع اليونان التركي على جزيرة كريت عام 1868 أو حينما تدخلت أكثر من ثلاثين عام 1991 في النزاع العراقي الكويتي.

الأساس القانوني للمساعي الحميدة : بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض للمساعي الحميدة كوسيلة من بين الوسائل السلمية لتسوية النزاعات المبينة في المادة (33) إلا أنها تدخل تلقائيا في إطار التفسير الضمني للفقرة الأخيرة حيث أضافت بعد تعداد تلك الوسائل عبارة أو غيرها من الوسائل السليمة التي يقع عليها إختيارها وذلك تحسبا لأي إتفاق قد يقع بين الأطراف يقرون فيه إختيار أي وسيلة تعتبر أكثر قدرة على تسوية نزاعهم، سواء كانت من الوسائل المألوفة أو المستحدثة بما في ذلك إمكانية إستخدام وسيلة المساعي الحميدة التي أصبحت ممارستها في الوقت الراهن شائعة ومتعارف عليها سواء في إيطار الأمم المتحدة ذاتها أو حتى على مستوى الدول منفردة نجد المساعي الحميدة أساسها القانوني بداية في المادة الثانية من إتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية والتي نصت على وجوب لجوء أطراف النزاع المساعي الحميدة والوساطة اللتين تعرضهما دولة أو عدة دول صديقة.

-1- دور الرئيس الامريكي سنة 1906 في إنهاء الحرب الروسية اليابانية.

-2- دور فرنسا في إطلاق المفاوضات بين الولايات النتحدة وشمال فيتنام في باريس[1] .

المطلب الثالث : الوساطة: La mediation

الوساطة هي إحدى أهم طرق ادارة وتسوية النزاعات عن طريق طرف ثالث، وتعرف الوساطة بشكل عام على أنها التدخل في مفاوضات أو في نزاع من قبل طرف ثالث مقبول من المتنازعين ولا يملك سلطة محدودة في إتخاذ القرار، ويعمل على مساعدة الأطراف المعينة على الوصول طوعا إلى تسوية مقبولة من المتنازعين.

فدور الوسيط ليس جمع الاطراف المتنازعة ومحاولة التقريب بينهم كما هو الوضع في المساعي الحميدة، وانما يتولى الوسيط طرح المساهمة في التوصل الى حل وسط مقبول من الاطراف المتنازعة عبر تقليص فجوة عدم الثقة ومحاطر الاتصال من خلال ضامن وكفيل خارجي، وبالتالي يصبح الوسيط هو معامل الثقة والضمان لكلا الطرفين[2]

والوسيط هو الطرف الثالث وغالبا ما يكون شخصيا ليس له صلة مباشرة بالنزاع أو القضايا الأساسية المطروحة، هو في الغالب الأحيان ما يوفر للأطراف المتنازعة منظورات جديدة حول القضايا التي تفرقهم، بالإضافة إلى وسائل فعالة لبناء العلاقات اللازمة لإنهاء المشكلات.

غير إنه يجب التأكيد على ضرورة وجود رغبة لدى المتنازعين للسماح للطرف الثالث بالتدخل في النزاع ومساعدتهم على الوصول إلى حل الخلاف، إلا أن القبول بطرف ثالث لا يعني أن المتنازعين يرحبون بحماس يتدخل الوسيط أو أنهم على إستعداد لأن يفعلوا تماما ما يأمرهم به ولكنه يعني أن الأطراف توافق على محمل الجد بالنسبة لإدارة أو لحل الخلافات.

تمكن أهمية الوساطة بديلة لحل النزاعات الدولية بالطرق السليمة بكونها الفكرة البديلة عن الإكراه والعنف الذي نشأ بين الدول المتنازعة، وتعتبر الوسيلة البديلة حتى عن القضاء المتجاوز

1 - المنظمة الاستشاريةة مرجع سابق، ص 10

2 - محمد عاشوري ص29

عن تعقيداته وإجراءاته المعقدة التي تهدف إلى حل النزاعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي بعيدا عن المحاكم الدولية المختصة وساحاتها، وبعيدا عن المشاحنات التي تظهر عند إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي، فالوساطة تعد طريقا سهلا وسلسا وأقل مشقة من الطرق الإعتيادية التي إعتاد الأطراف اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم، وإضافة إلى ذلك فإن الوساطة تعتبر من الطرق البديلة التي تعمل على توفير الوقت والجهد على المتخاصمين مقارنة بالوسائل الأخرى.

ومما لا شك فيه إن حل المنازعات عن طريق الوساطة يعتبر من الوسائل والمظاهر الحضارية لحل النزاعات الدولية عن طريق الحوار الهادف البناء، الذي توفره الوساطة للأطراف يدل على حضارية

فكرة الوساطة وحضارية الأطراف بقبول الحوار وجعله مفيدا وبناءا.

أولا : الوساطة تطورها وطبيعتها :

الوساطة يقصد بها سعي الدولة للإيجاد حل لنزاع قائم عن طريق إشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر.

هي عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة دولية أو حتى فرد ذي مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين.

هو العمل الودي الذي تقوم به دولة ما بغية إيجاد تسوية لخلاف قائم بين دولتين .

هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين[1].

1 – سعدالله عمر، مرجع سابق، ص 65

وقد حددت إتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالوساطة حينما ألزمت الدول المتعاقدة على أن تلجأ بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل أن تشتبك في الحرب من أجل حل نزاع بينما.

ومن ثم تعد الوساطة، عملية إختيارية في كل الأمور، حيث لا شيء يلزم مبادرة الوسيط بتقديم وساطته وأن للدول المتنازعة الحرية الكاملة في رفضها للوساطة، وعدم إلزامية نتيجة الوساطة فلا تفرض على طرفي النزاع، ولا تمثل تدخلا من ثالث في النزاع الذي يقتصر دوره على إقتراح قاعدة الإتفاق بين أطراف النزاع، وبذله جهودا لجعله مقبولا من الأطراف المعينة.

ولقد نص على الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية في العديد من المواثيق الدولية ومنها إتفاقية لاهاي لعامي1899 و 1907الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والتي طرحت مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها، حيث إعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء تمت عفويا، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة، ونصت أيضا على أن الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عملا غير ودي، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة فالوساطة وفقا لإتفاقية لاهاي 1899 الطريقة التي تسمح لطرف ثالث وجهات النظر عن طريق إتصالات بين طرفي النزاع أول مرة.

وأحدثت المادة الثانية من إتفاقية 1907 مبدأ إلى اللجوء إلى الوساطة والإفادة منها فبل الإحتكام إلى السلاح، غير أنها قيدت هذا المبدأ بعبارة بقدر ما تسمح به الظروف، مما أضعف قوته.

والوساطة قد تقوم بها أو يقوم بها فرد أو وكالة تابعة لمنظمة دولية وأقرت مواثيق أسلوب الوساطة ومنها على الخصوص ميثاق الأمم المتحدة.

ومواثيق المنظمات الإقليمية، كميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا وميثاق جامعة الدول العربية. التي جاء في نص المادة منه " ويتوسط المجلس في

الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من الدول الجامعة، وبين دولة أخرى من الدول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما "

وفي جميع هذه الوثائق ظهرت الوساطة متميزة بتسهيل إجراء الحوار والتخفيف من حدة الجفاء بين المتنازعين والتوفيق بين مطالبهم المتضاربة ومساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم فالوساطة هي وسيلة إختيارية، وودية لحل النزاعات، وتتم عبر تدخل طرفا ثالث محايد يسمى الوسيط، ويتوفر فيه الحياد وعدم التحيز، وتهدف الوساطة إلى مساعدة جميع أطراف النزاع على الوصول إلى حل متفاوض بشأنه ومقبول من جميع الأطراف.

ويتدخل الوسيط بطلب من أطراف النزاع أو من أحدهم من أجل الإشراف على عملية حل النزاع ويجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارب بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من حل النزاع القائم بينهم.

ثانيا : إجراءات الوساطة.

تعتبر الوساطة من بين الوسائل التقليدية المعروفة في حل النزاعات الدولية، وتتميز الوساطة بتدخل طرف ثالث) دولة أو منظمة دولية (لدى الأطراف المتنازعة، بهدف مساعدتها على التوصل لحل النزاع القائم بينها، ولا يقتصر دور الوسيط على مجرد الجمع بين الدول المتنازعة وإنما يقترح عليها الحل الذي يراه مناسبا لحل نزاعهما، ولكن يظل مع ذلك للدول المتنازعة كامل الحرية في قبول الحلول المقترحة أو عدم الأخذ بها، فالوساطة تعد من بين الوسائل الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية والذي أقرته معاهدة لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة.1899 تدخل الوساطة حيز النتفيذ بناء على إتفاق أطراف النزاع، أو تسهيل بمبادرة تصدر عن طرف ثالث)قد يكون مثلا رئيس دولة، أو الأمين العام لأمم المتحدة بتفسير نص المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة بصورة تسمح لهم بممارسة عدد من الوظائف الدبلوماسية، من بينها المساهمة في حل النزاعات الدولية سلميا.

ثالثا : طبيعة الوساطة : بما أن الوساطة، عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذي مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع بين الدولتين، أو العمل الودي الذي تقوم به دولة ما بغية إيجاد تسوية لخلاف قائم بين دولتين، أو هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين.

كما رأينا بالنسبة للمساعي الحميدة تقوم على أساس وضع الدولتين المتنازعتين على طاولة المفاوضات دون المشاركة فيها أما فيما يخص الوساطة فإنه يمكن للوسيط المشاركة في خل النزاع بين الدولتين.

ولقد حددت إتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907 الخاصة بتسوية المنتزعات الدولية بالطرق السلمية مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها، حيث إعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء أتمت عفويا، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة ونصت أيضا على الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عملا غير ودي، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة، ومن ثم فالمغزى الكامل للوساطة، أنها إختيارية في كل الأمور حيث لا شيء يلزم الوسيط بقديم وساطته، وأن للدولتين الحرية الكاملة في رفضهما للوساطة، وبعدم إلزامية نتيجة الوساطة فلا تفرض على طرفي النزاع، وتوضح طبيعة الوساطة إفتراض تدخل فاعل لطرف ثالث، وإقتراحه قاعدة الإتفاق بين أطراف النزاع، وبذل جهود لجعله مقبولا من الأطراف وهو ما ينطبق على دور الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المباحثات المصرية الإسرائلية في كامب ديفيد سنتي 1978 و1979.

تتخذ الوساطة كوسيلة سياسية لحل النزاعات الدولية العديد من الأشكال.تتمثل أهميتها فيما يلي:

أولا: الوساطة الجماعية: وهي تلك لوساطة التي تتم عن طريق تدخل عدة دول أو أشخاص لتسوية نزاع ما بناء على طلب من الأطراف المتنازعة أو بموافقتها وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو منظمة إقليمية.

ويعتبر هذا النوع من الوساطة الأكثر انتشار في حل النزاعات الدولية من غيره لأسباب عديدة أهمها أ جهود مجموعة دول وعلاقاتها بكلا الطرفين لها فعالية أكبر في العلاقات الدولية بالمقارنة مع جهود دولة واحدة أو شخص منفرد ومن ثم فان فرض نجاح مثل هذا النوع من الوساطة كبيرة إذا تجاوبت معها الأطراف المتنازعة.

أمثلة من الممارسة الدولية

فقد نجحت الوساطة التي قامت بها لجنة تنقية الأجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية الطارئ في الدار البيضاء عام 1985 في تسوية الخلافات بين سوريا والأردن. جرت لقاءات بين الجانبين على مستوى وزراء الخارجية في كل من الرياض وعمان ثم على مستوى الرؤساء في دمشق عام1985 .

ثانيا: الوساطة الفردية : وتتم هذه الوساطة عن طريق دولة أو شخصية دولية) رئيس دولة مثلا (والتي تقوم للتوسط بين الأطراف المتنازعة شريطة أن توافق هذه على تلك الوساطة.

كما أخذ الاتجاه مؤخرا إلى تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفة على وساطة الدولة لأسباب عديدة.أهمها المرونة وإمكانيات التحرك السريع والكفاءة وقد نجحت الوساطة.التي قام بينهما خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز بين المغرب والجزائر لحل مشكلة الصحراء الغربية.حيث تم التواصل إلى اتفاق بين البدلين بتاريخ 04 ماي 1987 يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما سلميا.

من أمثلة هذا النوع من الوساطة أيضا ندكر الوساطة التي قام بها الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين في مارس 1975 بين العراق وإيران لتسوية النزاع حول الحدود بينهما والوساطة التي قام بها وزير خارجية الجزائر بين العراق وايران لوقف الأعمال العسكرية بينهما في شهر أفريل من عام 1982 إلا أنها انتهت بسبب تفجير الطائرة التي كان يستقلها الوسيط بعد إقلاعها من طهران.

ثالثا : الوساطة التعاقدية : وتتم عن طريق اتفاق الدول بموجب معاهدة دولية تبرمها فيها بينها على نص يلزمها باللجوء إلى أسلوب الوساطة لحل نشوب نزاع معين بينها.وفي هذا الحالة يكون اللجوء إلى أسلوب الوساطة لحل النزاع القائم بينها إلزاما لإطراف المعاهدة غير أن مثل هذه الحالات نادرة جدا في العلاقات الدولية المعاصرة نظرا للتطور الذي حصل على مبدأ اختيار الوسائل المناسبة لحل النزاعات تبعا لطبيعتها ورغبة الأطراف المتنازعة وتوجد العديد من الأمثلة نجحت فيها الوساطة في ل نزاعات بين مختلف الدول نذكر منها :

-الوساطة الفرنسية في النزاع الذي قام بين الولايات المتحدة واسبانيا سنة 1899 كذلك الوساطة الفرنسية المعروفة بسانت سياج بين الشيلي ولأرجنتين سنة.1979

-الوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية بين مصر وإسرائيل.حيث أسفرت عن اتفاقية كامب ديفيد عام1978 .ومعاهدة السلام المصرية وإسرائيل عام1979 .

-الوساطة التي قامت بها الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين إيران بشأن الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران مقابل الإفراج عن الأموال الإيرانية المجمدة في البنوك الأمريكية في البنوك الأمريكية وقد نجحت الوساطة الجزائرية في إبرام اتفاقية الجزائر بين إيران والولايات المتحدة بتاريخ 09 جانفي1981 .

-تعيين مجلس الامن الدولي لوزير حارجية الولايات المتحدة الامريكية الاسبق جيمس بيكر وسيطا لتسوية نزاع الصحراء الغربية[1]

المطلب الرابع : التحقيق

التحقيق وسيلة لحل النزاعات الدولية، حيث تلجأ الدول المتنازعة حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، أو خلاف في رأي الى الإتفاق على تشكيل لجان تحقيق بموجب إتفاق خاص يحدد صلاحياتها بحيث إذا فصل في تحديد أو صحة إدعاء معين أمكن حل النزاع [1].

1 - سعدالله ص 67

وضعت أحكام التحقيق، لأول مرة في مؤتمر لاهاي سنة 1899، كبديل مناسب للتحكيم، حيث أن تقصي الحقائق من لجان التحقيق يساهم بشكل كبير في التسوية السلمية للمنازعات، فمثلا ساهم التحقيق الناجح من قبل لجنة التحقيق الدولية في قضية "بنك دوجر" سنة 1904 والتي تضمنت إطلاقا عرضيا لى قوارب الصيد البريطانية من قبل سفن البحرية الروسية[2] .

فقد ظهرت فكرة إنشاء لجان تحقيق كان الغرض منها تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وجاء به مؤتمر لاهاي لأول لعام1899 .الذي أنشا لجان تحقيق الغرض منها تقص الحقائق في النزاعات الدولية.

فالدول قد تتنازع أحيانا بسبب خلافات في الآراء حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة إذا فصل في صحتها أمكن تسوية النزاع.ولتحقيق هذه الغاية يعمدا أطراف النزاع إلى تشكيل لجان تحقيق يحددون بموجب اتفاق خاص صلاحياتها.

وتكون مهمة لجنة التحقيق استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع وفحص أقوال الشهود.ومناقشة الخبراء واستعراض الوثائق والمستندات وزيارة الموقع.وكل تلك المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدث أدت إلى اندلاع النزاع.

مفهوم التحقيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية

وتكون مهمة لجان التحقيق استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع.وفحص أقوال الشهود ومناقشة الخبراء.استعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع وكل ذلك بهدف جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت إلى نشوب النزاع.

وقد تم النص على تحقيق كوسيلة سلمية للنزاع الدولية، ثم تطور نظام التحقيق الدولي من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف مثل الاتفاقيات المعروفة باسم اتفاقيات

---

1 – محمد المجذوب ص 686

2 – المنظمة الاستشاريةة ص11

)بريان (التي أبرمت ما بين عامي 1915- 1913 بين الولايات المتحدة الأمريكية وثلاثين دولة من دول العالم، حيث نصت عل' نشاء لجان للتحقيق تحال إليها جميع النزاعات التي لايتيسر حلها.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق باعتبار أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وذلك في المادة 33 زيادة على منحه المجلس الأمن سلطة إنشاء لجان تحقيق دولية.حيث جاء في المادة 34 أنه المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعض للخطر السلم والأمن الدوليين.

تطبيقا لهذا المادة يقوم مجلس الأمن بمهمة التحقيق عن طريق لجان يشكلها ويكلفها دراسة الحالة والوضع وتقديم تقرير إليه يبين ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدي إلى لإخلال بالسلم ولأمن الدوليين، واستناد إلى النتيجة التي تتوصل إليها لجنة التحقيق يقوم مجلس لأمن باتخاذ القرارات التي يراها مناسبة لحل النزاع سلميا.

أولا: تعريف التحقيق:

ويعرف التحقيق بأنه في حالة عدم توصل لأطراف المتنازعة إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية فتعتمد إلى تشكيل لجان دولية بقدر ماتسمح الظروف بذلك على أن لا تمس هذه اللجان مصالح الدولة الحيوية وسيادتها والتي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم واقع القضية موضوع النزاع.

إذ لم يكتب النجاح للمفاوضات الخاصة بحل القائم بين دولتين لأسباب ترجع إلى اختلافهما حول تحديد وقائع النزاع.فيمكن للدولتين المتنازعتين الاتفاق على تعيين لجنة يوكله ذاليها حصر الواقع وتحديد أسباب النزاع وفحصها وتقديم تقرير عنها برأيها ويكون تقرير لجنة تحقيق غير ملزم لإطراف النزاع.

ويلجأ طرف النزاع إلى لجان التحقيق إذا كان الخلاف بينهما على وقائع معينة، حيث تقوم هذه اللجان بإيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها، حتى تكون المباحثات فيما بعد الحل النزاع مستندة إلى وقائع.

ثانيا: تطبيقات لجان التحقيق

لقد استخدمت لجان التحقيق كوسيلة سياسية لحل النزاعات الدولية بكثرة من طرف عصبة الأمم مابين العام 1919 . 1939 وإستخدمت الأمم المتحدة وسيلة التحقيق سنة 1947، حيث أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة وزودتها بصلاحيات واسعة لدراسة القضية الفلسطينية، وأستندت الجمعية العامة الى تقريرها في قرار التقسيم بتارسخ 1947/11/29،

-إعتمدت نفس الطريقة بخصوص نزاعات البلقان، اندونيسيا، ألمانيا، المجر[1]

- لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن يحمل الرقم1564 بتاريخ 18 سبتمبر 2004 يطلب من لأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دار فور وتحدي إذا ما كنت قد وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسئولين عنها.

ثالثا : تطور فكرة لجان التحقيق

أسلوب لجان التحقيق في الأصل اختياري، ويتم اختيار أعضاء لجنة التحقيق باتفاق أطراف النزاع والتقرير الذي تنتهي به أعمال لجنة التحقيق ليست له أية صيغة إلزامية في مواجهة أطراف النزاع.

وفي البداية كانت مهمة اللجنة تقتصر على توضيح جوهر الواقع دون التطرق بأي شكل إلى موضوع المسؤوليات فهذه المسؤوليات كانت تستنتج غالبا من عرض للوقائع وكان يترك

1 - المجذوب ص 687

للدولة المعنية مهمة استخلاص النتيجة وتسوية الخلاف بصورة مباشرة أو باللجوء إلى التحكيم وهذا يعني أن تقرير لجنة التحقيق الخاص بإثبات الوقائع كان يترك الحرية الكاملة للأطرف لاتخاذ التدابير الملائمة لهذا الإثبات.

وجلسات لجان التحقيق ليست علنية فمداولاتها تبقى سرية، أما قراراتها فتتخذ بالأكثرية والتقارير التي ترفعها ملزمة للدول الأطرف وتتكون هذه اللجان من عدد معين من الأفراد ينتمون إلى الدول المتنازعة أو إلى دول أخرى محايدة بالاحترام والتقدير ويختار أعضاء اللجان من الشخصيات المشهودة لهاا بالخبرة والاختصاص، وهنالك حالات جرى فيها اختيار شخص واحد للقيام بمهمة لجنة التحقيق وطريقة التحقيق استعملت بكثرة من قبل الأمم المتحدة منذ سنة 1946 .

طريقة التحقيق نص عليها البند من المادة 15 من عهد العصبة، عندما يرفع إلى الأمين العام كل التدابير لأجراء تحقيق وفحص كاملين، وهذه الطريقة اختلفت عن الطريقة التقليدية التي اعتمدها مؤتمر لاهاي – فطريقة لاهاي كانت طريقة ذاتية تكتفي بنفسها، أما طريقة العصبة فتظهر كعامل لتسوية أوسع.أنها وسيلة من بين وسائل أخرى لتوضيح الأمور لمجلس العصبة، واللجنة التي يعينها المجلس تتوجه إلى الأمكنة على غرار التحقيق الذي تقوم به اللجان الدولية، واللجنة تقترح حلولا للخلاف ولا يقتصر تدخلها على مجرد عرض للوقائع، وطريقة عصبة الأمم استخدمت في عدة قضايا، نذكر منها:

1–قضية جزر أولاند بين السويد وفنلندا في 1920 عين مجلس العصبة لجنة سميت لجنة المقررين كلفها تزويده بعناصر الحل، والتعرف ميدانيا إلى رغبة سكان الأرخبيل البقاء فنلندين أو الانضمام إلى السويد.

2– وفي عام1921 ، كلف المجلس لجنة تحقيق لمتابعة أحداث ألبانيا في الوقت الذي كان فيه مؤتمر السفراء يعمل على ترسيم الحدود بين البانيا واليونان.

3-سنة 1924 أنشأ المجلس لجنة تحقيق من ثلاث شخصيات لتعد مشروع إتفاق بين ألمانيا وليتوانيا بسبب قضية.....

4. وفي عام 1924 .1920 ، ومن خلال معالجة قضية مدينة الموصل في العراق بين بريطانيا وتركيا، إتخذ المجلس قرارين بإرسال لجنتي تحقيق :

-كلف الأولى جمع المعلومات ورفعها إليه ليتمكن من القيام بمهمته، وكلف الثانية إعلام المجلس بالوضع في المنطقة في الحدودية المؤقتة .

5- سنة 1925 أنشأ المجلس لجنة تحقيق كلفها تحديد المسؤوليات المرتبة على حادثة الحدود بين اليونان وبلغاريا، ووضع نظام يهدف إلى تجنب صعوبات من هذا النوع في المستقبل، ووافق المجلس على تقرير اللجنة الذي فرض على اليونان دفع تعويض لبلغارية واقتراح تدابير للمستقبل.

6-سنة 1931 وبعد إندلاع النزاع بين الصين واليابان بسبب عدوان الأخيرة على منطقة منشوريا في العام ذاته، عين المجلس، لجنة تحقيق، وكلفها القيام بدراسة ميدانية وتقديم إقتراحاتها بالتسوية، وعندما تبنت العصبة تقرير اللجنة 1933، أعلنت اليابان بعد شهر إنسحابها من عضوية العصبة.

لجان التحقيق في العهد الأمم المتحدة

استخدمت المنظمة العالمية طريقة التحقيق كذلك، فالمادة 34 من ميثاقها تتحدث بوضوح عن هذه الطريقة فتنص على أن لمجلس الأمن أن يحقق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى خلاف بين الدول أو قد يثير نزاع، لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويقوم المجلس بمهمة التحقيق بواسطة لجان يشكلها ويكلفها دراسة الحالة على الطبيعة وتقديم تقرير إليه يوضح له ما إذا كان أو موقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

بالإستناد إلى عمل لجنة التحقيق يستطيع المجلس إصدار القرارات التي يراها لحل النزاع سلميا.

ونلاحظ أن أسلوب التحقيق الذي أخذت به الأمم المتحدة يختلف كثيرا عن الأسلوب التقليدي. فالتحقيق أصبح عنصرا لتسوية النزاع ووسيلة لتعريف المنظمات الدولية بالمشكلة من بعيد، ولم تعد لجنة التحقيق تكتفي بدراسة المشكلة من بعيد، بل أصبحت تقلد لجان التحقيق في القانون الداخلي فتتوجه إلى مكان الحادثة للمعاينة والفحص والتدقيق وجمع المعلومات، وتقترح حلولا بدلا من الإكتفاء بعرض الوقائع .

ومن الامثلة على إستخدام الأمم المتحدة لطريقة التحقيق الحالات الآتية :

1 1945، أنشأ مجلس الأمن لجنة تحقيق مكلفة توضيح أسباب الإضطرابات التي حدثت في شمال اليونان، وأذاعت اللجنة تقريرها ةنس1956، فلم يؤخذ به بسبب إختلاف الأعضاء وإستحالة إتخاذ قرار، وفي 1947 سنة، عاد المجلس وأنشأ لجنة جديدة كلفها التحقيق في الوضع العام والتهديدات المحتملة لإستقلال اليونان وسلامة إقليمها .

وفي سنة 1947، أنشأ المجلس لجنة كلفها السهر على وقف العمليات العسكرية بين هولندا وإندونسيا. وبفضل جهود هذه اللجنة تم، في 1959، فلم ينشيء كالمعتاد لجنة تحقيق، بل فضل إنشاء لجنة مصغرة مكونة من بعض أعضائه وكلفها التدقيق ميدانيا في التصريحات المتعلقة باللاووس والمعلنة أمام اللجنة، وجمع كل المعلومات والقيام بكل التحقيقات الضرورية.

ونشرها هنا إلا أن جهود مجلس الأمن في هذا الصدد تعرضت في بعض الأحيان للإخفاق، ونذكر على سبيل المثال الحالات :

1- في سنة 1954، طلبت تايلاند من مجلس الامن لجنة تحقيق، مستندة في ذلك إلى القرار الصادر عن الجمعية العامة في1950 ، والمتضمن إنشاء لجنة مراقبة السلام. غير أن رد بسبب إستعمال الإتحاد السوفياتي حق النقض.

2- وفي1966 ، قدمت بريطانيا شكوى ضد اليمن حول هجوم جوي موجه ضد إمارات البحرين.

وإقترحت نيوزيلندا تشكيل لجنة تحقيق، فلم يؤخذ بالإقتراح.

3- وفي1973 ، نجد أن مجلس الأمن لم يستجيب لطلب كوبا تشكيل لجنة تحقيق.

أما الجمعية العامة فقد إعتمدت طريقة التحقيق أكثر من مرة. نكتفي بمثالين :

1- في 1951 تبنت الجمعية قرار يقضي بتشكيل لجنة مكلفة لتحقيق في الشروط التي تسمح بنتظيم إنتخابات حرة في جميع ألمانيا مقسومة إلى شرقية وغربية. إلا أن اللجنة لم تتمكن من الوصول إلى إقليم جمهورية ألمانيا الديمقراطية أي ألمانيا الشرقية، فتخلت عن مهمتها في1952.

2- وفي1957 ، شكلت الجمعية لجنة تحقيق للتدقيق في الحوادث التي جرت في المجر في خريف العام 1952 الإنتفاضة الشعبية والتدخل العسكري السوفياتي.

وإجتمعت اللجنة في جنيف، خلال شهري مارس وأفريل، وعقد 62 إجتماعا، ولكنه لم يلق أية إستجابة بسبب إعتراض الحكومة المجرية ومساندة الإتحاد السوفياتي. وطلبت الولايات المتحدة تحديد مهلة للجنة، فلم يلب طلبها.

وإذا كانت تقارير لجان التحقيق لا تتمتع، من حيث المبدأ بالصفة الألزامية، فهناك اليوم إتجاه مغاير نلمسه في الأتفاقيات الدولية الجماعية. ونذكر على سبيل المثال، إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982 ، فالمادة الخامسة من الملحق الثامن منها تتحدث عن تقصي الحقائق وتخول الأطراف المتعاقدة الطلب إلى محكمة تحكيم خاصة إجراء تحقيق للتثبيت من بعض الوقائع التي تسبب في نشوء نزاء حول تفسير أحكام الإتفاقية أو تطبيقها، وتؤكد الفقرة الثانية من المادة أن نتائج التحقيق التي تنتهي إليها المحكمة تعتبر ثابتة وباتة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ونشير في النهاية إلى أنه جرت محاولات في الأمم المتحدة

لوضع إطار مؤسسي لطريقة التحقيق يعهد بنتظيمه إلى هيئة مركزية دائمة ومستقلة عن الأطراف.

وقدمت الحكومة الهولندية في الستينات من القرن الماضي عدة إقتراحات ترمي إلى إنشاء مركز دولي للتحقيق، ولكن دولا عديدة أبدت تخفظاتها إعتبرت المشروع غير مجد، وزاء هذا الموقف إكتفت الجمعية العامة، في قرارتها، بأخذ العلم بالإقتراحات.

رابعا :لتقارير التي يتوصل اليها لجان التحقيق

من حيث المبدأ فإن تقارير لجان التحقيق لا تتمتع بالصفة الالزامية، إلا أن هنالك اتجاه مغاير في بعض الاتفاقيات الجماعية منه مثلا إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث تنص المادة الخامسة من الملحق الثامن عن تقصي الحقائق وتتيح للأطراف المتعاقدة الطلب الى محكمة تحكيم خاص إجراء تحقيق للتثبت من بعض الوقائع التي تسببت في نشوء نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، وتؤكد الفقرة الثانية من المادة أن نتائج التحقيق التي تنتهي اليها المحكمة تعتبر ثابتة وباتة ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك[1] –

المطلب الخامس : التوفيق

تنطوي عملية التوفيق على قيام طرف ثالث بالتحقيق في نزاع وتقديم تقرير يمكن أن يشكل أساسا لتسوية النزاع، وهو بهذا يشكل مزيجا من التحقيق والوساطة، لا تشكل المقترحات الواردة في تقارير التوفيق قرارات ملزمة .و من اهم القضايا التي نجح فيها التوفيق :

- لجنة تشاكو سنة 1929 بين بوليفيا وبارغواي.
- لجنة التوفيق بين فرنسا وسيامي سنة 1947 . [2]
- النزاع الايسلندي النرويجي حول ترسيم الجرف القاري وبين اسلندا وجزيرة جان مايان، حيث اقترحت لجنة التوفيق إنشاء منطقة تنمية مشتركة[1]

1 – المجذوب ص 688

2 –المنظمة الالمنظمة الاستشاريةقص 12.

التوفيق هو إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع. وتحقيقها لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها، والتعرف إلى موطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة، والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا وسلميا وإعادة المياه إلى مجاريها بين هذه الأطراف[2].

التوفيق يتضمن التحقيق ولكنه أشمل منه فهو لا يقتصر على معرفة الوقائع، بل يقترح حل النزاعات، إلا أن الدول تبقى حرة في قبوله، وقد تمتنع عن الأخذ به.

أولا: تكوين لجان التوفيق:

تخضع هذه اللجان لمبدأ المساواة في الصلاحيات بين الأعضاء والإستمرارية وتتألف من اللجان من 03 أو خمسة 05 وأحيانا من أكثر.

فقد تتألف لجنة التوفيق عادة من ثلاثة أعضاء :يعين كل طرف عضوا، ويختار العضوان ثالثهنما.

وقاعدة التساوي تطبق أيضا إذا إرتفع عدد الاعضاء إلى خمسة) لكل طرف عضوان، والأربعة يختارون الخامس(واللجنة تتكفل، بعد إنشائها، بوضع نظامها الداخلي، ونص ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، على أسلوب لجان التوفيق. وكرس بعضها أحكام نظم التوفيق ووظائفه التي تشمل إستقصاء الحقائق إقتراح الحلول العلمية، ولنضرب مثلا بإتفاقية قانون البحار للعام1982 .

فهي تكرس الجزء الخامس عشر مثلا منها المواد279 ـ 299 لمعالجة موضوع تسوية المنازعات، القسم الأول من هذا الجزء يتضمن سبع مواد، تحمل العناوين التالية:

. الإلتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

---

1 - -ص13-

2 - المجذوب ص 688

. تسوية المنازعات بأية وسيلة يختارها الأطراف.

. الأصول الواجب إتباعها عند فشل الأطراف في التوصل إلى تسوية النزاعات سلميا.

الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقيات العامة، الإقليمية والثنائية.

الإلتزام باللجوء إلى تبادل وجهات النظر.

تطبيق ما ورد في هذا القسم على المنازعات المذكورة في الجزء الحادي عشر.

ولم تكتف إتفاقية قانون البحار بهذا القدر من المواد لإلزام الدول بإتباع أصول التسوية السلمية، وإنما خصصت كذلك ملحقا كاملا بعنوان التوفيق، مكونا من 14 مادة، يتضمن معلومات تفصيلية عن تكوين لجنة التوفيق وكيفية إجرائه وإنهائه. وما يستدعي الإنتباه في الملحق المخصص للتوفيق هو الإشارة إلى قائمة معدة سلفا بأسماء خبراء متخصصين في موضوع التوفيق.

والفرق الجوهري بين طريقة التحقيق وطريقة التوفيق أن الأولى في الأصل تقتصر على مجرد القيام بالتدقيق في الوقائع لمعرفة أسباب النزاع دون التقدم بإقتراح حل معين، في حين أن التوفيق يتضمن.

بالإضافة إلى دراسة جوانب النزاع دون التقدم بإقتراح حل معين، صلاحية إقتراح الحل الملائم.

وتنص العديد من المعاهدات المتعددة الاطراف على التوفيق كآلية لتسوية النزاعات منها :

- المعاهدة الامريكية للتسوية السلمية لسنة 1948 .
- الاتفاقية الاوربية للتسوية السلمية للنزاعات سنة 1957
- بروتوكول سنة 1964 بشأن لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم .
- معاهدة 1981 لإنشاء منظمة دول شرق الكاريبي .

- اتفاقية فينا لسنة 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون[1] .

ثانيا : الطبيعة القانونية لإجراء التوفيق:

إن التوفيق هو إجراء تقوم به هيئة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة له، وتحقيقا لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها، والتعرف إلى موطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا أو سلميا وإعادة الحال إلى ما كانت عليه الأطراف المتنازعة.

هذا ونشير إلى أن التوفيق إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم، فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل جوانب النزاع وإقتراح الحل المناسب له، على عكس التحقيق الذي لا يهتم من حيث المبدأ، إلا بسرد الوقائع دون إقتراح حل للنزاع.

ويتمثل العمل الذي تقوم به لجنة التوفيق في تحديد الوقائع المحيطة بالنزاع توضيح وتحديد المسائل المصيرية الحاسمة فيه قصد إقتراح حل مقبول من الأطراف المعينة.

ثالثا : اجراءات لجان التحقيق

القاعدة العامة أنه بعد النتصيب الرسمي للجان التوفيق، فإن الدول تكون مستعدة لطرح نزاعها على هذه اللجان، ولهذا قد يطرح تساؤل مفاده، هل الشئ الذي يقدم اللجان على التوفيق لابد أن يكون مكتوبا وهل يمكن أن نكتفي بالتدخلات الشفوية .

الاصل في عمل لجان التوفيق أن ما يقدم إليه بداية الأمر أن يعتمد على البيانات المكتوبة يضمنها التطرق إلى الحقائق التي يراها ضرورية للفصل في النزاع، وبكل المستندات التي تجعل تلك الحقائق فعلية، ومن ثم فإن جميع المستندات سواء كانت قديمة أم حديثة يرى فيها فائدة في حل النزاع فلا بد أن يتم تزويد لجان التوفيق بها،

1 –المنظمة الالمنظمة الاستشارية، مرجع سابق،ص 13

وفي هذا الواقع طرح السؤال التالي :هل يكفي أن الاطراف يتقدمون بالبيانات والوثائق والمستندات بشكل كلي، أم يجوز في كل مرحلة من مراحل لجان التوفيق أن يتم تزويدها ببيانات ومستندات ووثائق جديدة خاصة إذا علمنا بأن الأطراف في لجان التوفيق.

يتبعون الدول المتنازعة، ومن ثم فإنهم يرجعون إلى دولهم لتقرير الطلبات الجديدة التي يتقدم بها أحد الأطراف حتلى يمكن للطرف الآخرأن يرد عليها.

وفي الواقع هذه المسألة أثارت نزاعات بين الدول بخصوص صلاحية لجان التوفيق في إستقبال الطلبات الأولى، ولذا فإن الأتفاقية السارية المنظمة للجان التوفيق لابد أن تتضمن تنظيما حول هذه المسألة. وبذلك يمكن أن تكتفي الدول الأصيلة الأولى، إذا ما تم الإتفاق على إمكانية النظر في الطلبات الجديدة فما على لجان التوفيق إلا البت في الأمر.

أما عن التدخلات الشفوية، فيمكن للجان التوفيق في حالة وجود إتفاقية تبرر ذلك أن تستمتع لأحد الأطراف المتنازعة لتوضيح وجهة نظرها حول بعض المسائل، أو المستندات أو الوثائق العالقة التي تتطلب إستفسارات وتوضيحات قد تكون بمنأى عن لجان التوفيق.

والأصل في أن الطريقة المعتمدة في نظر لجان التوفيق في النزاع أن تعتمد على الوسائل الكتابية اللتي هي أكثر شيوعا، وتعتبر أيضا كدليل إثبات لبناء لجان التوفيق لحكمها.

أما عن مصاريف لجان التوفيق من المباني الإتصالات والسفر، فإنه يتم تضمين إتفاق التوفيق بنصوص واضحة الدلالة بشأن نكرة المصاريف مسبقا.

لقد أتبعت هذه الوسيلة في ظل عصبة الأمم حيث أبرمت العديد من المعاهدات في ظلها، وذلك بهدف تنظيم التوفيق بوصفه أحد الوسائل الناجحة لحل العديد من المنازعات، ومن منذ الحرب العالمية الثانية أكتسب التوفيق أهمية كبرى في حل العديد من النزاعات الدولية، فلجأت إليه كثير من دول لتسوية منازعاتها مثل لجان التوفيق الفرنسية . لتايلاندية المحدثة عام 1946، ولجنة التوفيق الإيطالية السويسرية المحدثة عام1906 .

ومن أمثلة لجان التوفيق أيضا تلك اللجنة التي كونها مجلس الدول العربية بموجب قراره رقم(2961) 31سبتمبر 1972 من كل الجزائر وسوريا والكويت وليبيا ومصر، بقصد تسوية الخلافات التي كانت قائمة بين شطري اليمن حول مناطق الحدود، وقد قامت اللجنة بزيارة عدن في 04 أكتوبر 1972 ثم صنعاء في 08 أكتوبر 1972 وأسفرت جهودها عن إتفاق بوقف إطلاق النار.

وسحب قوات الطرفين إلى وراء مناطق الحدود المشتركة، وقد صدر بهذا الإتفاق بيان مشترك أذيع في وقت واحد في كل من صنعاء وعدن في يوم 13 أكتوبر1972 .تكون إجتماعات لجان التوفيق سرية وتتخذ كافة القرارات بأكثر من الأصوات بما في ذلك الموافقة على التقرير وفي الواقع التطبيقي نجد النزاع العراقي الإيراني، حيث شكل مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف عام 1981 لجنة توفيق دولية أكلق عليها لجنة السلام الإسلامية مؤلفة من 08 رؤساء من الدول والحكومات إضافة إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

الفصل الثالث

الوسائل القضائية لحل النزاعات

الفصل الثالث: الوسائل القضائية لحل النزاعات

بعدما وقفنا فيها على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتناولنا الوسائل السياسية سنتناول فيما يلي التسوية القضائية للنزاعات الدولية، ومن خلال ذلك سوف نتطرق في مبحثين إلى هذه الوسائل :

أولا :التحكيم؛

ثانيا :القضاء ؛

المبحث الأول: التحكيم

وسوف نقوم بدراسة كل وسيلة من هاته الوسائل التي تضمنها المادة 33 /01 من ميثاق الأمم المتحدة بعبارة ..." : التحكيم والتسوية القضائية أو يلجؤوا إل الوكالات والتنظيمات الإقليمية."...، وذلك تجسيدا للمبدأ الذي أقرته المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة المتمثل في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كبديل للجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية وذلك لمحاولة قدر الإمكان المحافظة على السلم والأمن الدوليين بإستقرار المعاملات بين دول المجتمع الدولي .

المطلب الأول : تعريف التحكيم الدولي

يعد التحكيم من أقدم الوسائل القضائية و أهمها في تسوية النزاعات التي تثور بين الدول لكونه يجمع بين الصبغة القضائية والإتفاقية، حيث يعود ظهور التحكيم بشكله الحديث الى ما بعد حرب الإنفصال في الولايات المتحدة الأمريكية 1861-1865 بمناسبة قضية السفينة ألاباما التي صدر قرار تحكيمي بخصوصها سنة 1872 [1] .

1 – سعدالله مرجع سابق، ص 136 .

ويقصد به، ما تضمنه نص المادة 37 من إتفاقية لاهاي الأولى الخاصة بالتسويات السلمية للمنازعات الدولية، الصادرة في 1899 والتي عدلت بتريخ 1907/10/18 حيث " يهدف التحكيم الدولي إلى حل النزاعات بين الدول عبر قضاة يتم إختيارهم حسب أشكال حددتها الأطراف ذات النزاع وعلى أساس إحترام القانون. [1]

المطلب الثاني: تطور التحكيم وإجراءاته

مر التحكيم بعدة مراحل قبل أن يصل إلى الحالة التي هو عيها الآن، ويعد من أقدم الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، وقد أجذ دفعة جديدة، منذ مؤتمر لاهاي الأولى عام 1899حيث تقرر آنذاك إنشاء محكمة تحكيم تعمل وفق إجراءات خاصة.

التحكيم هو النظر في النزاع بمعرفة شخص أو يلجأ إليه المتنازعون مع إلتزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع. وبهذا الإلتزام يتميز التحكيم عن الوساطة والتوفيق، فسلطة أو لجنة التوفيق كما ذكرنا فيما تقدم تقف عند حد العرض والإقتراح، بينما سلطة الحكم كسلطة القاضي وقراره بمثابة حكم القاضي له صفة الإلزام، وإلتجاء الدول إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بينها أمر قديم نجده عند اليونانية وقد كان لها مجلس دائم لها للتحكيم تعرض عليه ما يقوم بينها من منازعات كما نجده بعد ذلك في القرون الوسطى حيث كانت الدول المسيحية تحتكم في منازعاتها إلى البابا.

فلنا ضعفت سلطة البابا بدأت الدول المتنازعة تلجأ إلى هيئات تحكيم خاصة تتفق على تكوينها بمناسبة النزاع.

ولم يكن إلتجاء الدول للتحكيم في بادئ الأمر موضوع إلتزام سابق بينهما، وإنما كان يتوقف على رغبتها في تسوية نزاع معين عند قيامه، وفي هذه الحالة تعتقد الدولتان المتنازعتان إتفاقا خاصا يقرران فيه إحالة النزاع على التحكيم مع تحديد موضوع هذا النزاع وبيان أسماء

1 – سعدالله، مرجع سابق، ص 131

المحكمين والإجراءات الواجبة الإتباع عند نظر النزاع، وفي بعض الأحيان أيضا القواعد القانونية التي تطبق للفصل فيها.

قضية الاباما تتلخص وقائعها أن الولايات المتحدة الامريكية اتهمت بريطانيا بانتهاك قواع الحياد والسماح ببناء السفن الحربية في مرافئها لحساب الولايات الامريكية الجنوبية وطالبت بتعويضات عن الخسائر، فإتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم، وتكونت هيئة التحكيم من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم لا يحملون جنسية إحدى الدولتين[1] .

من هذا المنطلق يطرح السؤال هل من الجائز ترك الحرية للأشخاص بأن يتخلوا عن القضاء واللجوء إلى التحكيم وما هي أشكال هذا التحكيم.

المطلب الثالث : أشكال التحكيم

التحكيم مبدأ قديم عرفته المدن اليونانية التي كان لها مجلس دائم للتحكيم لفض بعض المنازعات الدينية بينها، وعرفت الدول المسيحية في القرون الوسطى أسلوب التحكيم، فكانت تحتكم إلى البابا أو الملوك والأباطرة، وعندما ضعفت سلطة البابا والأباطرة، راحت تلجأ إلى هيئات تحكيمية، وكانت الدول قديما تستعين بالتحكم عند قيام نزاع معين. ثم تطورت فأصبحت تتفق مقدما في معاهدات تبرمها لهذا الغرض، على الرجوع إلى التحكيم لدى إندلاع نزاع بينها حول تفسير المعاهدات أو تنفيذها.

وتفضل الدول اليوم عقد إتفاقيات عامة للتحكيم قابلة للتطبيق عند الحاجة.

أولا: التحكم عن طريق الفرد

ساد هذا النوع من التحكيم في أروبا، خلال العصور الوسطى، حيث كان في بداية الأمر من إختصاص الملك، أو بابا الكنيسة ثم إنتقل إلى الدولة، الذي أصبح كمحكم للفصل في

1 – سعدالله، مرجع سابق، ص 36

النزاعات القائمة وذلك نتيجة لظهور الدولة القومية ورغم أن هذا النوع من التحكيم قد أدى دوره في تلك المرحلة.

إلا أنه يحتوي على سلبيات حتمية حيث هناك غياب للحياد والإستقلالية في إصدار الأحكام التحكيمية عن طريق شخص واحد، إذ يتطلب وجود على الأقل هيئة مشكلة من شخصين لضمان لحد الأدنى من الحياد.

ثانيا: التحكيم بواسطة اللجان

جاء هذا النوع من التحكيم، كنتيجة لتطوره من صيغة الفرد الواحد، إلى اللجان المتعددة الأعضاء.إعتمد في بداية القرن19 ، حيث شكل لجان مختلطة، مكونة، من دول مختلفة، يتراوح عددها من دولتين (02) إلى خمس دول(05) .

وتعد هذه المرحلة البداية الحقيقية للتحكيم، بمفهوم المعاصر، الذي يتم عن طريق هيئات مشكلة في مجموعة من الأشخاص تصدر أحكامها عن طريق المداولة بالأغلبية، وهذا ما يضمن نزاهة الأحكام، من حيث الموضوعية والمصداقية.

ثالثا:التحكيم عن طريق محاكم التحكيم

فبمقتضى التحكيم يبتعد الخصوم عن الإلتجاء إلى القضاء مع إلتزامهم بطرق النزاع على محكم أو أكثر يفصل فيه، محاكم التحكيم دائما مرتبطة بإرادة الدولتين المتنازعتين حيث أنه تعتبران الطرفان الوحيدان المخولان لإختيار هذه الآلية لإرادتهما للجوء إلى محاكم التحكيم لحل النزاع القائم بينهنا ويتم إحالة المنازعات التي تنشب بين الدول وفق إجراءات خاصة إلى محكمة التحكيم، سواء كانت هذه المنازعات في الميدان التجاري، أم فيما يتعلق بالحدود البرية أو البحرية، حيث تفصل المحكمة التحكيمية بقرارات، لا تقبل الإستئناف أو الطعن، بأية طريق كان.

رابعا التحكيم الاجباري والتحكيم الاختياري

كما يتفرع التحكيم، حسب صيغة الإلزام، من تحكيم إجباري على الدول الأطراف في إتفاقية اللجوء إليه وتحكيم إختياري، تلعب إدارة الأطراف دورا في إختيار العمل به أو عدم العمل به.

1 التحكيم الإجباري : الحكيم الذي يتم الإتفاق عليه بين الدول قبل نشوء النزاع، سواء كان ذلك يوضع معاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية المنازعات بصورة عامة، عندما تظهر فيث المستقبل أم عند وضع معاهدة تتعلق بموضوع معين، كمعاهدة تتعلق بالحدود، أو التجارة.

تتعهد كل دولة طرف فيها أن تعرض على التحكيم، جميع المنازعات ذات الصفة القانونية أو هو تعهد بعرض جميع النزاعات أيا كان نوعها على التحكيم الدولي.

ويكسب هذا النوع من التحكيم، قوة العقد بين الأشخاص الطبيعية، حيث يولد إلتزامات يتعين عليهم إتباعها، وفق القاعدة التي تقول العقد شريعة المتعاقدين.

2 التحكيم الإختياري : هو نقيض النوع الأول، أي أنه غير ملزم قبل نشوب النزاع، وإنما الإتفاق عليه لاحقا بعد قيام النزاع مباشرة فإذا قام نزاع بين دولتين جاز لهما الإتفاق على إحالته أو عدم إحالته إلا التحكيم، فإنه يصبح إجباريا ينبغي التقيد به من قبل الأطراف المتنازعة.

بعد إختياره عند القول أنه إختياري، لا يقصد أن الدول بإيستطاعتها أن تستغني عنه، فإذا ما تم الإتفاق على اللجوء إليه، ينبغي على أطراف الإتفاق تنفيذ ذلك.

من حيث الهيئات :

يقصد بالهيئات، التشكيلات المختلفة، المكونة للأعضاء المحكمين، فقد يكونون الجان عادة أو لجان مختلطة.

1- لجان التحكيم : تقوم هذه اللجان على تمثيل كل أطراف النزاع بممثل دبلوماسي يجتمع، الممثلان، من دون وجود عضو ثالث ويكون قرارها ملزما للطرفين، طبقت هذه الطريقة في تسوية النزاعات الحدودية.

بين إنجتترا والولايات المتحدة الأمريكية مثلما وقع عند تعيين الحدود الخاص بنهر الصليب عام1794 .

تعد هذه الصيغة من التحكيم، كما سبق إلى ذلك، بمثابة المرحلة الثانية من تطور التحكيم من صيغة الفرد، إلى الصيغة المتعددة الأطرلف.

2 محكمة التحكيم : تعتبر من أهم التحكيم، لما تكتسبه من مصداقية، وسماحة، لكونها محمكة وليس لجنة تخصص محكمة التحكيم بالنظر في المنازعات القانونية كتفسير معاهدة وتطبيقها، أو قاعدة من قواعد القانون الدولي، أما المنازعات السياسية، فإنها لا تصلح للتحكيم، وتنتهج، الإجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولي، وتستمتع، وتتطلع على طلبات الأطراف المتنازع ووكلاءهم، وتحوي مرافقة تحليلية تصدر قرار بصفة علنية، وتبلغه للأطراف المتنازعة.

وقد تم إسناد هذه المحكمة من الناحية التاريخية في مؤتمر لاهاي عام1899 ، حيث جعلت ولايتها إختيارية، لأن الدول الأعضاء فضلت أن تبقى حرة في الأحكام إلى أية هيئة أخر ى تختارها.

3 اللجان التحكيمية المختلطة : ينتج هذا الشكل الجديد من اللجان التحكيمية، عن معاهدة " جاي " التي أبرمتها كل من بريطانيا والولايات المتحدة في19/10/1794 ، وقد شكلت هذه المعاهدة، نقطة تحول بارزة في تاريخ التحكيم الدولي، حيث أدت إلى تسوية النزاعات التي أدت إلى إستقلال الولايات المتحدة وتنظيم العلاقات المستقلة بين البلدين ن كما نصت على اللجوء إلى التحكيم الدولي بواسطة لجان تحكيمية مختلطة إستطاعت معالجة أغلب القضايا المتنازع فيها بين لجان مختلطة لتسوية النزاعات الدولية.

خصائص التحكيم :

للتحكيم سمات، تميزه عن باقي السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وتختلف هذه السمات بإختلاف الرؤية التي ينظر بها إليه، سواء من حيث المساواة بين أطراف النزاع، أو من حيث طبيعة الأحكام الصادرة.

أولا : من حيث المساواة بين أطراف النزاع :

يتميز التحكيم من حيث المساواة بين أطراف النزاع، يكون أعضاؤه الهيئة التحكيمية، يتمتعون بالحياد التام ةالإستقلالية، عن أي جهة كانت، في إصدار أحكامهم.

1 الحياد : ويقصد بذلك أن الحكم التحكيمي، يصدره طرف ثالث حيادي، وعادل ففي أغلب الأحيان لا علاقة له بأطراف النزاع، نتيجة إستقلال عنهم.

2 الإستقلالية : ويقصد بذلك، أن أعضاء هيئة التحكيم، أو المحكمين لا يتبعون أية دولة، ولا يراعون في إصدار أحكامهم مصلحة أي طرف كان وإنما يأخذون بعين الإعتبار الوقائع أمامهم والمستندات المقدمة لهم.

ثانيا : من حيث طبيعة الأحكام الصادرة : ويقصد بذلك، الخصائص التي تميز القرارات التحكيمية في كونها باتة، ولها حجية الشيء المقضي فيه.

1ـ حجية أحكام التحكيم : تتسم أحكام التحكيم وقراراته، بحجية الشيء المقضي فيه، وهذا يعني قيام قرينة قانونية قاطعة بأن الإجراءات أدت إلى إصدار هذا الحكم وإنتهت بصدده وفق إجراءات قانونية صحيحة لا يجوز مخالفة ما جاء فيه، وبالتالي فهي ملزمة.

ويستمد قوته هذه، من خلال المداولات التي يجريها المحكمين وفحصهم الدقيق للوقائع المشكلة للنزاع وكذا الوثائق المرفقة للملفات والمستندات التي تؤيد الإدعاءات.

2. أحكام التحكيم باتة ونهائية : يعاب على المضي إلى طريق التحكيم، أنه لا يعطي الفرصة إلى أطراف النزاع للطعن أو إستدراك القصور الذي شاب الحكم. وهي غير قابلة للإستئناف، لذلك تقضي إلى التخلص نهائيا من الزاع من الناحية القضائية.

وفي المقابل يذهب البعض إلى إعتبار ذلك ميزة إيجابية لكونه ينهي النزاع في أقصر مدة ممكنة مما يحافظ على إستقرار العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي.

ويعد قرار محكمة التحكيم قضايا، لا يجوز الطعن فيه، أمام أية هيئة، وتلتزم الدول المتنازعة بنتفيذ قرار الهيئة التحكيمية.

ولعل هذا ما يميز الأحكام التحكيمية، عن أحكام القضاء الدولي، الذي يمكن للأطراف المتقاضية أن تطلب إعادة النظر في حالات النزاع.

رابعا : إجراءات التحكيم

يتميز التحكيم، بكونه يتسم بإجراءات خاصة، تميزه عن باقي طرق حل النزاعات الأخرى لاسيما القضائية منها وتتكون هذه الإجراءات من مرحلتين وهما : المشارطة والقرار.

أ: مشارطة التحكيم بين أطراف النزاع :

عنددما تتفق الأطراف على إحالة النزاع القائم إلى التحكيم فإنه يتعين عليهم صياغة وثيقة قانونية تكون بمثابة الدستور أو النظام الأساسي لهيئة التحكيم تسمى هذه الوثيقة بمشاركة التحكيم(.) ، حيث تتضمن هذه الأخيرة المسائل التي تتعلق بهيئة التحكيم أي أسماء المحكمين اللذين يقوم الأطراف بتعيينهم، وفي هذه الحالة تتضمن المشارطة تحديد القانون الواجب التطبيق والقواعد التي تلتزم بها هيئة التحكيم وفي بعض الأحيان، هذه الهيئة، تعد كهيئة تحكيم بذاتها.

وتلعب إرادة الأطراف، المتعاقدة دورا هاما في بلورة هذا الإجراء، من خلال الإتفاق حول الإتفاقية أو المعاهدة التي تربط تلك الأطراف على شرط التحكيم.

ب قرار التحكيم

هو الركن الثاني، في الإجراءات التحكيمية، ويقصد به الحكم أو القرار تصدره الهيئة التحكيمية المشكلة للمحكمة، يتم إصداره بأغلبية الأعضاء.

ويعد ركن أساسي في إجراءات التحكيم، التي تتم بين الدول بالأغلبية، نذكر فيه أسماء المحكمين ويحتوي على الأسباب التي أدت إلى نشوب النزاع، ويعد ملزما للطرفين أي أنه يملك قوة الأحكام القضائية، ولا يجوز إعادة القرار إلا في حالة واحدة فقط هي حدوث ظروف كان من شأنها، لو كانت معلومة من المحكمين، قبل صدور الحكم أن تجعله يصدر بشكل آخر، ولكنه إشترط أن ينص على ذلك إتفاق الإحاطة على التحكيم.

عندما ينتهي أطراف النزاع من عرض وجهات نظرهم شأن النزاع على هيئة التحكيم مرفوقا بالوثائق والمستندات والمذكرات المؤيدة لوجهة النظر هاته، وذلك من خلال الإلتزام بقواعد الإجراءات الواردة بمشاركة التحكيم من حيث التقيد بالمواعيد المحددة لمرحلتي المرافقة وتحديد موعد لإعلان الحكم، ثم تخلو للمداولة بين المحكمين، وتصدر الهيئة التحكيمية، حكمها بالأغلبية يذكر في أسماء المحكمة، ويوقع عليه رئيس التحكيم.

المطلب الرابع : الممارسة العملية للتحكيم

يسجل العمل الدولي عدة أنواع من النزاعات الدولية التي يستوجب اللجوء فيها إلى التحكيم لحلها وتتمثل أساسا في نوعين من النزاعات، هما نزاعات الحدود الدولية والنزاعات ذات الصبغة التجارية وسوف نتطرق إلى بعض القضايا في التحكيم الدولي.

أولا: نزاعات الحدود الدولية :

تم اللجوء إلى العديد من الأزمات الحدودية بين الدول عن طريق التحكيم، حيث يلجأ إلى تقنية مختصة في ترسيم الحدود، ومن بينها : النزاع اليمني الأرتيري، حيث جرى تحكيم دولي بين اليمن وأرتيريا، حول السيادة الإقليمية على الجزر بين القوات اليمنية ونظيرتها الإرتيرية في

ديسمبر من عام 1995 على إحدى الجزر الواقعة بين سواحل الدولتين، في جنوب البحر الأحمر وهي جزيرة حشيش الكبرى.

ومن بين القضايا الكثيرة التي تم تسويتها عن طريف التحكيم أيضا النزاع بين فرنسا وألمانيا حول بحيرة " لبانو " عام1978 ، وتعيين الحدود البحرية بين غينيا، وغينيا بيساو عام 1985.

بالإضافة إلى إحالة النزاع الذي نشأ بين إسرائيل ومصر حول قضية طابة سنة 1988 حول معاهدة كامب ديفيد، حيث تم إحالة القضية إلى محكمة التحكيم الدولية التي أنشئت بالإتفاق بينهما ونص الإتفاق على أن تكون مدينة جنيف مقر المحكمة وعلى أن يقبل الطرفان الحكم النهائي ويكون ملزما على تنفيذ بأقصى سرعة وفي 1988/09/29، صدر حكم لصالح مصر.

ثانيا: النزاعات الدولية ذات الصبغة التجارية:

تعد النزاعات التجارية التي بين الدول . من أكثر النزاعات الدولية، التييتم فيها اللجوء إلى طريقة التحكيم لتسويتها، ويعود السبب في ذلك لكون العلاقات التجارية بين الدول عديدة ومتشبعة لا يمكن حصرها، خلال اليوم الواحد فما بالكم بالشهر والسنة. ومن بين النزاعات التجارية التي تم اللجوء فيها إلى التحكيم الدولي، يمكن ذكر المنازعات التالية:

قضية تحكيم أبو ضبي عام1951 ، حيث وقع حاكم الإمارة عام 1939 عقد إمتياز مع شركة بريطانية للتنقيب عن النفط لمدة 75 سنة في جميع الأراضي والجزر والمياه الواقعة تحت حكمه وفي عام 1949 أعلن حاكم أبو ظبي السيادة على إمتياز الجرف القاري على إمتداد ساحل أبو ظبي ومنح إمتياز للنفط في منطق الجرف لشركة أمريكية، وكان عقد الإمتياز مع الشركة البريطانية لازال قائما، وأن التربة المغمورة للجرف هي جزء من العقد الأمتياز فقد أحيل النزاع للتحكيم.

على إثر ذلك قررت هيئة التحكيم عام 1951 أن فكرة الجرف لم تكن معروفة عام 1939، ومن ثم

فإن الإمتياز البريطاني، لا يشمل إلا على التربة الواقعة تحت المياه الإقليمية لأبوظبي.

ثالثا: بعض القضايا في التحكيم الدولي :

التحكيم كما سبق أن ذكر آلية قديمة لحل النزاعات الدولية، والتاريخ حافل بالحالات التي لجأت فيها الدول المتنازعة إليه منذ القرون الوسطى إلى القرن الحالي، وقد كان القرن التسع عشرأكثر العهود تطبيقا لنظام التحكيم، فقد شهد النصف الأول منه حوالي عشرين حالة تحكيم، وشهد النصف الثاني ما يفوق مائة وخمسين حالة.

ولعل أشهر الحالات قضية ألباما السابق الإشارة إليها، وبين الحالات الشهيرة في أوائل القرن الحالي قضية الفارين من كازبلانكا، وسوف نتطرق إلى هاتين القضيتين وظروف كل منها:

1 قضية الألاباما: إبان حرب الأنفصال الأمريكية في هذه الفترة إتهمت الحكومة الفدرالية للولايات المتحدة إنجلترا بتقديم المساعدة سرا لولايات الجنوب بالسماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها في الأعمال الحربية وبتموينها في الموانئ الأنجليزية، كانت) الألاباما (إحدى هذه السفن وقد بنيت في ليفربول لتقوم بالأعتداء على مراكب ولايات الشمال فأغرقت عددا منها وسبب لهذه الولايات أضرار كبيلرة فمع نهاية الحرب بإنتصار ولايات لبشمال طالبت إنجلترا بتعويضات عن هذه الأضرار على أساس أن موقف هذه الدولة كان مخالفا لأًصول الحياد، ونازعت إنجاترا في أحقبة طلب الولايات المتحدة، أن تتفقا على عرض هذا النزاع على التحكيم . وتم الأتفاق في معاهدة.

أبرمت في واشنطن سنة 1871تقرر فيها أن تتكون هيئة اتحكيم من خمسة أعضاء تعين كل من بريطانيا والولايات المتحدة واحد منهم، ويعين الثلاثة الآ خرون من جنسيات غير بريطاني أو أمريكي.وكانت جنسيات هيئة التحكيم من البرازيل وسويسرا وإيطاليا، وفد حددت

المعاهدة المذكورة قواعد ثلاثة خاصة بواجبات المحايدين طلب إلى هيئة التحكيم أن تتقيد بها عند الفصل في النزاع إجتمعت الهيئة في جنيف في شهر سبتمبر سنة 1872 أصدرت قرارها لصالح الولايات المتحدة وألزمت إنجلترا بدفع التعويض الملائم، أضطرت إنجاترا إلى الخضوع في نهاية الأمر مكرهة لهذا القرار.

2 قضية الفارين نت كازبلانكا : وخلاصتها أنه حدث في سنة 1980 في الدار البيضاء بمراكش أن حول ستة من جنود الفرقة الأجنبية الفرنسية الفرار من الخدمة على مراكب ألمانية في هذا البلد، وقد تنبهت السلطات الفرنسية لهذا الأمر فإتخذت العدة الفارين وحدث أثناء إجراء هذا القبض تصادم وتدافع بين الفريقين نال رجال القنصلية الألمانية نصيب منه وأدى هدا الحادث إلى قيام نزاع شديد بين ألمانيا وفرنسا، كاديؤدي بهما إلى الحرب في مراكش، كانت ألمانيا تشكو من إعتداء السلطات الفرنسية على موظفي قنصليتها، أخيرا إتفق على عرض الطرفان النزاع على التحكيم، وعينت هيئة التحكيم من قائمة محكمة التحكيم الدولي الدائمة وفقا للقواعد في إتفاقية لاهاي.

وقد إجتمعت هذه الهيئة في لاهاي وأصدرت قرارها في شهر ماي سنة 1908 وحاولت فيها التوفيق بين الدولتين، فأقر وجهة نظر فرنسا في ضرورة إحترام حقوقها في مراكش كدولة محتلة وفي عدم جواز تدخل قنصل ألمانيا لحماية الفارين من جيش الإحتلال الفرنسي، ولو كانوا من الرعايا الألمان، ولكونها خطأت فيها وقع من إعتداء من سلطاتها على موظفي القنصلية الألمانية وإنتهى النزاع بأن تبادلت كل من الدولتين أسفها على الحادث .

المبحث الثاني: القضاء الدولي في حل النزاعات الدولية

بخلاف التحكيم الدولي، القضاء الدولي يعد فكرة جديدة بعد العديد من المحاولات التي ولدت ميتة في هذا المجال، حيث كانت سنة 1907 مهدا لقيام محكمة عدل دولية دائمة التي إعتمدت نظامها الأساسي سنة 1921 في عهد عصبة الأمم والتي تجسدت إلى ما هو عليه الآن مع محكمة العدل الدولية التي إعتمدت من خلال ميثاق الأمم المتحدة.

الملاحظ أن محكمة العدل الدولية الدائمة لم تكن تابعة رسميا لعصبة الامم، في حين أن محكمة العدل الدولية هي جزء لا يتجزء من إطار عمل الامم المتحدة، فجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة هم أطراف في محكمة العدل الدولية[1] –

حول ميثاق الأمم المتحدة وضع نوع من توزيع الإختصاص بين الآليات التي وضعها لتسوية النزاعات

الدولية بالطرق السلمية، حيث أوكل لمحكمة العدل الدولية بإعتبارها الجهاز القضائي لهيئة الأمم المتحدة، تسوية المنازعات القانونية، وهكذا نصت المادة 33 من الميثاق بينما فرضت المادة (3) 36 على مجلس الأمن، وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة " أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المطلب الاول : محكمة العدل الدولية كوسيلة لحل النزاعات الدولية:

لقد وجد القضاء الدولي منذ أن وجد التنظيم الدولي، إذ تعد المحكمة الدائمة للعدل الدولي أول محكمة دولية ذات إختصاص عام وشامل بنظر النزاعات التي تثور بين الدول الأطراف، ورغم النص عليها في المادة 14 من عهد عصبة الأمم إلا أنها كانت تعد جهازا مستقلا عن العصبة، كما أن نظامها الأساسي ينفصل إنفصالا تاما عن عهد العصبة،

1 – المنظمة الاستشارية،مرجع سابق، ص 13

حلت محكمة العدل الدولية محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1946/04/18 وضع الميثاق المبادئ العامة التي تحكم محكمة العدل الدولية وأعتبرها جزء لا يتجزأ منه، وتمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الإختصاص، إختصاص قضائي يتعلق بالنظر في النزاعات التي ترفعها إليها الدول وأخرى إستشاري يتضمن تقديم فتاوى في مسائل القانون الدولي المختلفة وظلت المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي نشأت تحت ظل عصبة الأمم تقوم بوظيفتها زهاء ربع قرن، ففصلت في كثير من المنازعات ذات الصبغة القانونية، كما عاونت هيئات العصبة المختلفة بما كانت تقدما لها من فتاوى في المسائل القانونية التي تعرض لهذه هيئات، ولما صفيت أعمال عصبة الأمم، بعد الحرب الأخيرة كان لا مفر من تصفية المحكمة التي أنشأت تحت كنفها للأسباب التي بينها فيما تقدم، ثم إعادة تكوينها تحت ظل الأمم المتحدة بإسم محكمة العدل الدولية.

فمحكمة العدل الدولية تعد جهاز قضائي أساسي في هيئة الأمم المتحدة وهي تعمل وفقا لنظام وضع أساسا كجهاز قضائي دائم للعدل الدولي.

أولا: نشأتها وطبيعتها

محكمة العدل الدولية، وتعرف أيضا بإسم المحكمة العالمية، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تتولى هذه المحكمة الفصل في المنازعات بين البلدان، يعود تأسيسها إلى مؤتمر سان فرانسيسكوا عام 1945 الذي إتخذ أثناء المناقشات حول ميثاق الأمم المتحدة قرار سياسيا هاما يقضي بإنشاء تلك المحكمة، إنعكس خاصة في المادتين 92 و 93من ميثاق الأمم المتحدة فهي آلية يتم فيها لحل النزاعات الدولية.

وقد بدأت عملها كآلية حل النزاعات عام 1946 بقصر السلام في لاهاي بهولاندا، وتشغل حاليا نفس مقر الذي كانت تشغله المحكمة الدائمة منذ عام 1922 وتعمل وفق نظام أساسي مندمج في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وأعضاؤها هم أنفسهم أعضاء الأمم المتحدة.

وبالتالي فكل دولة وافقت على ميثاق الأمم المتحدة تكون قد وافقت بالضرورة على محكمة العدل الدولي ونظامها، حاول ميثاق الأمم المتحدة وضع نوع من توزيع الإختصاص بين الأليات التي وضعها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بحيث عهد إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بصفة خاصة تسوية المنازعات السياسية، بينما أوكل لمحكمة العدل الدولية . بإعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، لتسوية المنازعات القانونية، و هكذا نصت المادة 33 من الميثاق على أنه)) "يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالة والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارهم .((بينما فرضت المادة (3) 36 على مجلس الأمن، وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة " أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

هي تتكون وفق المادة الثالثة من النظام الأساسي من خمسة عشر (15) قاضيا، لا يوجد إثنان منهم يحملان جنسية نفس الدولة، وهؤلاء يتم إنتخابهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس الأمن من قائمة تحوي أسماء الأشخاص الذين ترشحهم.

ولا يمكن للأعضاء الدائمين في المجلس حق النقض الفيتوا ضد التصويت أثناء عملية إنتخاب القضاة الذين تستمر فترة إنتخابهم في 09 سنوات، ويقترح بعض فقهاء القانون الدولي أن يتم إنتخاب القضاة مدى الحياة بدلا من تسع سنوات لضمان إستقلاليتهم في المحكمة، وتؤكد المواد16 و20و 24من النظام الأساسي تدابير ضمان نزاهة القضاة وإستقلاليتهم، ويشترط في القضاة المختارون مواصفات معينة فمثلا مطلوب في المتلرش أن تكون له مؤهلات علمية لتولي المناصب القضائية العليا في بلدانهم أو عملوا كمستشارين قضائيين، ويكونوا من ذوي الجدارة المعترف بها في القانون الدولي، وبموجب المادة التاسعة (09) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن هناك ضرورة إلى تمثيل القضاة مختلف الأمم والحضارات فهي تنص على " الناخبين عند كل إنتخاب أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل

فرد منهم على المؤهلات المطلوبة فحسب، بل ينبغي ضمان تمثيل لأشكال الحضارات الرئيسية، والأنظمة الأساسية في العالم.وبناء على هذه المادة، تم الإعتراف بالقانون الإسلامي بإعتباره واحدا من الأنظمة القانونية الأساسية في العالم، وأن يجري إنتخاب قاض مسلم ضمن القضاة الخمسة عشر في المحكمة، وهكذا فإن بناء محكمة العدل الدولية يجعل منها آلية قضائية رئيسية لتسوية المنازعات الدولية تماما كما كانت نظيرتها محكمة العدل الدولية في الماضي.

ثانيا : إختصاصاتها

للدول وحدها الحق أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة المشتركة في النظام الأساسي للمحكمة التقاضي مباشرة أمامها، وتشمل هذه الدول جميع الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا

الدول غير الأعضاء التي تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن، أما سائر الدول الأخرى فلا تستطيع الإلتجاء إلى المحكمة إلا بشروط ترك لمجلس الأمن تحديدها على ألا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة الأساسي مصحوبا بتعهدها بالنزول على حكم المحكمة وتنفيد بحسن نية.

تتمتع محكمة العدل الدولية بإختصاص قضائي، ولآخر إستشاري تمارسها لتحقيق حل النزاعات الدولية ففي مجال إختصاصها الأول، تقوم بموجب القانون الدولي بحسم النزاعات القانونية من الدول الأعضاء وتنظر في جميع النزاعات ذات الطابع القانوني بين دولتين أوأكثر إذا كان موضوع النزاع يتناول:

1. تفسير معاهدة.
2. النظر في أية مسألة من مسائل القانون الدولي
3. التحقيق من حصول أي خرق لإلتزام دولي.

4. تحديد نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق النظام. [1]

و يترتب عن تطبيق المادة 194 /2 من الميثاق التي تنص على أنه " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ الى مجلس الأمن الدولي، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة ذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب إتخاذها لتنفيذ هذا الحكم "

. ثالثا :أمثلة لقضاء محكمة العدل الدولية

فصلت محكمة العدل الدولية منذ نشأتها في عدد كبير من المنازعات والمسائل الدولية، وقد بلغ عدد ما أصدرته من أحكام حتى قيام الحرب الثانية سنة 1939 ثلاثين حكما نفسه مماثل من الفتاوى وما يقرب من عشرين أمرا إداريا، وقد تناولت المحكمة بالبحث في هذه الأحكام والفتاوى نواح مختلفة من القانون الدولي العام وأوجدت بذلك القوانين الواجبة التطبيق. ومن القضايا الشهيرة التي فصلت فيها هذه المحكمة قضية المركب ويمبليدون وقضية جرينلاند، وإليكم خلاصة كل من هذه القضايا الثلاثة والحكم فيها :

1 قضية المركب ويمبلدون :حكم في أغسطس سنة 1923 موضوعها : مركب إنجليزي ينقل حمولة حربية فرنسية لبونيا التي في الحرب مع روسيا(1923) ، أراد المرور من قناة كبيل بإعتبارها مفتوحة للملاحة الدولية وفقا للمادة 380 وما بعداها من معاهدة فرساي، فمنعته ألمانيا ونشأ عن ذلك نزاع بين الدولة وكل من فرنسا وإنجلترا، عرض النزاع على محكمة العدل ودافعت ألمانيا عن تصرفاتها في موقف حياد بالنسبة للدولتين المتحاربتين لم تكن تستطيع السماح بالمرور عبر إقليمها الذي تقع فيه القناة لمركب يحمل لأحد الطرفين المحاربين، لم تأخذ المحكمة بهذا الدفع لأن نصوص معاهدة فرساي لم تعط ألمانيا الحق في منع المرور من القناة في حالات لا تدخل الحالة المعروضة في ضمنها، وقضت عليها بناء على ذلك بتعويض نظيرا الأضرار التي نتجت عن تصرفها.

1 – المادة 2/93 من ميثاق الأمم المتحدة

2 قضية اللوتس : حكم في 08 سبتمبر 1927 اللوتس. مركب فرنسي صدم سفينة فحم تركية في البحر الأبيض المتوسط فأغرقها ومعها ثمانية أشخاص من رعايا تركيا، ولما وصل اللوتس ميناء إسطنبول قبضت الحكومة التركية على ضابطه الفرنسي، وقدمته للمحكمة أمام قضائها فحكم عليه ثمانين يوما وبغرامة، إحتجت الحكومة الفرنسية على تركيا بدعوى أنها لا تملك الحق في محاكمة ما وقع من المركب الفرنسي في عرض البحر الأبيض فنازعتها الحكومة التركية في هذه الدعوى، وإتفقت الحكومتان على رفع الأمر إلى محكمة العدل لتقول كلمتها فيه، قضت المحكمة لصالح تركيا على أساس أنه ليس هناك من قواعد القانون العام ما يحرم على تركيا أن تتصرف مثلما فعلت.

3 قضية جرينلاند : حكم في 06 أفريل 1933 . موضوعها بين النرويج والدانمارك على ملكية بعض أجزاء شبه جزيرة جرينلاند الدانمارك تعتبر نفسها مالكة جميع أجزاء الإقليم إسنادا إلى إعتبارات تاريخية يؤدها إعتراف الدول لها بهذه الملكية، والنرويج تنازعها في ملكية الجزء الشمالي من الإقليم على إعتبار أنه لم يكن محل وضع اليد، وذلك رغم سبق إعتراف النرويج بمملكة الدانمرك لجميع الإقليم في إتفاقات خاصة أبرمت بين الدولتين، عرض النزاع بعد أخذ ورد بين الطرفين على محكمة العدل فقضت فيه لصالح الدانمرك وإنتهى بينهما عند بذلك بينهما النزاع.

المطلب الثاني : المحاكم المتخصصة كوسيلة لحل النزاعات

المحاكم المتخصصة وسيلة سلمية جديدة لتسوية المنازعات الدولية، وتعد مثل باقي الوسائل القضائية الأخرى من أكثر الوسائل إزدحاما بالتفاصيل الإجرائية، وتشمل اليوم كل من محكمة قانون البحار والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

أولا: تكوين المحاكم الدولية

إرتبط ظهور القضاء الدولي بشكله الحالي بإنبثاق عصر التنظيم الدولي الواسع الذي عرفه القرن العشرين ومنذ بداياته، وبإستثناء حالة محكمة العدل الدولية، فإن جميع الهيئات القضائية التي تكونت أو ما زالت في طور التكوين، شاملة أو متخصصة، عامة أو إقليمية إرتبط وجودها جميعا بمنظمة دولية بإعتبارها إحدى الهيئات الرئيسية لهذه المنظمة، بل أن نظامها الأساسي ليس إلا جزءا من الميثاق المنشىء لهذه المنظمة. فالمادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة إعتبرت أن المحكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها على وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق والمبني أساسا على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وجزء لا يتجزأ من الميثاق وفي نظرة إستشراقية، وضع الميثاق الدولي إمكانية الدول الأعضاء باللجوء إلى محاكم دولية أخرى لما ينشأ بينهم من خلافات وقد حذا هذا الحذو جميع النظم الأساسية المنشئة لمحاكم دولية إقليمية تقريبا.

فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الأوربية هو جزء من المعاهدات الثلاثة المنشئة للجماعة الأوروبية وكما أن المحكمة هي الهيئة القضائية الرئيسية للجماعات الثلاث.

ولا يختلف وضع محكمة العدل الأوروبية عن وضع محكمة العدل الدولية فيما يخص كونها جزءا من الجهاز القضائي التابع للإتحاد في حين نجد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإسلامية هو الأخر قد إقتفى أثر النظام الأساسي الدولي هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتعمل بصفة مستقلة وفقا لأحكام ميثاق المنظمة ونظامها الأساسي كما أن مشروع تعديل ميثاق الجامعة العربية تبنى الفكرة نفسها والمتمثلة في كون المحكمة المزعم إنشاؤها أحد الأجهزة الرئيسية في الجامعة، وهو الجهاز القضائي الرئيسي لها ويعمل على وفق أحكام نظامها الذي هو جزء من الميثاق.

كما أن الإتفاقية المنشئة لإتحاد المغرب العربي سارت على التقليد السابق من خلال إعتبار أن الهيئة القضائية المغربية هي الجهاز القضائي الرئيسي للإتحاد، وأن نظامها الأساسي جزء لايتجزأ من المعاهدة الأساسية.

المطلب الثالث : بعض المحاكم الخاصة

أولا :المحكمة الدولية لقانون البحار

أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار، بموجب الفصل الخمس عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 ، كجهاز لتسوية المنازعات بالطرق السلمية تماشيا مع المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. وطبقا لنظامها الأساسي، يكون مقرا في مدينة هامبورج في جمهورية ألمانيا الإتحادية، وتتكون من هيئة مؤلفة من 21 قاضيا يتم إختيارهم بالإقتراع السري من قبل الدول الموقعة على الإتفاقية 166) دولة حاليا (يجب أن تمثل جميع المجموعات الجغراغية وأن يكونوا من جنسيات مختلفة. ومدة العضوية فيها 09 سنوات قابلة للتجديد ويتم إنتخاب ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات، ويشمل إختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها من الدول الأطراف في إتفاقية قانون البحار، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي إتفاق آخر يمنحا الإختصاص، وتفصل في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها بموجب أحكام تلك الإتفاقية

وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع الإتفاقية، وعرض المنازاعات على المحكمة إما بإخطار المسجل بالإتفاق الخاص، أو بطلب كتابي موجه إلى المسجل وفق ما يكون عليه الحال.

وفي أي من هاتين الحالتين لا بد من بيان موضوع النزاع وأطرافه، وتكون جلسات المحكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو إذا طلب الأطراف عدم السماح للجمهور بحضورها.

وتعتبر قرارات المحكمة قطيعة، ويجب على أطراف النزاع الإمتثال لها، وليس لقراراتها أية قوة إلزامية إلا بالنسبة لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه، وفي حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه تقوم المحكمة بتفيسر ذلك القرار إذا ما طلب ذلك أي طرف في النزاع.

الفصل الرابع

المنظمات الدولية والأقليمية كوسيلة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

الفصل الرابع :المنظمات الدولية والأقليمية كوسيلة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

تعد المنظمات الدولية إحدى الوسائل السلمية المتبعة في حل النزاعات الدولية، حيث تعاظم دورها خاصة بعد الحرب الباردة وظهور الأمم المتحدة، ومع نهاية الحرب الباردة برز دور آخر يتمثل في المنظمات الدولية الإقليمية حيث أصبحت هي الأخرى تقوم بحل النزاعات الدولية، فالمواد 33 و 38 من ميثاق الأمم المتحدة تقرر مجموعة وسائل للتسوية السلمية للنزاعات الدولية عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة لتوقي وتفادي اللجوء إلى طرق غير سلمية.

المبحث الاول :دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية

سوف أتناول في هذا المطلب دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من خلال أجهزتها وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن ثم التطرق إلى دور الوكالات المتخصصة في حل النزاعات الدولية ذات الطبيعةالخاصة

تقوم منظمة الأمم المتحدة بدور هام في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين حيث كان ذلك بمثابة الهدف الأساسي لهذه الهيئة منذ سنة 1945 وذلك بإعتمادها لفكرة الأمن الجماعي وكذا حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة وكذا المنظمات الإقليمية تشكل الأمم المتحدة حاليا إطارا لحل أي نزاع دولي، أو موقف يهدد السلم والامن الدولي، ومن المعلوم أن الذي يتول هذه الوظيفة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفقا لنص المادة 11/2 من الميثاق ونريد أن نقف على وظيفتها في حل النزاعات.

المطلب الاول : وظيفة الجمعية العامة ومجلس الامن في حل النزاعات الدولية :

أولا : الجمعية العامة

الجمعية العامة هي منتدى أو منبر سياسي للدول وللجمعية العامة دور مهم في حل النزاعات الدولية ويتجلى ذلك في العديد من مواد ميثاق الأمم المتحدة، التي وردت في الفصل الرابع منه، فالمادة10 تقرر هذه الوظيفة عندما تنص على أن للجمعية العامة أن تناقش مسألة تندرج في نطاق هذا الميثاق.

وتذهب المادة 11/2 إلى قول للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفع ها إليها أي عضو.

وتمتد صلاحية الجمعية العامة في تسوية النزاع لتشمل حالتين :

الأولى تبدأ من وقوع الخلاف إلى إدراج المسألة بجدل أعمال الجمعية بسبب عدم إتخاذ مجلس الأمن لقرارها.

والثانية تبدأ من إدراج المسألة بجدول الأعمال إلى حين إتخاذ توصية من الجمعية العامة حول تدابير التسوية السلمية لحل الخلاف فضلا عن ذلك فقد أوصت المادة 11/3 الجمعية العامة سلطة إخطار مجلس الأمن بالأوضاع التي يحتمل ان تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، غير أن المادة 12 عملت على تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن صاحب الإختصاص الرئيسي في حفظ السلم، وبين الجمعية العامة التي كون إختصاصها منحصرا في المسائل المتعلقة بحفظ السلم بحيث يكون للجمعية دور رائد في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

ثانيا وظيفة مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية :

نجد أن النصوص الواردة في الفصل السادس والسابع ربطت بين حفظ السلم والأمن في العالم وبين حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وذلك إنطلاقا من أن مصدر معظم الحروب منازعات أو مواقف يرفض أطرافها أو بعضهم حلها سلميا أو يعجز عن ذلك فيلجأ

كلاهما أو أحدهما إلى إستعمال القوة، لذلك جاء في المادة (33) من الميثاق على الدول أن يلتمسوا حل أي نزاع ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق وغيرها من الطرق السلمية وعرضها على المنظمات الدولية إذا كان إستمراره يهدد الأمن والسلم الدوليين.

يتمتع مجلس الأمن الدولي بوظيفة مطلقة للنظر في أي نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدولي فهو هنا كمؤسسة دولية منوط بها صلاحيات حل النزاعات الدولية، وتتوزع الصلاحيات والوظائف إلى نوعين :

1التدخل بصفة مباشر لقمع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتعرضها للخطر ويسمح له بهذا التدخل عندما تكون الوسائل السلمية لتسوية النزاع قد إستنفذت وهذا النوع من التدخل يعتبر حالة علاجية تأديبية.

2. تدخل بهيئة غير مباشرة لحل النزاع بالطرق السلمية، هذا النوع من التدخل تعتبر حالة وقائية تخدف إلى كبح جماح النزاع ومنع إستمرار تفاقمه.

ومن بين الطرق المتبعة في عرض النزاع على مجلس الأمن هي : التدخل التلقائي في حالة إذا ما رأى أن ستمرار أي نزاع يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وكذا تدخل مجلس الأمن من طرف أي دولة عضو أو الأمين العام بالإضافة إلى الدول غير الأعضاء أيضا.

حيث يحق لها أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى أي موقف أو نزاع يمكن أن يثير أي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ومن ثم يصبح السلم والأمن الدوليين في خطر حقيقي.

<u>حقوق وواجبات الدول غير الأعضاء :</u>

من المتعارف عليه أن القواعد التقليدية تنص على عدم إلزام الدول التي لم تشارك في معاهدة ما، ويترتب على ذلك أن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة لا تتمتع أصلا بأي حقوق أو تلتزم بألتزامات لم تساهم في تحديدها، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد خالف هذه

القاعدة وقضى بإلزام الدول غير الأعضاء بمجموعة محددة من الإلتزامات، وما يبرر ذلك هدف الاساسي الذي تسعى اليه الامم المتحدة و إضفاء الصبغة العالمية على المنظمة، كما أن جل هذه النصوص قد تقررت لمصلحة الدول غير الأعضاء [1]

وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة حقوق وإلتزامات الدول غير الأعضاء على الوجه التالي :

- تنص المادة 32 على أنه يحق لهذه الدول إذا كانت طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن الإشتراك في المناقشات المتعلقة به دون أن يكون لها حق التصويت، وذلك طبقا للشروط التي يضعها مجلس الأمن .

- للدول غير الأعضاء أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق

- تنص المادة 6/2 على إلتزام الدول غير الأعضاء بالسير وفق مبادئ الامم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي

- في حالة إتخاذ اجراءات جماعية ضد الدول غير الأعضاء، أتاحت المادة50 من الميثاق الدول التي تواجه مشاكل إقتصادية الحق في تذكير مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل .

المطلب الثاني:دور الوكالات المتخصصة في حل النزاعات الدولية ذات الطبيعة الخاصة

قد إخترت من خلال هذا العنصر التطرق إلى منظمة العمل الدولية وأيضا إلى المنظمة العالمية للتجارة بإعتباره فعاليتها ملحوظة في هذا الموضوع.

تسلك المنظمة العالمية للتجارة عدة سبل لحل النزاعات الدولية التي تنشب بين الدول الأطراف أي الأعضاء فيها ومن بين الطرق، المشاورات، في حالة ما أعتبر أحد الأطراف أن إمتيازا نتج له مباشرة أو بشكل غير مباشر من إتفاق مسبوق قد وقع إلغاؤه أو تهديده نتيجة

1 – عائشة راتب، المنظمات الدولية دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهظة العربية، القاهرة، طبعة 1966 ص 102

تدبير إتخذه عضو آخر فإنه يتعين على هذين العضوين الدخول في مشاورات ثنائية لمعرفة فيما كان بالإمكان التوصل إلى نتيجة مقبولة بين الطرفين.

وإذا لم يتم التوصل إلى تقارب في وجهات النظر تلك، يتم اللجوء إلى الطرق البديلة والتي تتمحور في معضمها في التحكيم واللجوء إلى القضاة.

المبحث الثاني : دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات:

للمنظمات الإقليمية الدولية أيضا أهمية بالغة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، أهمها الجامعة العربية وكذلك منظمة المؤتمر الإسلامي التي تهتم بحل النزاعات التي تثور بين الدول الإسلامية لا سيما بعد إحجام الجامعة العربية من التدخل.

المطلب الأول: تدخل المنظمات الدولية الإقليمية لأجل تدابير الحل السلمي

تعتبر تدابير الحل السلمي او تسوية النزاعات اهم وظائف التنظيم الدولي على الاطلاق، فلا يمكن تصور وجود تنظيم دولي فعال، لا يستطيع ان يسوي النزاعات التي تنشأ بين اعضائه بالطرق السلمية، ولهذا فقد اهتمت المنظمة العالمية بتدابير الحل السلمي للنزاعات، وجعلت من المنظمات الدولية الاقليمية كركائزاساسية لهذا البناء، بحيث تعتبر شريكا اساسيا في هذا المجال فقد أتاحت المواد 33 و52 للمنظمات الدولية الإقليمية إمكانية التدخل لبذل كل جهودهم لتدابير الحل السلمي للنزاعات الإقليمية, كما أكدت كل مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية على حق التدخل لحل النزاعات الإقليمية بالوسائل السلمية التي تنص عليها مواثيقها، لكن الإشكال يطرح من له الأولوية في التدخل لحل النزاعات الإقليمية بالطرق السلمية هل لمجلس الأمن، أم للمنظمات الدولية الإقليمية.

- أولا : المنظمات الدولية الاقليمية وتدابير الحل السلمي
- ثانيا : المنظمات الدولية الاقليمية ونشر قوات حفظ السلام

أولا: المنظمات الدولية الاقليمية وتدابير الحل السلمي

من بين المهام الأساسية التي أنشئت من أجلها المنظمات الدولية العالمية والإقليمية العمل على إيجاد بدائل سلمية تحل محل العنف, وتشجيع أطراف النزاع على استعمال هذه الوسائل السليمة على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

حرصا على تحقيق هذا المبدأ وإحلاله على أرض الواقع, تم وضع العديد من الترتيبات والوسائل الكفيلة بتحقيقه, والتي من بينها ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، وبالأخص في الفصلين السادس والثامن منه, أين أعتبر الدور الذي يمكن ان تلعبه المنظمات الدولية الإقليمية من بين أهم وأنجح الطرق لحل النزاعات الدولية.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد, إذ ذهبت نصوص الميثاق في هذين الفصلين إلى أبعد من ذلك, محددة إطار العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية, فبعد ما أباحت الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين من الميثاق قيام المنظمات والوكالات الإقليمية, جاءت الفقرات التالية من نفس المادة تبين أول مجال من مجالات العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة, وهو مجال الحل السلمي للمنازعات الإقليمية .

1- الاختصاص النسبي للمنظمات الدولية الاقليمية :

توحي صياغة الفقرة الثانية من المادة 52 من الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة ان اختصاص المنظمات الدولية الاقليمية اختصاص اصيل تمارسه دونما تدخل من قبل مجلس الامن، بل وقبل عرض تلك المنازعة عليه، في حين يستفاد من الفقرتين الثالثة والرابعة من ذات المادة ان اختصاص المنظمات الدولية الاقليمية في مجال التسوية السلمية هو اختصاص تبعي يتوقف ابتداءا على الادارة التحكمية لمجلس الامن[1].

1-د. صالح محمد بدر الدين، الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية، جامعة حلوان كلية الحقوق ، طبعة 2000، ، ص300 .

وعلى خلاف هذا الرأي ذهب فريق ثاني في أنه ليس هنالك ما يلزم الدول الأعضاء باللجوء إلي المنظمات الدولية الإقليمية لحل منازعاتها وإنما يمكن تجاوزها واللجوء مباشرة إلي الأمم المتحدة وتستند وجهة النظر المذكورة إلى الفقرة الرابعة من المادة 52 من الفصل الثامن التي تنص على أنه يجوز لأي عضو في هذه المنظمة أي كانت ارتباطاته الدولية, أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف يخشى منه في حالة استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر وذلك عملا بما تقضى به المادتين 34و35 من هذا الميثاق دون مراعاة لما يمكن أن تنص عليه مواثيق المنظمات الإقليمية من ضرورة اللجوء إليها أولا كما رأينا في ميثاق "ريو" لمنظمة الدول الأمريكية, ذلك أنه في حالة تنازع الاختصاص بين المنظمة العالمية الأمم المتحدة والمنظمات الدول الإقليمية فإن المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة صريحة بتخويل الأولوية للالتزامات المترتبة على هذا الميثاق.

وترتيبا على ما تقدم يمكن القول ان الميثاق خول حقيقة المنظمات الدولية الاقليمية المبادرة لعلاج اي نزاع ينشا بين اعضائه الا ان ذلك لايعني غل يد مجلس الامن عن نظر ذلك النزاع، الا انه يترك الفرصة للمنظمة الاقليمية المعنية بالنزاع اولا قبل عرضها على المجلس، اي ان الميثاق اتاح لها فرصة الاستئثار بامكانية الحل .

غير إن المادة الثانية والخمسين التي اعترفت للمنظمات الإقليمية بهذا الدور, جاءت صياغتها على نحو يكفل تنازع الاختصاص في هذا الشأن بين كل من منظمة الأمم المتحدة من جانب, والمنظمات الإقليمية من جانب آخر وهذا يرجع الى :

أ- ان الدول تتمتع بالسيادة التي تجعلها تختار الاحالة المناسبة بما يخدم مصالحها، فهي ليست مجبرة على عرض نزاعها على المنظمة الدولية الاقليمية التي تنتمي اليها، فيمكن للدولة التي هي طرف في نزاع معين ان تلجأ مباشرة الى مجلس الامن دون المرور بالمنظمة الاقليمية، ولا تستطيع المنظمة الاقليمية الاعتراض على هذه الاحالة .

ب- يتمتع مجلس الامن بصلاحية النظر في اي نزاع يطرح امامه سواء كان النزاع دولي، اوغير دولي، حتى ولو تعلق بدولتين او اكثر ينتمون الى منظمة دولية اقليمية واحدة، فهو غير ملزم بارجاع الاحالة الى المنظمة الدولية الاقليمية .

وأمام هذا الاختلاف فأننا نميل إلى الرأي الذي لا ينظر إلى المسألة باعتبارها مسألة إلزام قانوني بل مسألة ملائمة على حسب كل نزاع، فرغم أن لمجلس الأمن الحق في التدخل في أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين, حتى في ظل شروع المنظمة الإقليمية بحله بالطرق السليمة إلى أن الخبرة التاريخية لممارسة مجلس الأمن، تبين انه احالها إلى المنظمات الاقليمية المختصة اولا نذكر منها:

-النزاع بين الهندوراس وغواتيمالا في ماي 1954، حيث رفعت غواتيمالا شكواها مباشرة إلى مجلس الأمن طمعا في مساعدة الاتحاد السوفياتي آنذاك باعتباره يملك حق الفيتو دون المرور على منظمة الدول الأمريكية لإدراكها أن الولايات الأمم المتحدة الأمريكية تسيطر على قرارات منظمة الدول الأمريكية ومن ثم أن مصلحتها عرض النزاع إلى مجلس الأمن, فرفض مجلس الأمن النظر في القضية وأحالها إلى منظمة الدول الأمريكية، كذلك النزاع بين كوبا والولايات المتحدة الامريكية سنة 1960، والنزاع بين بنما والولايات المتحدة سنة 1964...[1].

وهو نفس المنحى الذي أتخذه لبنان في نزاعه سنة 1958 مع الجمهورية العربية المتحدة، حيث رفع شكواه إلى مجلس الأمن على أساس التدخل في شؤون الداخلية للبنان مباشرة دون اللجوء إلى جامعة الدول العربية وآليتها، إلا أن مجلس الأمن وبطلب من دولة العراق أحال النزاع إلى جامعة الدول العربية للنظر فيه إلى أن لبنان رفض الإحتكام لميثاق الجامعة، متمسكا بعرضه على مجلس الأمن، وربما يعزي هذا إلى ان المنظمات الدولية الإقليمية أكثر قربا من هذه النزاعات.

1-احمد الرشيدي، المنظمات الدولية الاقليمية و الدور الجديد للامم المتحدة في اطار النظام الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 1996 ، مرجع سابق ،ص 197 .

ولكن عزوف الدول الأعضاء في المنظمات الدولية الإقليمية ولجوئها مباشرة إلى مجلس الأمن مرده تعارض المصالح دخل المنظمات الدولية الإقليمية وسيطرة بعض الدول الفاعلة على قراراتها, وضعف آليات فض النزاعات وبطئها في ظل أن ميثاق الأمم المتحدة أتاح لما إمكانية اللجوء إلى مجلس الأمن مباشرة.

2-تنازع الاختصاص بين المنظمات الدولية الإقليمية.

يطرح تنازع الاختصاص بين المنظمات الدولية الإقليمية في حالة وجود نزاع بين إقليمي بين دولتين أو أكثر تكون منظمتين إقليميتين مختصتين.

-ويطرح هذا التنازع بصفة خاصة بين المنظمات الدولية الإقليمية العامة والمنظمات دون الإقليمية، مثلاً بين الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقية ومنظمة الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (ECOWAS).

-ففي النزاع الجزائري المغربي سنة 1963 غداة استقلال الجزائر عن فرنسا وقع نزاع مسلح بين الجزائر والمغرب, فرفع النزاع إلى مجلس جامعة الدول العربية الذي أصدر القرار رقم 1934/40/03 سنة 1963، لكن المملكة المغربية رفضت هذا القرار واعتبرت جامعة الدول العربية غير مختصة, حيث رفعت النزاع إلى منظمة الوحدة الإفريقية الذي أجمع مجلسها الوزاري في دورة الثانية بأديس بابا بتاريخ 15-16-18 نوفمبر 1963 واتخذا قرار بإنشاء لجنة مشتركة مكونة من سبعة دول مكلفة بالتحقيق في أسباب النزاع وتقديم الاقتراحات بشأنه .

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الاقليمية ونشر قوات حفظ سلام .

نتيجة لعجز الأمم المتحدة عن تشكيل الترتيبات العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة 43 موضع التنفيذ ومن ثم حرمانها من الأداة العسكرية التي تشكل ذراعها الرئيسية لقمع العدوان، أو ردعه, نتيجة لاستحالة حصول إجماع الدول الدائمة العضوية داخل مجلس الأمن

في غالبية الأحوال نتيجة لظروف الحرب الباردة، سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات بديلة تحقق الوظائف التي كان من المعول أن يضمنها نظام الأمن الجماعي الدولي[1].

ومن أهم هذه البدائل أو الابتكارات، القيام بعمليات تتوسط في طبيعتها بين إجراءات التسوية السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق, وبين التدخل كسلطة قمع وفقا للفصل السابع, كإرسال مراقبين دوليين لمراقبة الوضع على الحدود بين دولتين، أو على خط وقف إطلاق النار بين فريقين متنازعين, أو بالتحري عن الحقائق في منطقة يسودها الاضطراب للتأكد من عدم وجود تدخل أجنبي, أو الحيلولة دون وقوع صدام مسلح بين دولتين متنازعتين[(2)].

1- تعريف قوات حفظ السلام

-فمفهوم حفظ السلم وفق هذا المنظور، ينصرف إلى مجمل عمليات الأمم المتحدة في الميدان والتي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين، أو شرطة أو أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلم، وتوسيع إمكانيات منع تجدد النزاع[3].

-ويعتبر كل من" Lester Pearson" وزير خارجية كندا السابق والأمين العام للأمم المتحدة السابق"DAG Hammarskjöld" من اللذين أرسو دعائم وأسس مفهوم قوات حفظ السلام الدولية[4].

وعرف الدكتور تميم خلاف قوات حفظ السلام الدولية: بأنها العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى تتضمن استخدام أفراد عسكريين وضباط شرطة

1-مروة أحمد نطير هويدي, مرجع سابق ص 70 .

2-د. ممدوح شوقي مصطفى كامل, الامن القومي و الامن الجماعي الدولي ، الطبعة الاولى دار النهضة العربية ، مصر، ص 496 .

3-حسن نافعة, دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة, مركز دراسات الوحدة العربية, الطبعة الأولى, بيروت 1996 ص 125 .

4-قلي احمد . قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية, رسالة دكتوراه, جامعة مولود معمري بتيزي وزو سنة 2013 ص 55 .

دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية، بهدف صيانة أو استعادة السلام في مناطق توجد فيها منازعات، وتعتبر عمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد تفاقم النزاعات فقط، ولا يمتد دورها إلى جل الخلافات السياسية التي أدت إلى اندلاعها، وأن تعمل على توفير المناخ والوقت اللازمين لحل الخلافات عبر التفاوض بين الأطراف المعنية .

ولسد الحاجات الآنية والمستعجلة لبعض الأزمات الدولية، قامت الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 54 بتاريخ 15 جويلية 1948، بإنشاء هيئة مراقبة الهدنة " UNTSO " أثناء الحرب العربية الاسرائلية الأولى سنة 1948, وقد تطورت مهامها، وعدد أفرادها، حسب تطور النزاع العربي الإسرائيلي.

وواصلت الأمم المتحدة إنشاء قوات حفظ السلام بمفهومها التقليدي في عديد النزاعات نذكر منها مجموعة المراقبة العسكرية بين الهند وباكستان"UNMOGIP" مجموعة المراقبة في لبنان"UNOGIL" عمليات الأمم المتحدة في الكونغو"ONUC" بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في اليمن" UNYOM", قوات الأمم المتحدة في قبرص " UNFICYP" ....[1].

-وظلت هذه العمليات التقليدية لحفظ السلام تحكمها مبادئ أرستها الممارسة، ولعبت ظروف الحرب الباردة بين المعسكرين في ترسيخها، وهي ضرورة التقيد بالمبادئ الآتية:

- موافقة الأطراف المعنية بالنزاع لاسيما تلك التي تتخذ القوات مسرحا لانتشارها.

- حياد قوات الأمم المتحدة حتى تلقى الترحيب والثقة الضروريين لممارسة.

-عدم اللجوء إلى استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس على أساس أن عمليات حفظ السلام كوسيلة لحل الأزمات تعتمد بالأساس على تعاون أطراف النزاع ونهج سبل سليمة[2].

1-حسن نافعة, مرجع سابق ص 130 .

2-مروة نظير, مرجع سابق ص 75 .

وقد ظلت هذه المبادئ حاكمة لقوات حفظ السلام بالمفهوم التقليدي طوال فترة الحرب الباردة .

أ–تطور مهام قوات حفظ السلام الدولية :

أدى انتهاء الحرب الباردة إلى تغيير طال هيكلة النظام الدولي, ولعل من السمات الأساسية زوال حالة العداء، وانعدام الثقة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقا, وهو ما انعكس على أداء الأمم المتحدة، ومن ثم التفاؤل بدور أنجع في عمليات حفظ السلام, ففي ظل هذه المستجدات نشأ الجيل الثاني مباشرة من عمليات حفظ السلام، الذي يتميز بتعدد المهام والوظائف, فأصبحت الأمم المتحدة تولي اهتمام متزايد لحقوق الإنسان، وعرفت آلياتها تطورا جوهريا انتقل من الدبلوماسية، إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد آو الجماعة, كما تم ايلاء أهمية لإرساء الديمقراطية كمشروع سياسي يندرج فيه ضمان حقوق الإنسان وحمايتها .

ويمكن القول قوات حفظ السلام المشاركة في العملية أصبحت جزءا من نشطات متعددة الأبعاد، مثل تطبيق الاتفاقيات، والتسويات المصالحة الوطنية, ديمقراطية الشؤون الداخلية, حماية المساعدات الإنسانية.

نزع السلاح, تسريح المقاتلين، والمساعدة في إعادة إدماجهم, ضمان التزام الأطراف بحماية حقوق الإنسان, إنشاء أجهزة شرطة حديثة, إجراء أو مراقبة الانتخابات على أسس من الحرية والعدالة, ومن أهم هذه العمليات التي شهدها هذا الجيل عملية نقل المساعدات للسكان في نامبيا (1990/1989), عملية المراقبة في السلفادور (1995/1991) عملية الإشراف على نقل السلطة في كمبوديا(1993/1992) .

–ب–التحول إلى حفظ السلام المتعدد الأبعاد:

– يرى البعض، أن أول قوات حفظ سلام فعليا، هي قوة الطوارئ الدولية التي أنشأتها الجمعية العامة عقب اندلاع أزمة السويس سنة 1956، و التي كلفت بالإشراف على انسحاب القوات المعتدية الفرنسية البريطانية الإسرائيلية من الأراضي المصرية, و إنشاء دوريات المراقبة في سيناء و قطاع غزة .

أحدث انتهاء الحرب البارة نقلة نوعية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو انطلاقا من روح التعاون الجديدة, وما نتج عن حرب الخليج من اثآر، حيث طالب المجتمع الدولي الأمم المتحدة بدور اكبر للأمم المتحدة, واستجابة لذلك كلف مجلس الأمن بتاريخ :31 جانفي 1992 الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي، بإعداد تقرير حول سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة في إطار ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه للاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام [1].

وبتاريخ17 جوان 1992 أعلن الأمين العام عن خطته من اجل السلام، التي تضمنت عددا من المقترحات لتفعيل أنشطة الأمم المتحدة في مجال إيجاد حلول للنزاعات المحتملة، وإرساء السلام في المرحلة اللاحقة لانتهاء النزاع، وتضمنت مقترحات بطرس غالي خطة من اجل السلام An Agenda for pace الدبلوماسية الوقائية, صنع السلام, حفظ السلام, بناء السلام .

-أولا:الدبلوماسية الوقائية

وتتصرف إلى الجهود الدولية الشخصية والجماعية التي تبذل بمبادرات فردية، أو تدعو إليها منظمة، أو تجمع دولي، من اجل تهدئة أوضاع قلقة، أو العدول عن التشدد في بعض المواقف، أو التخفيف منها توقيا لتفاقم الأوضاع، أو البحث على تلبية مطالب شرعية، مثل تنفيذ قرارات دولية منعا لنتائج خطيرة تترتب على عدم تنفيذها [(2)].

واستخدام لفظ الدبلوماسية هنا لا يعني استبعاد الوسائل الأخرى, إذ تتضمن الخطة الوسائل والترتيبات كتدابير بناء الثقة, وبعثات تقصي الحقائق، وأجهزة إنذار مبكر تقوم بجمع البيانات وتحليلها, والنشر الوقائي للقوات، وإقامة مناطق منزوعة السلاح .

ثانيا- صنع السلام :

1-حسن نافعة, مرجع سابق، ص 124.

2-د.محمد بن صديق, الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة,الطبعة الاولى 2012 دار النهضة العربية, ص 87.

ينصرف مفهوم صنع السلام إلى، العمل الرامي إلى التوثيق بين الأطراف المتعادية لاسيما عن طريق الوسائل السلمية، مثل الوسائل التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل إعلان مانيلا 1982، حول التسوية السلمية للنزاعات الدولية, وإعلان1988 بشان منع وإزالة النزاعات والأوضاع التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين [1].

وتشمل مقترحات الأمين العام بطرس غالي لزيادة فاعلية الأمم المتحدة في مجال صنع السلام:

-تعزيز دور محكمة العدل الدولية وذلك من خلال الخطوات، التزام جميع الدول الأعضاء بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، قيام الدول بدعم صندوق الرعاية الذي يؤسس لدعم الدول غير القادرة على دفع مصروفات عرض النزاع على المحكمة .

-تنسيق أفضل بين الوكالات المتخصصة بغرض حشد الموارد، والإمكانات اللازمة لتحسين الظروف التي أدت إلى اندلاع النزاع .

-وضع نظام مفصل تسهم فيه، كل المؤسسات المالية لحماية الدول من الصعوبات الناجمة عن فرض، جزاءات، أو عقوبات اقتصادية، وتشجيع الدول على التعاون وتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

-الشروع فورا في بحث كيفية وضع المادة 43 من الميثاق موضع التنفيذ وتنشيط دور لجنة الأركان.

1-اعتمد إعلان مانيلا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 15 نوفمبر 1982 تحت رقم :10/37 ويتضمن مجموعة وسائل لفض النزاعات بالطرق السلمية، كالتفاوض، التحقيق, الوساطة, التوفيق, التحكيم، التسوية القضائية, اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها .....

. جاء بناءا على تقرير اللجنة الخاصة للميثاق الأمم المتحدة و تعزيز دور المنظمة المجتمعة بتوراك بتاريخ : 11 مارس 1988 وخرجت بالإعلان المتضمن مجموعة وسائل لحل النزاعات بالطرق السلمية و اعتمد بتاريخ : 1988/12/05 تحت رقم : 43/54 .

-إنشاء وحدات فرض السلام، تكون مسلحة تسليحا أثقل من وحدات الأمم المتحدة المستخدمة في حفظ السلام وتتشكل من متطوعين من الدول الأعضاء، بموجب ترخيص من مجلس الأمن، وتحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة، وتكون بمثابة تدبير مؤقت تحت المادة 40، إلى أن يتم تنفيذ المادة 43 وعادة ما يكون صنع السلام تمهيد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ثالثا- حفظ السلام:

يقصد بحفظ السلام عمليات الأمم المتحدة في الميدان التي يتم من خلالها نشرا فراد عسكريين أو شرطة أو مدنيين بهدف حفظ السلام وتوسيع وإمكانية منع تجدد النزاع, وقد أكد الأمين العام على أن حفظ السلم يقتضي أن يقدم الموظفون السياسيون والمدنيون والمراقبون في مجال حقوق الإنسان وموظفو الانتخابات والاختصاصيون في تقديم المساعدة للاجئين ورجال الشرطة بدور مماثل لما يقوم به العسكريون .

رابعا- بناء السلام:

عرفه الأمين العام السابق بطرس غالي بأنه العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من نشأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة إلى حالة النزاع فهو مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم النكوص أو الانزلاق إلى النزاع مجددا وذلك بأحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع لخلق بيئة جديدة من شانها تقليل المتناقضات التي دفعت إلى النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطرافه وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة من اجل إدارة نتائج النزاع ولوضع أسس التنمية المستدامة [1].

فهذه الإجراءات والترتيبات حسب غالي، تشمل في نزع أسلحة الأطراف المتحاربة والتحفظ عليها، أو تدميرها, إزالة الألغام, إعادة توظيف اللاجئين, إعادة بناء أجهزة الأمن, المساهمة في

1-خوله محي الدين يوسف, دور الأمم المتحدة في بناء السلام, ملخص مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية العدد الثالث 2011 ص 490 .

دعم المؤسسات الحكومية وإصلاحها (إذا كانت النزاعات أهلية), أما إذا كانت النزاعات دولية، فيمكن أن تشمل هذه الترتيبات إجراءات إضافية، مثل إقامة مشروعات الربط الكهربائي، أو تنمية موارد المياه لخلق شبكة من الصالح المتداخلة التي يصعب طمصها بعد ذلك[1].

-حمل التقرير توسيع نطاق عمليات الأمم المتحدة، لتشمل مهام متعددة الأبعاد ابتداء من محاولة، منع النزاعات إلى صنع السلام، إلى حفظ السلام، إلى نشاطات بناء السلام.

وعكس التقرير طموح وأمال كبيرين يعكسان، المستجدات على الساحة الدولية وحالة الانفراج داخل الهيئة الأممية.

ولكن نجاح تحقيق السلم والأمن الدوليين وفقا لخطة الأمين العام بطرس غالي يتوقف على حجم التعاون الدولي اللازم للقيام بالمهام المتعددة، وهي مهام تتطلب تعاونا في المجالات، السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية والصحية[2].

ونلاحظ أن الأفكار والمقترحات التي عرضها الأمين العام بطرس غالي أخذت في الاعتبار ضرورة عدم المساس بنصوص الميثاق, ومن ثم فقد التزم بحدود ما كان يراه ممكنا[3].

ولكن التقرير لم يلي أهمية كبيرة للدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية في المساهمة في عمليات حفظ السلام بشكل تفويضي أو في إطار عمليات مشتركة مع الأمم المتحدة.

أدت الانتكاسات في بعض عمليات حفظ السلام في بداية التسعينيات، إلى قيام مجلس الأمن بالحد من عمليات حفظ السلام، وإعادة النظر في الأطر والأسس وهيكل عمليات حفظ السلام التي كانت قد أنشئت في المرحلة الانتقالية, كما ظهرت مراجعات لأسس وهيكل عمليات

1-حسن نافعة, مرجع سابق ص 125 .

2-حسن نافعة مرجع سابق ص 126.

3-حسن نافعة * الأمم المتحدة إلى أين، مركز الحضارة للدراسات السياسية، مقال منشور على موقع : www. Ha dara. center. com. اطلع عليه يوم : 2014/01/02

حفظ السلام من قبل الدول فرادى أو من قبل المنظمات الإقليمية, وهنا نشير انه ظهرت للمرة الأولى فكرة التعاقد أو التعاون مع مؤسسات إقليمية للإحلال محل الأمم المتحدة في بعض المهام .

وبحلول منتصف تسعينيات القرن العشرين تبلورت مفاهيم جديدة في مجال العلاقات بين الدول، ولعل أهمها التدخل لأغراض إنسانية, فقد شهد العالم عديد النزاعات العرقية التي تقع داخل الدولة ذاتها وتتميز، بجرائم مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، والترحيل الجماعي..., وهو ما أرغم المنظمة العالمية على التدخل دون الموافقة الواضحة من قبل أطراف النزاع، وأضحت المبادئ التي قامت عليها عمليات حفظ السلام التقليدية غير ملائمة، بحيث اتسمت عمليات حفظ السلام بتعدد الأبعاد، إذ تنهض بالحفاظ على وقف إطلاق النار, نزع سلاح الأطراف المتحاربة, مساعدة الأطراف المعنية على بناء أو تقوية المؤسسات الحيوية، ومساعدتها على احترام حقوق الإنسان, توفير المساعدات والإغاثة الإنسانية لتخفيف المعاناة الإنسانية, وضع أسس تنمية اقتصادية, كما أضحت عمليات حفظ السلام تعتمد على أفراد الشرطة المدنيين والموظفين المدنيين اللذين يمكنهم من تشغيل النظام القضائي, الإشراف على الانتخابات .....

*وقد صاحب التغيير في طبيعة عمليات حفظ السلام بروز فكرة حفظ السلام, المبني على استخدام القوة العسكرية, أي فرض السلام دون موافقة أطراف النزاع وذلك باستعمال القوة المسلحة إذا اقتضت الحاجة[1].

واللافت انه بعد أحداث11 سبتمبر، وقع تحول على مفهوم وممارسات حفظ السلام ويتمثل في:

1–مروة نظير, مرجع سابق، ص 99 .

–ظهور مفهوم عمليات دعم السلام والتي تضم الأجيال المختلفة للعمليات التي تقوم به الأمم المتحدة ابتداءا من المراقبة لوقف إطلاق النار إلى نزع السلاح تسريح الجيوش, إعادة إدماجهم, حماية المدنيين, تنظيم الانتخابات, التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

وتتميز عمليات دعم السلام، بأنها تنشأ بقرار من مجلس الأمن الدولي, كما تتميز بالسماح لإفرادها باستعمال القوة المسلحة، أو التهديد بها من اجل إرغام الأطراف الامتثال للقرارات الدولية .

–توجه الأمم المتحدة نحو التعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية لآجل الحفاظ على السلم، أو استعادته، لمواجهة التحديات والتهديدات الجديدة على ارض الواقع ثم تبني عمليات تعاونية مع الفاعلين من المنظمات الدولية الإقليمية، ودون الإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية والدول المانحة.

ج–الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام :

– لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة النص على حفظ السلام، ومن ثم فمما لاشك فيه أن المفهوم أفرزته الممارسة الدولية وتطور وفقا لحاجات المجتمع الدولي مفهوما.

– لكن مفهوم حفظ السلام بقي غامضا, فكيف يمكن لأشخاص لهم صفة عسكرية يتم تكليفهم باستعادة السلام في مناطق مشتعلة دون أن يكون الحق في استخدام القوة العسكرية لتنفيذ مهامهم، ومع ذلك فقد حققت قوات حفظ السلام الدولية نجاحات مهمة على الأقل الإبقاء على الأوضاع كما هي ومنع تجدد النزاعات, وخلق الظروف الملائمة لدفع الأطراف المتحاربة للوصول لتسويات [1]. .

1–أدى عدم النص على قوات حفظ السلام في ميثاق الأمم المتحدة لا في الفصل السادس الذي يغطي التسوية السلمية للنزاعات, ولا في الفصل السابع الذي يغطي تدابير القمع، بالأمين العام السابق للأمم المتحدة Dag Hammarskjöld إلى القول ساخرا أن : حدود صلاحيات قوات حفظ السلام الدولية قد ذكرت في الفصل السادس ونصف من الميثاق!.

– وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في الأساس القانوني لتشكيل قوات حفظ السلام الدولية مما أدى إلى جدل كبيرين الفقهاء وكذا بين الدول لم يحسم بشكل واضح وأدى إلى خلق معوقات لعمليات حفظ السلام، فيرى فريق من الفقهاء أن عمليات حفظ السلام تجد سندها في صلب المادة الأولى لما تحمله من مطاطية فهي تنص على أن احد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين, وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولأزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها[1].

– كما أن المادة 29 من الميثاق تكفل للمنظمة إنشاء من تشاء من الأجهزة والفروع الضرورية للقيام بوظائفها, مما يعني أن كل عمليات حفظ السلام الدولية سواء تم إنشائها بقرار من مجلس الأمن الدولي أو توصية من الجمعية العامة يمكن أن تجد سندها القانوني.

ويرى رأي أخر أن الأساس القانوني لتشكيل قوات حفظ السلام يستند إلى أحكام الفصل السادس المتعلقة بالتدابير السلمية لحفظ السلم والامن الدولي، وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في رأيها الاستشاري سنة 1962 المتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الشرق الأوسط والكونغو, حيث أوضحت انه يوجد فرق بين إنشاء القوة الدولية من اجل وقف الأعمال العدائية وانسحاب القوات المتحاربة, وبين إنشاء هذه القوة من اجل فرض الانسحاب، فقوات حفظ السلام وإن أمكن اعتبار دورها اكبر دور أجهزة المراقبة إلى أنها لا تعتبر بأي حال من الأحوال قوة عسكرية تفرض سيطرتها على الإقليم التي أرسلت إليه, كما انه ليس لها وظائف عسكرية تجاوز تلك التي كانت لازمة لضمان تحقيق الظروف السلمية, وانه لا يوجد ما يشير إلى أن هذه القوات قصد منها أن تستخدم لأغراض الردع وعليه فان هذه القوات ليست من قبل أعمال القسر وأنما تدخل في إطار التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدولي, ومن تم فان للجمعية العامة وكذا مجلس الأمن إمكانية إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، ولكن هذا

1–مروة احمد نظير هويدي, مرجع سابق، ص 119 .

الرأي لم يلق قبول على أساس أن الفصل السادس يهدف إلى التسوية السلمية للمنازعات الدولية, ونشر هذه القوات يختلف عن الحل السلمي للمنازعات الدولية فهذه القوات تهدف إلى تهيئة الظروف المؤدية للتسوية فهي وسيلة وليست غاية في ذاتها[1].

في حين يرى البعض أن الأساس القانوني لتشكيل قوات حفظ السلام هو الفصل السابع من الميثاق بداية من المادة 39 التي تمنح المجلس سلطة التكييف ومن تم اتخاذ التدابير لحفظ السلم أو إعادته إلى نصابه إلى غاية المادة 42 وقد دأب مجلس الأمن على على نشر قوات حفظ سلام دولية دون تحديد لمادة من المواد المذكورة بل يفضل الإشارة إلى الفصل السابع بصفة عامة دون ذكر مادة بعينها للأسباب التالية :

-احتمالات عدم موافقة الدول الأطراف ولاسيما الدولة المضيفة لهذه القوات .

- إصباغ صفة الإلزام على قرارات المجلس المتعلقة بنشر قوات حفظ السلام .

- إمكانية استخدام القوة المسلحة.

ومن ثم فقد أسس بعض الفقهاء إنشاء قوات حفظ السلام الدولية على نص المادة 40 من الميثاق انطلاقا من ممارسة مجلس الأمن، فقد أنشئت قوات الطوارئ الدولية سنة 1956 بمصر ضمنيا على المادة 40 [(2)], وأعلن الأمين العام السابق داغ همر شلد- أن قوات حفظ السلام في الكونغو سنة 1960 أسست وفقا المادة 40 من الميثاق [3].

1-د. ممدوح شوقي مصطفى كامل, الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة، الطبعة الأولى، 1985، ص 509 .

2-تنص المادة 40 من الميثاق * منع لتفاقم الحالة يحق لمجلس الأمن قبل أن يقوم بالتوصيات أو بتقرير التدابير الواجب اتخاذها وفقا للمادة 39 أن يدعو المتنازعين إلى التقيد بالإجراءات المؤقتة التي يراها ضرورية آو مرغوبا فيها و يجب ألا تكون هذه الإجراءات المؤقتة مخلة بحقوق المتنازعين أو بمطالبهم أو بالموقف الذي يتخذونه و في حالة عدم تنفيذهم هذه الإجراءات المؤقتة يسجل مجلس الأمن هذا التمتع و يحل محله من الاعتبار .

3- قلي احمد ،مرجع سابق، ص 12 .

وذهب البعض الأخر أن الأساس نجده في المادة 41 من الميثاق فباعتبار أن مجلس الأمن هو المسؤول عن اتحاد الإجراءات القسرية التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ مقرراته وهو ما يتفق وطبعة عمل قوات حفظ السلام الدولية .

–وذهب فريق أخر أن المادة 42 من الميثاق والتي تخول للمجلس استخدام القوة العسكرية والجوية أو البحرية أو البرية كلما رأى ذلك ضروريا لحفظ السلام والأمن الدوليين أو لإعادتهما هو الأساس لقوات حفظ السلام الدولية.

–ويرى بعض الفقهاء أن المادة 48 من الميثاق توفر الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية التي تنص على أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات مجلس الأمن لحفظ السلم والامن الدولي من قبل جميع أعضاء الأمم المتحدة وأن ينفذ أعضاء الأمم المتحدة هذه القرارات مباشرة أو بما يقومون به من الأعمال في المكاتب الدولية المختصة التي ينتمون إليها.

لقد وجه للفقهاء اللذين يؤسسون إنشاء قوات حفظ السلام الدولية على أساس أحكام الفصل السابع لاسيما المواد:39 . 40. 41 . 42 من الميثاق نقدا كون أن قوات حفظ السلام الدولية تنطلق من مبدأ الرضا أي رضا الدولة المضيفة وعدم استخدام القوة المسلحة إلا دفاعا عن النفس، بينما أحكام الفصل السابع من الميثاق هي تدابير قسرية تستعمل فيه القوة المسلحة أساسا ولكن واقع عمليات حفظ السلام, الدولية من الجيل الثالث والتي تطورت على خلفيات النزاعات الحديثة ولاسيما النزاعات الغير دولية ذات البعد الإثني واللغوي تتطلب من قوات حفظ السلام استخدام القوة المسلحة .

من جانبنا نميل إلى الرأي الذي يؤسس إنشاء قوات حفظ السلام الدولية على أساس أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, وهي تستمد شرعيتها من الصلاحيات والاختصاصات الجد واسعة التي خولتها مواد الميثاق 39 . 40 .41 .42 إلى مجلس الأمن, وربما رأينا بجده سنده في ممارسات المجلس إستادا إلى نظرية الصلاحيات الضمنية(Impled Powers) التي لعبت تطبيقاتها دورا هاما في تطوير اختصاصات المنظمات الدولية عموما واختصاصات مجلس الأمن خاصة بعد الحرب الباردة وما تطلبه من اختصاصات إضافية وتوسع في عمله،

الاختصاصات الضمنية اختصاصات لم يرد ذكرها صراحة في الميثاق المنشئ للمنظمة ولكنها تستخلص ضمنا باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة ووظائفها, ومقتضي تطبيق تطبيق النظرية الاعتراف للمنظمة بمثل هذه الاختصاصات على أساس افتراض أن الدول إنما قررت في نفس الوقت كل ما يلزمها من اختصاصات تمكنها من تحقيق الأهداف بصورة فعالة, مع قيد رئيسي على هذا الاستخدام هو عدم الاعتراف إلا بالاختصاصات التي تعتبر ضرورية لتحقيق أهدافها أو ممارسة ووظائفها.[1].

وقد تنبت محكمة العدل الدولية نظرية الصلاحيات الضمنية في عدة أراء إفتائية حيث توصلت إلى انه يجب الاعتراف للمنظمة بالاختصاصات غير المنصوص صراحة في ميثاقها إذا كانت هذه الاختصاصات لازمة لها من اجل ممارسة وظائفها، وهو ما ذهب إليه القضاء الجنائي الدولي، فقد أكدت محكمة يوغسلافيا السابقة غرفة الاستئناف غداة نظرها الطعن على عدم شرعية قيام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة المؤقتة ليوغسلافيا السابقة بناءا على قراره رقم 93/808 بتاريخ 22 فبراير1993، –بان مجلس الأمن له سلطة واسعة في تقدير إقرار الإجراءات التي يجوز له اتخاذها في ظل الفصل السابع من الميثاق ومنها إنشاء المحاكم المؤقتة [2].

–ويكاد يكون هنالك إجماع أن مجلس الأمن وبالنظر إلى السلطات الممنوحة له بحكم الفصل السابع من الميثاق يمكنه التصدي للمخاطر كافة، التي تهدد الأمن والسلام العالمي، وبالتالي فان قيامه بإصدار قرار إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة وكذا محكمة رواندا المؤقتة، يجد سنده في المادة 29 من الميثاق التي تخوله إنشاء ما يراه ضروريا من الفروع أو الهيئات

1–د. مفيد محمود شهاب, المنظمات الدولية, مرجع سابق، ص 85.

كذلك الرأي الإفتائي الخاص بتعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم الصادر بتاريخ: 1949/04/11 عن محكمة العدل الدولية .

2–مروة احمد نظير هويدي, مرجع سابق، ص 130.

الثانوية للقيام بمهامه[1], إضافة إلى ما اتسمت به المواد 41. 42 . 43 . 47 من الميثاق من عمومية واتساع الأمر، الذي يصعب معه تجريد المجلس من هذه السلطة[2].

د–موقع المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية من عمليات حفظ السلام:

لم يكن للمنظمات الدولية الإقليمية دور في عمليات حفظ السلام خلال الحرب الباردة، فعمليات حفظ السلام كانت ذات أهداف محددة، كمراقبة وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع، يتولاها عدد محدود من الأفراد وفقا لأسس تسيير العمليات، كموافقة الأطراف المتنازعة ولاسيما الدولة المضيفة، الحياد الكامل، عدم اللجوء إلى القوة العسكرية إلا في حالة الدفاع عن النفس.

وعلى هذا الأساس تضمنت اغلب العمليات، قوات ذات تسليح خفيف وتكونت أساسا من مراقبين عسكريين بتعداد قليل، وصممت بالأساس للتعامل مع النزعات التي تنشب بين الدول .

ومن ثم لم تكن الأمم المتحدة في حاجة إلى تفويض هذا النوع من العمليات إلى المنظمات الدولية الإقليمية التي كان عددها محدود انذاك ولا تتطلب الإمكانيات المادية والبشرية، ولكن بعد نهاية الحرب الباردة أصبحت المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية تلعب دورا كبيرا في عمليات حفظ السلام سواء من خلال تفويض مباشر، أو من خلال عمليات الشراكة مع الأمم المتحدة وهو النموذج الذي يلقى استحسانا .

والملاحظ أن التدخل بنشر قوات سلام يختلف من قارة إلى أخرى، ففي القارة الإفريقية نجد أن تدخل المنظمات دون الإقليمية يستحوذ على حصة الأسد من العمليات، بخلاف قارة آسيا وقارة أمريكا، أو حالات التدخل بأوروبا المحدودة، فاهم عمليات حفظ السلام أنجزت في افريقيا والعمليات الجارية في سنة 2015 جلها في افريقيا، فمن مجموع 16 عملية حفظ سلام

1–د. مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 83 .

2–الطاهر منصور, القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية،الطبعة الاولى2000 ، مركز الدراسات و البحوث القانونية, دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت, ص 168 .

في العالم استحوذت القارة الافريقية على 9 عمليات، ساهم فيها الاتحاد الافريقي كمنظمة اقليمية قارية او المنظمات دون الاقليمية مباشرة او بالشراكة مع الامم المتحدة نذكر منها :

-عملية الامم المتحدة في الصومال" أفريل 1992 – 1993 Unosom ":

جاءت بناء اعلى القرار على الان رقم 751 بتاريخ 1992/03/17 وشملت مهامها في مراقبة وفق إطلاق النار في العاصمة مقديشو، وتوفير حماية لموطنين الامم المتحدة، وتعبئة الاجهزة والمعدات في الموانى البحرية والمطارات في مقديشو، مراقبة مواد الاغاثة وتوزيعها في المدينة وضواحيها .

-بعثة الامم المتحدة في ليبيريا "يونميل" :

خلف النزاع المسلح الغير دولي بليبيريا حوالي 150 الف قتيل و850 لاجئ وإنهيار شبه كامل للدولة ومع بداية النزاع، باشرت منظمة المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ECOWAS " التدخل لمحاولة إيجاد حلول سلمية للنزاع، ثم قامت بنشر قوة لمراقبة وقف إطلاق النار (ecomog) ثم انشأ مجلس الامن بعثة مراقبي الامم المتحدة في ليبيريا (unomic) وكانت مهمتها تدعيم (ecomog) في تنفيذ إتفاق السلام الموقع في "كوتونو" سنة 1993.

وقد أثنى مجلس الامن في قراره على الجهود التي بذلتها المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في قراره رقم 856 بتاريخ 1 اوت 1995[1].

1 – سبق وان نوه مجلس الامن بالدور الذي تلعبه المنظمة دون الاقليمية "المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا" مشيرا إلى احكام الفصل الثامن من الميثاق، وذلك في قراره رقم813 بتاريخ 1993/03/26 حول النزاع بليبيريا . تاسست سنة 1975

- تأسست الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا سنة 1975 وهي من المنظمات دون الاقليمية النشطة وتضم حاليا 15 دولة هي بينن بوركينافاسو، جمهورية الرأس الاخضر، كوت ديفوار، غامبيا، غانا، غينيا، غينيابيساو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، طوغو .

– ولعل اهمية عملية تدخل بقوات حفظ سلام في تاريخ الامم المتحدة هي المنتشرة في اقليم دارفور بموجب قرار مجلس الامن الدولي 1769، وهي ذات طبيعة خاصة غير مسبوقة كونها مشتركة اممية افريقية "هجين" والتي سنتعرض لها في الباب الثاني من هذه الدراسة .

المطلب الثالث : نظام حل النزاعات الدولية في اطار بعض المنظمات الاقليمية

أولا : الجامعة العربية

إن أهم وسائل تسوية النزاعات العربية تناولته المادة 5 من الميثاق وتتمحور الوسائل غير الواردة في الميثاق حول جهازين رئيسيين هما : الأمين العام، ودور دبلوماسية مؤتمرات القمة.

والواقع أن نظام ميثاق الجامعة العربية بشأن حل النزاعات لا يشكل الآن نظاما جيدا في هذا المجال وهو أكثر تواضعا من ميثاق الأمم المتحدة، ومن نظام الإتحاد الأوروبي وقد تسبب في فشل الجامعة حتى الآن في مواجهة النزاعات، حيث يعود السبب إلى ما يلي :

. منح نصوص ميثاق الجامعة إلى مجلسها سلطات واسعة فيما يخلف حل النزاعات، الدولية التي تقع بين الدول الأعضاء في الجامعة، أو بين دولة عضو ودولة أخرى غير عضو.

. أخذ الميثاق بأسلوب الوساطة في المادة الخامسة منه، ومنح مجلس الجامعة السعي لبحث أسبابه أو العمل على تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة للتوفيق بينها.

. أن مجلس الجامعة غير مؤهل فيها للقيام بحسب الميثاق للدور في حل النزاعات الدولية، حيث يقوم بعدة أدوار.

يلعب الأمين العام للجامعة العربية دورا هاما في حل النزاعات بالطرق السلمية على مستوى الجامعة حيث تعد من الأنظمة الداخلية لكل من مجلس الجامعة وأمانتها العامة، ومع

تزايد الجامعة، وبصفة خاصة المجلس، بمنصب الأمين العام، والإقتناع بأهمية هذا المنصب، بإعتباره أحد العوامل الفاعلة في مختلف النزاعات العربية المحلية بشكل إيجابي.

ويمكن القول أن سلطاته الحالية في النزاعات يستمدها من مجموعة النصوص الواردة في النظام الداخلي لكل من المجلس، والأمانة العامة وفي مقدمتها المادتين، 20 و 21ومن الدور السياسي المقرر له في مجال النزاعات العربية، والوساطة بين الأطراف العربية المتنازعة، ومما سبق يمكن القول أن السلطات الجديدة للأمن العام في حل النزاعات أصبحت معتمدة من قبل مجلس الجامعة .

ثانيا: منظمة المؤتمر الإسلامي

ساهمت منظمة المؤتمر الإسلامي في حل العديد من المنازعات وحاولت حل خمسة منها على الأقل وهي : النزاع العراقي الإيراني1980-1988، النزاع الموريتاني السنغالي1989 .

النزاع العراقي الكويتي 1990-1991 النزاع بين الفصائل الأفغانية1999-2002.

فقد حاولت المنظمة التوسط لتسوية النزاع بين باكستان وبنغلاديش أيضا، وقد وفق إلى حل النزاعات بطريقة ودية بإعتباره هيئة تجمع بين الدول لإتحاد في الدين والعقيدة وهي الدول الإسلامية.

الخاتمة

إن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق والوسائل السلمية، ليس وليد العصور الحديثة أو الوسطى بل هو مبدأ قديم يعود إلى وجود القبائل وفكرة المدن التي ظهرت في العصور الأولى، والتي كانت تقوم علاقاتها الخارجية على أساس هو الحروب، إلا أن بوادر محل هذا المبدأ كانت دائما قائمة وذلك يظهر من خلال الليونة الموجودة في المعاملات بين الدول فيما بينها خاصة وأن نفسية الإنسان قائمة وذلك يظهر من خلال الليونة الموجودة في المعاملات بين الدول فيما بينها خاصة وأن نفسية الإنسان قائمة على نبذ كل ما من شانه أن يهدد سلامته .

وبظهور الدولة بمفهومها القانوني والتي أصبحت هي أساس العلاقات الدولية تطور معها هذا المبدأ الذي أصبح أكثر تجسيدا من خلال تقنينه في أعظم اتفاقات دولية وصلت إليه البشرية وهو ميثاق هيئة الأمم المتحدة ليصبح هذا المبدأ أساسيا في العلاقات الدولية ويتحول الى أحد مبادئ القانون الدولي الحديث لحل النزاعات الدولية، فقد ورد مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية قبل ميثاق الأمم المتحدة في الاتفاقية الأولى لحل المنازعات بالطرق السلمية التي تبناها مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 ومؤتمر لاهاي لعام 1907 ووسائل حل لنزاعات الدولية بالطرق السلمية متعددة فقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 2 في الفقرة 4 مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كبديل للجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية ولقد حدد الميثاق أبعاده هذه التسوية منذ بداية الفصل السادس من خلال المادة 33 وعلى أدوات هذه التسوية:

يجب على أطراف أي نزاع من شأنه استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ثم كرس المبدأ في عديد المعاهدات الدولية الأخرى، ثم في كل مواثيق المنظمات الدولية الاقليمية ودون الاقليمية .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1-القرآن الكريم

2-الدستور الجزائري

3- ميثاق الأمم المتحدة

4- معاهدة قانون البحار1982

المراجع باللغة العربية :

1- حساني خالد، مدخل إلى النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

2- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

3- عبد الأمير الذرب، القانون الدولي العام، دار تستمر لنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى الأردن، 2006.

4- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر2007 .

5- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2007 .

6- عبد الكريم علوان، الوسيط، في القانون الدولي العام، دار الثقافة والتوزيع، عمان الأردن2006 .

7- علي صادق أبو الهيف، قانون الدولي العام، منشأ المعارف للطبع الإسكندرية1995 .

8- عمر سعد الله، القانون لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
9- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
10- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.
11- صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي القاهرة، 2006.
12- محمد نصر مهنا . خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات مع دراسة لبعض مشكلات الأوسط، دار غريب للطباعة، القاهرة مصر، دون سنة نشر.
13- أحمد أبو الوفا، التحكيم الإختياري والإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية2000 .
14- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار للطباعة والنشر، والتوزيع، .2005
15- الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1999.
16- ثابت عبد الرحمان إدريس، التفاوض وإستراجيات وتكتيكات ومهارات تطبيقية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية2006 .
17- جمال حواش، التفاوض في الأزمات والمواقف الطارئة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
18- جمعية صالح حسني محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام مع قليلة لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.1988
19- عبد الحميد الأحدب، التحكيم أحكامه ومصادره الجزء الأول، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت لبنان، 2007.
20- كريستوفر مود، عملية الوساطة إستراجيات عملية لحل النزاعات، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.2006
21- محمد الصيرفي، التفاوض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر.2006
22- محمد المجذوب / طارق الجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

23- مرشد أحمد السيد، خالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.2004

24- محمد بن صديق، الامن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة، الطبعة، 2011 .

25- حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، حقوق بني سويف جامعة القاهرة، الطبعة 1994 .

26- أحمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، الطبعة 2005 .

27- محمد عزيز شكري، ماجد الحموري، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، الطبعة 2011-2012 .

الرسائل الجامعية :

1-ليلى قارة، الوساطة الجزائرية في النزاع الداخلي المالي، مذكرة ماجستر في العلوم السياسية

2- جامعة الجزائر .2011

3- سمير النزيلي، التحكيم الدولي . حالة اليمني الإيريتيري على جزر حنيش، رسالة لنيل الماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2009.

3- خيرة حمادي، مساهمة المفاوضات في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر.

المقالات القانونية :

1-بشير سبهان احمد، عمر حمد الكردي، دور القانون الدولي الدبلوماسي في التفاوض،

Eduucationai and Sociai Science Journai ISSN-June 2018 Route

جامعة تكريت، كلية الحقوق، العراق

2-محمد الأمين بن زين، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر .

3- محمد عاشور مهدي، دور الوساطة في تسوية الحدود الافريقية، أفاق افريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة مصر .

4- هشام عوكل، حل المنازعات الدولية في اطار مجلس الامن والجمعية العامة، مقال على Hichamoukal.blogspot.com/2014/09/blog-post-27.html

الفهرس

مقدمة:	04
الفصل الاول:مفهوم النزاعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية	07
المبحث الأول : ماهية النزاعات الدولية	08
المطلب الأول : تعريف النزاع الدولي	08
المطلب الثاني: أنواع النزاع الدولية والحالات المشابهة	14
المبحث الثاني :مبدأ حل النزاعات الدولية :	28
المطلب الأول : تعريف مبدأ حل النزاعات الدولية	29
المطلب الثاني : تطور مبدأ حل النزاعات بالوسائل السلمية	29
المطلب الثالث : حرية اختيار وسائل الحل السلمي للنزاعات الدولية:	36
الفصل الثاني : الادوات السياسية لحل النزاعات الدولية	42
المبحث الأول: الادوات السياسية لحل النزاعات الدولية وفقا للفصل السادس من الميثاق	42
المطلب الأول :المفاوضات Negotiations:	42
المطلب الثاني : المساعي الحميدةLes bons offices	49
المطلب الثالث : الوساطة: La mediation	53
المطلب الرابع : التحقيق	59
المطلب الخامس : التوفيق	67
الفصل الثالث: الوسائل القضائية لحل النزاعات	74
المبحث الأول: التحكيم	74
المطلب الأول : تعريف التحكيم الدولي	74
المطلب الثاني: تطور التحكيم وإجراءاته	75
المطلب الثالث :أشكال التحكيم	76
المطلب الرابع : الممارسة العملية للتحكيم	82

المبحث الثاني :القضاء الدولي في حل النزاعات الدولية	86
المطلب الاول : محكمة العدل الدولية كوسيلة لحل النزاعات الدولية :	86
المطلب الثاني : المحاكم المتخصصة كوسيلة لحل النزاعات	91
المطلب الثالث: بعض المحاكم الخاصة	93
الفصل الرابع : المنظمات الدولية والأقليمية كوسيلة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية	95
المبحث الاول :دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية	95
المطلب الاول : وظيفة الجمعية العامة ومجلس الامن في حل النزاعات الدولية:	96
المطلب الثاني:دور الوكالات المتخصصة في حل النزاعات الدولية ذات الطبيعة الخاصة	98
المبحث الثاني : دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات :	99
المطلب الأول: تدخل المنظمات الدولية الإقليمية لأجل تدابير الحل السلمي	99
المطلب الثاني: المنظمات الدولية الاقليمية ونشر قوات حفظ سلام .	103
المطلب الثالث : نظام حل النزاعات الدولية في اطار بعض المنظمات الاقليمية	119
الخاتمة	121
قائمة المصادر والمراجع	122
الفهرس	126